الوسطية في حجاب المسلمة

- حكم الحجاب بين التشديد والتيسير
- حكم اختلاط الرجال بالنساء
- حكم قيادة المرأة للسيارة
- حكم حجاب المسلمة في بلاد الغرب
- هل الحجاب عادة أم عبادة ؟

محمد عبدالله حياني
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل
المملكة العربية السعودية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أخي الفاضل أختي الفاضلة قد تضاربت الفتاوى في مسألة الحجاب؛ علماً لدى تتبعي لتاريخ هذه القضية لم أجد مَن أثارها واعترضها إلا منذ (60) عاماً من الآن، وما قبل ذلك كان التوافق من العلماء والعامة على ما سأذكره في هذا الملخص، وقد جمعت في الجانب العملي لتاريخ ستر الوجه من الشابة، منذ نزول آية الحجاب إلى القرن العاشر- حسب توفر المصادر لدي- فلم أجد كشفاً للوجه من الشابة قط؛ أما النقد والاعتراض فلم يبدأ إلا منذ (60) عاما فقط.

والاختلاف في الفتوى في ذلك له سلبيته في شبابنا وشاباتنا؛ لما يورثه من شك وعدم ثقة في صلاحية الإسلام لكل عصر، لرسمه في صدر الشاب صورة التناقض بين نصوص القرآن والسنة- وذلك مستحيل علمياً ومنهجياً ومنطقياً- وعجز الإسلام عن البت في مثل هذه القضية ومثيلاتها في تصوره، الذي خلفه ذلك الاختلاف.

وقد سبق لي منذ سنين مضت أن اعتراني هذا التردد في الحكم، والاشتباه بوجود تناقض بين آيات الحجاب والأحاديث الواردة فيه؛ فجعلت أبحث في ذلك حتى اتضح ما تضمنته آيات الحجاب من تمييز بين الشابة والكبيرة، والأمر والنهي، والتصريح بعلة الحكم، ثم قمت بدراسة الأحاديث القولية والفعلية الواردة في هذا الخصوص؛ فتبين تطابقها مع ما تضمنته آيات الحجاب؛ فاجتمع لدي خمسة وثلاثون (35) حديثاً -موزعة على مباحث الكتاب حسب المناسب- دلت على ستر وجه الشابة، وجواز كشفه في الكبيرة، ثم وجدت انعقاد إجماع الفقهاء وفق التمييز بين الشابة والكبيرة؛ حيث يترجح احتمال الفتنة أو عدم ذلك، فاتضحت صورة الانسجام بين نصوص الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، **وملخص الإجماع: أنه إذا لم تؤمن الفتنة من المرأة أو عليها لجمالها أو شبابها أو فساد أهل الزمن، وجب ستر وجهها دون أي اختلاف بين الفقهاء؛ وإن أمنت الفتنة من المرأة لكبر سنها ، أو دمامتها مع حسن أخلاقها وصلاح أهل زمانها؛ فاختلفوا- هنا موطن وموقع الاختلاف بين الفقهاء- فبعضهم ذهب إلى جواز كشف الوجه، وبعضهم إلى أن ستره سنة، وبعضهم واجب،** وهذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة الطرد والعكس، أي يدور حكمها مع علته؛ فإن كان ثمة فتنة فوجوب الستر، وإن لم تكن فتنة فلا وجوب من حيث الجملة.

وجُل ما نسمع من الفتوى اليوم (اختلف الفقهاء في ستر وجه المرأة) دون تمييز بين الكبيرة والصغيرة، أو الإباحة المطلقة بأدلة تعوزها المنهجية بنشاط علمي أكثر، وهدف الإسلام من هذا الحكم حفظ كرامة المرأة وحرمتها، وحفظ الأخلاق؛ لأن الرسالات السماوية نزلت لتأصيل الأخلاق؛ لكونها السبب الأساس للاستقرار الأمني بجميع صوره، ثم هي الوجه الحضاري للأمة، هذا وقد جمعت ذلك وصنفته في كتاب أسميته: (الوسطية في حجاب المسلمة) اشتمل الكتاب على تفصيل ما سبق بالأدلة التفصيلية مراعياً أسلوب الحوار، وكرامة الإنسان واحترام رأيه ، وذلك حسب الآتي:

- دراسة جميع آيات الحجاب في ضوء أقوال المفسرين والفقهاء.

- دراسة خمسة وثلاثين حديثاً وافقت دلالة آيات الحجاب.

- الجواب العلمي والمنهجي عن أحاديث دل ظاهرها على كشف الوجه من بعض الصحابيات؛ تبين أنهن من كبار السن.

- مناقشة آيات الحجاب منهجياً ومنطقياً في ضوء القول: بجواز كشف الوجه مطلقاً دون أي قيد أو شرط شرعي.

- حكم اختلاط الرجال بالنساء.

- حكم قيادة المرأة للسيارة.

- حكم حجاب المرأة في بلاد الغرب.

- جواب عن سؤال: هل الحجاب عادة أم عبادة؟

والله أعلم وهو ولي التوفيق.

الوسطية

في

حجاب المسلمة

- **حكم الحجاب بين التشديد والتيسير**
- **حكم اختلاط الرجال بالنساء**
- **حكم قيادة المرأة للسيارة**
- **حكم حجاب المسلمة في بلاد الغرب**
- **هل الحجاب عادة أم عبادة؟**

محمد عبدالله حياني
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل
المملكة العربية السعودية

الوسطية
في
حجاب المسلمة

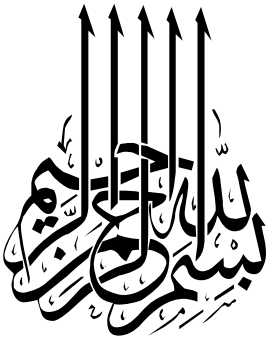
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نظم حياة عباده بحكمة شريعته السمحاء لينعموا بالأمن في حياتهم، ويجدوا سعادة ثمرات أفعالهم وتفاعلاتهم، ماضين في تعميق الاستقرار بنظام الحقوق والأخلاق، وجادين في بناء الازدهار، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد معلم الناس الخير، ومنقذ البشرية من مستنقعات الرذيلة إلى رياض الفضيلة، وهادي الأمة إلى عوامل تمييز الغث من السمين، والحسن من القبيح، والحق من الباطل، رحمة ورأفة بالبشرية ليقفوا دائماً في مواطن الأمان، بعيداً عما يعطل سير حياتهم، أو يعيق طريق إنتاجهم، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار، الذين حملوا راية الإسلام وقاموا بواجبه خير قيام، رضي الله عنهم وعن أتباعهم، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن اعتياد الإنسان من رجل وامرأة على ارتداء الثياب ستراً لما يحرص على ستره من جسده دافعٌ فطري، واعتياده التعري له دلالته على الشذوذ عن الكمال الفطري في المتعري، فالله عز وجل لما خلق آدم في أحسن تقويم ستر عورته وعورة زوجته كمالاً، ثم بعد مخالفتهما أمر ربهما بالأكل من الشجرة كُشفت عورتهما عقاباً؛ فاندفعا بفطرتهما السليمة إلى الستر بحرص وعجلة، قال الله تعالى واصفاً ذلك: ﴿وبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة....﴾[1] هذا الحادث في الجنة كشف عن الفطرة الإنسانية الكاملة في أول تكوينها الرباني في حبها السترَ والحشمةَ، فأصبحت هذه الفطرة هي الأصل والميزان لما تفرع عنها إلى يوم القيامة، ثم تعدد اختيار هذه الفطرة للجمال المناسب في مساحة الستر وشكل ولون الساتر في أبناء بني آدم وحواء، ولا شك أن هذا الاختيار ينبعث من ذوق اللابس، وله أثره المعنوي في نفسه والمشاهد له على طريق التواصل والتفاعل الإنساني إيجاباً أحياناً وسلباً أحياناً أخرى، وذلك في ضوء اختلاف

(١) طه ١٢١

التصورات، والموازين، والأذواق والأعراف البيئية، وتغير أحوال الناس من زمان لآخر؛ لذا نظم الإسلام مساحة المستور من الجسد ضمن حدود أساسيةٍ تُعتبر أحدَ الأسباب المادية والنفسية لأمن التعايش الإنساني بين جنس الرجل والمرأة، واضطرادِ الإنتاج والتنمية، وسمح بالتعدد الذوقي في الشكل الجمالي ضمن تلك الحدود.

وفي عصرنا الحاضر يعيش كثير من المسلمين في حيرة إزاء تحديد مساحة ما يجب ستره من المرأة والمعروف بالحجاب، وتحديداً حجاب رأسِ المرأة ووجهِها وكفيها، والسبب في ذلك هو اختلاف المفتين فيه وكثرة المنفرين عنه، فتعدد الفتاوى فيه يثير الشك والارتياب في مصداقية الحكم الشرعي فيه؛ حيث إن التشدد في الفتوى يمنع المرأة من أي نشاط خارج المنزل، من جانب، في الوقت الذي تحتاج فيه الحياة اليومية إلى المرأة في التعليم والتربية والطب والتمريض، وغير ذلك من ضرورات الحياة، ثم التيسير في الفتوى في وقت انحدار الأخلاق إلى حد بعيد، وانعكاس الموازين وتغيُّر القيم، وتفشي الرذيلة إلى حد واضح مع وجود بقية من الأخلاق، وذلك من جانب آخر، علماً أن الحجاب قد شُرع لدفع الضرر عن المرأة وعن الحياة الإنتاجية، والحفاظ على الأخلاق، فلم يفرض الإسلام الحجاب على جميع النساء عامة ولم يسمح بتركه للجميع مطلقاً؛ وإنما راعى في ذلك السن والظروف في ضوء ذلك الهدف السامي، الذي حددته الشريعة الربانية وليس بتحديد المخلوق؛ لأن الخالق أعلم بمن خلق، وقد شرع الإسلامُ الحجابَ لذلك كما شرع أخذ الدواء لعلاج الداء، مع قناعة كل عاقل بضرورة تناوله لهذه الغاية، حتى ولو كان لمرض مزمن طيلة الحياة، غير متأثر بإحجام نفسه عنه ولا بنفور الآخرين منه، وأما إذا كان من قناعة بعضهم: أن الصحة في ترك العلاج، أو أنه لا وجود للمرض أصلاً، فذلك شأن آخر لسنا بصدده في هذا الكتاب؛ لكن العاقل لا يرضى لنفسه ضعف الشخصية؛ فلا يتأثر بنداءات الآخرين، ولا بقلة الملتزمين، ويربأ بنفسه عن التقليد الأعمى؛ وإنما يدرس الأمور بعقلانية وتدبر، وقد يستعين بعاقل متخصص أمين، فذلك أفضل

ليكون على قناعة ومبدأ فيما ينتهجه في حياته المعنوية، كما يحرص على ذلك بجدية عالية في حياته المادية.

هذا وإن الواقع المتجاذب بين طرفين متباعدين في الفتوى في حجاب المسلمة في بلاد الشرق، وفي ضوء ما تعانيه المسلمة من تحديات بسبب الحجاب في بلاد الغرب أيضاً، ودون فتوى وسطية مفصلة وواضحة قد يشكل تصوراً سلبياً عن الإسلام عند بعض المسلمين وعند غيرهم من باب أولى، ومفاد ذلك التصور: عدم قدرة الإسلام في هذا العصر على حل قضايا المسلمين، ومن ثم فلا يصلح منهجاً لهذا العصر!.

ومما زاد في تعميق الحيرة والنظرة السلبية ما يثار في وسائل الإعلام من الخلاف حول حكمِ مزاحمةِ المرأةِ الرجالَ في الشارع والسوق وساحات العمل الإداري والصناعي والتعليمي وغير ذلك، وقيادتها وسائل النقل، ثم التشكيك في أن الحجاب عادة وليس تكليفاً شرعياً، ومما أكد ذلك وزاد الأمر سوءاً ما تعانيه المسلمة المعاصرة من الفهم الخاطئ للقِوامة الزوجية في الإسلام من كثير من جهلة الأزواج المسلمين، كما تعانيه المرأة الغربية أيضاً من جهلة الأزواج الغربيين[1]، وكأن الحياةَ الزوجية في تصورهم معركةٌ يجب أن يكون الزوج فيها هو المنتصر دائماً؛ بل لا يسمح بالحرب المتعادلة بينهما بحال من الأحوال؛ لأن ذلك ينافي الرجولة في تصوره القاصر، ولا يعلم أن الحياة الزوجية شراكة في الآلام والآمال، وللشريك حقه في الوجود والكرامة، وحظه الشخصي في ضوء المصلحة المشتركة؛ **لذا فالوسطية في الفتوى هي: إيضاح وسطية الإسلام في نظرته الموضوعية للحجاب في ضوء ظروف الحياة، وضرورة الأخلاق**؛ حيث راعى

(١) انظر لذلك كتاب البيان لما يشغل الأذهان للدكتور علي جمعة ص ٥١-٥٤، نشر دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، حيث ذكر إحصائيات رسمية صادرةعن لجان متخصصة معتمدة لدى الدول الغربية تفيد واقع المرأة الغربية المهانة في بيت الزوجية معنوياً وعضوياً، ومنهن ضربن حتى الموت بيد الأزواج، وقد ذكر التقرير أنواع الإهانة مع الإحصائية لكل نوع.

الإسلام عُمُر المرأة، وظروفَها التربوية وكرامتَها، بالإضافة إلى ظروفها الخاصة؛ كاضطرارها للعمل لجلب الرزق مثلاً، ثم ضروريات الحياة من تعليم وتمريض وتطبيب ونحو ذلك، مع مراعاة دفع الضرر والحفاظ على الأخلاق وتقديمها في الأهمية.

هذا الواقع دعاني بإلحاح إلى التأليف في هذا الموضوع، وهو حكم الحجاب للمرأة المسلمة في بلاد الشرق ثم في بلاد الغرب، وحكم اختلاط الرجال بالنساء، وحكم قيادة المرأة للسيارة، وكون الحجاب عادة أم عبادة؛ ولإيضاح ما كان مشكلاً فهمه عند بعضهم لجميع ما سبق ذكره في قضية الحجاب، أو كان مفهوماً على غير الواقع العلمي الصحيح عند آخرين من غير المتخصصين بالعلوم الشرعية، موضحاً ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة القولية والفعلية، وقد ذكرت ما لا يقل عن (٤٠) حديثاً دل ظاهرها على ستر الوجه عدا ما ذكرته من أحاديث مرادفة مؤيدة لذلك، وعلى سبيل المقابلة ذكرت بعض الأحاديث التي دل ظاهرها على جواز كشف الوجه، موضحاً السببَ العلمي والتاريخي لذلك؛ لتكون نماذج واضحة في أسلوبها العلمي لغير المتخصص بالعلوم الشرعية إذا اطلع على حديث مشابه لها في الدلالة؛ ليعلم أن المنهج العلمي المتخصص هو الذي يقرر الدلالة والحكم الصحيح من الحديث، وليس مجرد الفهم الظاهر من القراءة غير المتخصصة! لأنه يستحيل علمياً وجود تعارض بين نصوص الشرع؛ لأنه نظام نزل من الخالق، وليس من وضع المخلوق! وإنما ينشأ التعارض لدى المخلوق في فهمه الخاص حصراً.

وقد فعلت ذلك مع حرصي على المنهجية في البحث في ضوء القواعد والضوابط العلمية، مع الدراسة التحليلية المقارنة بين الأدلة، ثم دعم ذلك بفهم الصحابة ثم التابعين، ثم أقوال الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم في مذاهبهم، وقد قمت بذلك كي أبثه إلى كل أخ فاضل وأخت فاضلة -في البلاد الإسلامية والغربية- سواء أكانت تريد معرفة الحق في هذا الأمر لمجرد الاطلاع لا أكثر، أم تريد معرفة الحق لنقده فقط، أو معرفته لتطبيقه، مع الاحترام للجميع.

وقد راعيت في الكتاب الوضوحَ والاختصارَ بُغية القراءة الشاملة المتأنية من القارئ، ولو على مراحل؛ لكن مع الاحتفاظ بالتصور الصحيح لكل جزء سبقت قراءته؛ لتتسلسل حلقات التصور عند الانتهاء من قراءة الكتاب وتكتمل - وعذراً ولطفاً- مع التذكير بتحري النظرة الموضوعية فيما يفصحه الكتاب عن نوازع ودوافع النفس البشرية الفطرية مما كان سبباً في تشريع هذا النوع من العبادة.

هذا وقد جعلت خطة الكتاب في(٩) مباحث، تضمنت مطالب متعددة جاءت على النحو التالي:

المقدمة.

تمهيد. تضمن: ضرورة المنهج الرباني لضبط سير الحياة على الأرض.

١- مبحث: مبادىء أساسية لصياغة حكم الحجاب.

مطلب: واقعية الإسلام في التعامل مع الفطرة الإنسانية في الرجل والمرأة.

مطلب: أسباب تشويش المسلمين في حكم الحجاب في عصرنا الحاضر، وواجب المفتي حيال ذلك.

مطلب: دراسة الفقهاء للحكم قد تختلف عن الفتوى به.

مطلب: الاعتذار عن الفقهاء في بعض تعبيراتهم التي تثير التساؤل عند غير المتخصص.

مطلب:الخطوات العلمية الأساسية في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة على الحكم الشرعي.

مطلب: مفهوم الفتنة والإثارة وموقف الإسلام من ذلك.

٢- مبحث: دراسة تفصيلية لآيات الحجاب.

مطلب: الآية الأولى وقد شمل ما يلي:

أ - سبب ورود الآية.

ب- ما دلت عليه الآية من حكم الحجاب، وأدلة ذلك.

مطلب: الآية الثانية. وقد شمل ما يلي:

أ- سبب نزول الآية، وضرورة عدم اعتماده لأسباب علمية.

ب- إيضاح المراد من فعل الإدناء بأدلة عقلية، وعلمية، وتاريخية، وعملية تطبيقية، واتفاق نصوص العلماء على ذلك.

مطلب: الآية الثالثة، وقدشمل ما يلي:

أ- المعنى الظاهر للآية ومناقشته.

ب- تحرير الفقهاء مسألة كون الوجه والكفين عورة أم لا؟.

ج- تقييد الفقهاء جواز كشف الوجه والكفين في ظروف محددة.

د- اتفاق جمهور الفقهاء في الفتوى على وجوب ستر الوجه والكفين إذا فسد الزمان وإن لم يكونا عورة.

هـ- إجماع الفقهاء جميعاً على تحريم خروج الشابة من بيتها مسفرة عن وجهها إذا خيفت الفتنة.

مطلب: الآية الرابعة، وقد شمل ما يلي:

أ- وصف القواعد من النساء.

ب- وصف الثياب التي أباح الله للقواعد وضعها.

ج- الحكم الشرعي الذي دلت عليه الآية.

مطلب: مادلت عليه آيات الحجاب إجمالاً.

مطلب: مناقشة ما دلت عليه آيات الحجاب.

مطلب: الوحدة الموضوعية لآيات الحجاب.

٣- مبحث: تمييز الإسلام بين المرأة الكبيرة والشابة في حكم الحجاب.

مطلب: أدلة القرآن الكريم على التمييز بين الكبيرة والشابة.

مطلب: أدلة السنة القولية والفعلية على هذا التمييز.

مطلب: اتفاق الفقهاء على هذا التمييز في خروج المرأة إلى المسجد وصلاة العيد والجنازة.

مطلب: اتفاق الفقهاء على هذا التمييز في خروجها إلى الجهاد.

٤- مبحث: أحاديث يدل ظاهرها على ستر وجه المرأة.
٥- مبحث: أحاديث صحيحة يدل ظاهرها على جواز كشف وجه المرأة والواقع العلمي خلاف ذلك.
٦- مبحث: حكم اختلاط الرجال بالنساء أم لا.
٧- مبحث: حكم قيادة المرأة للسيارة.
٨- حكم حجاب المسلمة في بلاد الغرب.
٩- مبحث: هل الحجاب عادة أم عبادة؟.

والله أسأل تمام العون والتوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه:

محمد عبدالله حياني.

المحتوى :

المقدمة .

الستر دافع فطري وعكسه مخالف للفطرة.

شكل الثوب الساتر مهما اختلفت الأذواق والأعراف فيه له أثره النفسي في لابسه، وأثره المعنوي والعاطفي في التواصل الاجتماعي.

حيرة الكثير من المسلمين والمسلمات بسبب تعدد الفتوى في حكم الحجاب.

صورة إجمالية للوسطية في حكم الحجاب، وذلك بمراعاة ضرورة الحياة التربوية والتعليمية والطبية للمرأة من جانب، وضرورة الحفاظ على الأخلاق من جانب آخر.

ضرورة توحيد الفتوى الوسطية المفصلة في حجاب المسلمة سواء أكانت في بلاد الشرق أم في الغرب.

ضرورة كشف الحقيقة العلمية عن القضايا الإسلامية المعاصرة: مخالطة المرأة الرجل، وحكم قيادة المرأة للسيارة. وهل الحجاب عادة عربية تاريخية أم عبادة؟.

تصحيح الفهم الخاطئ لقوامة الرجل على المرأة.

خطة الكتاب.

التمهيد. وضرورة المنهج الرباني لضبط سير الحياة على الأرض.

واقعية الإسلام في التعامل مع الفطرة الإنسانية.

حرص إبليس على تغيير الفطرة الإنسانية ليكون ذلك نافذة إلى تشويه وجه الحضارة الربانية على الأرض.

لا بأس باستثمار ماتجيده المرأة بفطرتها في ميادين الحياة دون أن يؤثر ذلك على مهمتها التربوية والقيم الخلقية.

لا يحتج علمياً بالطاقات الاستثنائية لنقض الحكم الكلي في الطاقات الأكثر شيوعاً.

مشاركة المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في مجالات متعددة وضوابط

ذلك.

ضوابط مشاركة المرأة المعاصرة في ميادين الحياة.

نتائج تدريب المرأة لتقوم مقام الرجل في العمل.

لا يعارض الإسلام خروج المرأة للعمل بالضوابط اللازمة لذلك، وتصحيح مفهوم قوله تعالى﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

أسباب التشويش في الفتوى.

تصويب كلمة التشويش لغوياً. هامش.

- استدلال بعض من يفتي بالتيسير المطلق في حكم الحجاب دون بحث موضوعي، وفي مقابل ذلك من يفتي بالتشديد المطلق.
- اعتماد بعض المفتين على اختلاف الفقهاء في عورة المرأة دون اعتبارٍ لتحديد الفقهاء لمواطن جواز كشفها، ولا لإجماعهم على وجوب سترها إذاً لم تؤمن الفتنة.
- اقتصار بعض المفتين على قول فقيه واحد من الفقهاء في بعض كتبه دون استقصاء لجميع أقواله في المسألة نفسها، والضرورة العلمية في الفتوى يقتضي استقصاء جميع أقواله فيها.
- عدم اعتبار الوحدة الموضوعية لآيات الحجاب.
- اعتماد بعض المفتين على تحريم كشف الوجه مطلقاً دون أدنى استثناء.

موضوع الفتوى: علاج واقع وليست مجرد تلقين للحكم.

الهدف من الفتوى.

تحرير الفقهاء للحكم قد يختلف عن الفتوى به.

أوصاف المفتي الموفق.

موضوع الفقه الإسلامي.

الاعتذار عن بعض عبارات الفقهاء التي قد تثير أسئلة عند بعض القراء.

استعمل الفقهاء أسماء لأدواتٍ ووسائل في حياتهم المدنية من واقع بيئتهم لا تستعمل اليوم! فيعذرون في ذلك.

قد تفسر الدقة العلمية في التعبير من الفقهاء تفسيراً سلبياً في عصرنا الحاضر والواقع العلمي ينافي ذلك.

الخطوات العلمية الأساسية في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة.

ضرورة اعتماد المنهج العلمي المتخصص في علم الفقه الإسلامي واحترام التخصص.

المنهج العلمي الموضوعي في استنباط حكم الحجاب من الكتاب والسنة ونصوص الفقهاء.

من الضرورة العلمية لاستنباط الحكم الصحيح من نصوص الشرع عدم قياس الوازع الإيماني والدافع الخلقي من أصحاب القرون الفاضلة على نفوس أهل هذا العصر.

لا يقاس بالنادر والاستثنائي على إبطال الحكم الكلي الذي تأسس بجزئيات عديدة.

مفهوم الفتنة والإثارة عند الفقهاء.

من حكمة الإسلام في تحقيق الاستقرار النفسي والأمني والإنتاجي الاحتياطُ للضرر قبل وقوعه، فإن وقع رفعه بضرر أخف منه.

نظام سد الذرائع دافع فطري في الإنسان للحفاظ على نفسه وماله ومخصصاته.

النفس الإنسانية بنوازعها مسؤولة عن الاستقرار في الأرض.

تصور مجمل لإثارة المرأه للرجل في عصرنا الحاضر واحتياط الإسلام لذلك.

دراسة مفصلة لآيات الحجاب.

الآية الأولى في حق آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أمهاتِ المؤمنين وبناتِ النبي عليه الصلاة والسلام.

سبب ورود الآية.

مما دلت عليه الآية حجابُ أمهات المؤمنين بشخوصهن لا مجرد ستر الوجه والكفين والجسد.

حجاب أمهات المؤمنين أشد من حجاب غيرهن من النساء.

دلت الآية دلالة قطعية على أن أمهات المؤمنيين من آل البيت رضي الله عنهم جميعاً.

.

الآية الثانية الشاملة لآل البيت ونساء المؤمنين.

سبب نزول الآية، وعدم اعتباره علمياً في الاستدلال، وعلة ذلك.

معنى قوله تعالى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾.

الوجه هو السبب الأول في التمييز بين الأشخاص.

كانت المرأة العربية الحرة قبل نزول آية الحجاب تغطي رأسها ؛ فلو فسرنا فعل الإدناء بغطاء الرأس لم يكن لنزول الآية أية فائدة! لأنها تصبح تحصيل ما هو حاصل.

تفسير فعل الإدناء بفعل أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن.

إجماع المفسرين وغيرهم على أن معنى الإدناء هو ستر الوجه.

الآية الثالثة. وهي علاج للظرف الضروري والطارئ بكشف الوجه.

المعنى الظاهر للآية، وما يترتب على اعتماده دون ضوابط.

تحرير الفقهاء لمسألة كون الوجه والكفين من العورة أم لا ؟.

تقييد الفقهاء جواز كشف الوجه والكفين في الصلاة والشهادة وخطوبة النكاح والعلاج، وإذا انكشف عفوياً عن غير تعمد، وذلك بتصريح ابن عباس رضي الله عنهما ثم المحدثين والفقهاء.

اتفاق الفقهاء في الفتوى على وجوب ستر الوجه والكفين إذا فسد الزمان وإن لم يكونا عورة عند بعضهم.

إجماع الفقهاء على تحريم خروج الشابة من بيتها مسفرة عن وجهها إذا خيفت الفتنة.

تنبيه مهم في تصحيح تصور خاطئ حول تشدد الفقهاء في الأحكام الشرعية.

الآية الرابعة. في حكم الحجاب للقواعد من النساء.

وصف الثياب التي أباح الله وضعها للقواعد من النساء.

الأحكام التي دلت عليها الآية.

اتفاق الفقهاء على إباحة كشف الوجه في القواعد دليل صريح على تحريمه في الشابة.

ما دلت عليه آيات الحجاب إجمالاً: حيث دلت الأولى والثانية على ستر الوجه في الشابة والكبيرة، ثم استثنت آية القواعد الكبيرات بجواز كشفه، ودلت الثالثة على معالجة واقع المرأة؛ حيث سمحت بكشفه في الظروف الضرورية.

مناقشة ما دلت عليه آيات الحجاب.

لو قيل: إن الحجاب في حق أمهات المؤمنين واجب وفي غيرهن مستحب؟والجواب عن ذلك.

لو قيل: إن معنى آية الإدناء هو غطاء الوجه في حق أمهات المؤمنين، أما في غيرهن فمعناه التأكيد على غطاء الرأس والعنق؟وجواب ذلك.

لو قيل: إن العمل بظاهر الآية الثالثة هو أولى من تفسيرها بضوابط علمية ؟وجواب ذلك.

لو قيل: إن قوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ دليل على كشف الوجه أصلاً؟لأنه لو كان الوجه مستوراً فعن أي شيء يغض الرجل بصره؟ وجواب ذلك.

لو قيل: إن آية الاستثناء نسخت الآيات السابقة عليها؟وجواب ذلك.

الوحدة الموضوعية لآيات الحجاب، وتجزئتها في الاستدلال إضاعة لمقاصدها.

تفريق الإسلام بين الشابة والكبيرة في حكم الحجاب، وأدلة ذلك.

دليل التمييز بين الشابة والكبيرة في القرآن الكريم.

دليل التمييز بينهما في السنة القولية.

دليل التمييز بينهما في السنة الفعلية.

اتفاق الفقهاء على التمييز بين الشابة والكبيرة في الخروج إلى المسجد وصلاة العيد والجنازة.

اتفاق الفقهاء على التمييز بين الشابة والكبيرة في الخروج إلى الجهاد.

أسماء الصحابيات المشاركات في الجهاد وأنشطة أخرى.

ما يؤكد أن المشاركات في القرون الفاضلة كُنَّ كبيرات السن.

أحاديث يدل ظاهرها على ستر الوجه.

أحاديث يفيد ظاهرها جواز كشف الوجه والواقع العلمي عكس ذلك.

حديث الشابة الخثعمية في الحج ونظرها إلى وجه الفضل بن عباس ونظره إليها، ودلالة الحديث على كشف وجه الشابة المحرمة في الحج، والجواب عن ذلك.

الغاية من إحرام المرأة والرجل التجرد عما كان مألوفاً لديهما من الترفه في اللباس.

لم يكن المقصود من إحرام المرأة كشف وجهها قط؛ وإنما تغطيته بأسلوب الإسدال لا بالنقاب.

تشبيه القاضي الخرقي الحنبلي المرأةَ المعتدة لوفاة زوجها بالمحرمة في ترك النقاب وتغطية الوجه بالإسدال.

رأي الفقهاء في أن وجه المحرمة عورة أم لا؟.

اتفاق الفقهاء على وجوب تغطية وجه المحرمة بأسلوب الإسدال عند مرور الرجال وأدلتهم على ذلك.

السبب الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدفع الفتنة بيده لا بأمره عند نظر الشابة الخثعمية إلى الفضل ونظره إليها، وكان سبباً خاصاً استثنائياً مما لا يُخوِّل

الحديث للاستدلال بظاهره.

حديث لقاء سلمان الفارسي بأم الدرداء الكبرى في بيت أبي الدرداء.

الجواب عن ذلك: كان سلمان قد تجاوز المئة من عمره، وكانت أم الدرداء كبيرة في السن، وكانت الحادثة قبل نزول آيات الحجاب.

حديث دخول أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم بثياب رقيقة شفافة.

ضعف إسناد الحديث ومتنه، وعلى تصور وافتراض صلاحيته للاحتجاج فلا بد وأنه كان قبل نزول آيات الحجاب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فيه -إن صح- «لا يصلح أن يرى من المرأة إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» فلا يخرج عن الظروف التي حددها الفقهاء.

حديث شهود قيس بن أبي حازم أسماء بنت عُميس رضي الله عنها وكانت كبيرة السن، ودليل ذلك.

حديث وعظ النبي صلى الله عليه وسلم النساءَ يوم العيد وسؤال سفعاء الخدين للنبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة جابر بن عبدالله لها. والجواب عن ذلك بأنها كانت كبيرة السن، والأدلة على ذلك.

حديث تقديم أُم أُسيد الضيافة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهي عروس. والجواب عن ذلك: بأن ذلك قبل نزول حكم الحجاب، ومع الاحتشام.

حديث نقل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما النوى على رأسها، وعرض النبي صلى الله عليه وسلم عليها الركوب خلفه على الناقة، وامتناعها من ذلك. يدل في الظاهر على كشف الوجه، واختلاط المرأة بالرجل. والجواب عن ذلك: بأن الواقعة كانت قبل حكم الحجاب. ثم للإجماع على عصمته عليه الصلاة والسلام.

حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم على أم حرام بنت مِلْحان. والجواب عن ذلك: بأنها كانت إحدى خالاته عليه الصلاة والسلام. ثم عصمته عليه الصلاة والسلام.

حكم اختلاط الرجال بالنساء في السوق والعمل. وإيضاح ذلك بالدليل.

حكم قيادة المرأة للسيارة. وتحديد الهدف من قيادتها.

شروط إباحة قيادة المرأة للسيارة.

حكم حجاب المسلمة في بلاد الغرب.

شروط ترك النقاب للمسلمة في بلاد الغرب.

الحجاب عادة أم عبادة؟.

التفسير العلمي لمعنى العادة.

نقض ما يقال: إن الحجاب عادة تاريخية اجتماعية.

تمهيد :

إن دين الإسلام منهج يستوعب حياة الإنسانية جمعاء في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة، وهذه حقيقة لا تخفى على كل عاقل منصف، وكل متخصص بالعلوم الإسلامية؛ لأن الإسلام دين الخالق للمخلوق، فهو أولى بوضع منهج لضبط حياته، ولو تُرك العِنان للنفس البشرية لوضع نظام حياتها ونهضة حضارتها دون أدنى تدخل من منهج السماء فلن تقوم حضارة خُلقية مستقرة على الأرض، ولو تصورنا قيام حضارة علمية مع ذلك فإن سوء الأخلاق كفيل بتدميرها؛ لأن النفس البشرية حريصة على نيل حظوظها وشهواتها ولو على حساب الآخرين، لأنها تحرص على أسلوب حياتها كما تحب بكامل الحرية والإطلاق دون أدنى معارض ولا أدنى مقاومة ذاتية، كما تحرص على مصلحتها الخاصة كاملة دون نقصان، فإذا وقف الآخرون في منع مصلحتها كلياً أو جزئياً فالويل لهم منها، ومن هنا يبدأ تدمير الحياة الآمنة، ابتداءً بالخصام وانتهاءً بالاقتتال، وقد أفصح القرآن الكريم عن هذه الحقيقة بقوله تعالى: (وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) [1] لذا أنزل الله عز وجل منهج الحياة الآمنة المستقرة الهانئة لتحقيق أهداف سامية تشرق منها شمس الحضارة الخُلُقية التي تحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي والأمني وغير ذلك، وليتسنى قيام الحضارة العلمية المتنامية باضطراد دون عائق نفسي أو خُلُقي لتحقق الرفاهية للإنسانية، وقد أخبر القرآن الكريم عن هذا الواقع بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم) [2] أي الحياة المثالية المتكاملة وليس دون ذلك بحال من الأحوال؛ لأن الوصف إذا أطلق عند العرب انصرف إلى الكمال لا إلى ما دونه؛ فوصف الحياة الكاملة في سعادتها هي التي اختارها الخالق للمخلوق في ضوء منهجه الحكيم المحكم القويم، وهي الحياة المثالية المنشودة.

---

(١) الأعراف ٥٦.

(٢) الأنفال ٢٤.

١- مبحث : مبادئ أساسية لصياغة حكم الحجاب.

مطلب: واقعية الإسلام في التعامل مع الفطرة الإنسانية في الرجل والمرأة.

مطلب: أسباب تشويش المسلمين في حكم الحجاب في عصرنا الحاضر، وواجب المفتي حيال ذلك.

مطلب: دراسة الفقهاء للحكم قد تختلف عن الفتوى به.

مطلب: الاعتذار عن الفقهاء في بعض تعبيراتهم التي تثير التساؤل عند غير المتخصص.

مطلب: الخطوات العلمية الأساسية في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة على الحكم الشرعي.

مطلب: مفهوم الفتنة والإثارة وموقف الإسلام من ذلك.

واقعية الإسلام في التعامل مع الفطرة الإنسانية في الرجل والمرأة :

لا ينحصر مفهوم الفطرة في الجانب الإيماني من الإنسان فحسب؛ بل يتعدى ذلك إلى الهيئة والشكل الخِلقي المُميِّز بين الرجل والمرأة، وكذا طاقاتهما المختلفة لتؤدي تلك الطاقات وظائف في إطار ما فطرت عليه، ليتم التكامل التنموي والإنتاجي، وتشييد الحضارة الخلقية والعلمية التي أرادها الله عز وجل من خلالهما؛ لكن النفس الإنسانية غالباً ما تحرص على تغيير الفطرة، والخروج شكلياً وفعلياً عن مسارها تلبية لهواها بمساندة إبليس، الذي أخذ العهد على نفسه بعد طرده من السماء بتغيير الفطرة الإيمانية والخِلقية- حتى يصل نزولاً إلى حد تشويه الأنعام- لينجم عن ذلك الانحرافُ السلوكي والإفسادُ في الأرض، وقد أخبر الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ولأضلنهم ولأمنيهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً﴾ [1] ومعنى فليبتكن آذان الأنعام أي يشوهون شكلها الفطري بقطع آذانها أو تشقيقها، وقال الله تعالى في الحديث القدسي الذي يرويه عنه رسول الله ﷺ: «إني خلقت عبادي حنفاءَ كلَهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزّل به سلطاناً» [2].

ولدى دراسة واقعية الإسلام في التعامل مع فطرة جنس المرأة - لا بعض النساء الاستثنائيات في طاقاتهن ممن قد تفوق بطاقاتها أفذاذ الرجال- نجد أنه سمح لها بكل عمل في مقدورها الفطري دون أن تتكلف فعل ما خرج عن فطرتها وإمكاناتها، وذلك كالتمريض والتطبيب، وتعاهد الجيش بالرعاية الطبية والغذائية، والإشراف الإداري المحدود المناسب لقدراتها، وما أشبه ذلك مما لا يضر بمهمتها التربوية الأساسية لأبنائها وإدارتها لهم مع الإشراف المرجعي من الأب؛ لأن العمل ضمن ساحة القدرة الفطرية له ثماره ونتائجه الإيجابية، والعكس من

---

(١) النساء ١١٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفة الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٤/٢١٩٧ (٢٨٦٥) نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ذلك له ضحاياه السلبية، وإن كان ثمة استثناءاتٌ في القدرات الفطرية في بعض النساء وبعض الرجال فإنها تستثمر في مجالها دون اتخاذها متمسكاً لتغيير مسار الفطرة الذي هو الأصل والأكثر عدداً وانتشاراً في المجتمعات؛ لأنه لا يتسنى علمياً ولا منهجياً اعتماد الاستثناءات في نقض الحكم الكلي العام بأي حال من الأحوال؛ لما يترتب عليه من نقض القواعد العلمية والمنهجية عندئذ؛ فلا يستقيم علم ولا منهج؛ ومن هذا المنطلق تمت مشاركة المرأة في ميادين الحياة السالفة الذكر في عهد النبي ﷺ بإذنه وإشرافه، ثم في عهد الخلافة الراشدة، ذلك العهد الفاضل الذي كانت تنبعث من أهله الفضيلة ذاتياً من أعماق مشاعرهم، حيث صفاء النيّات وحياة الضمائر، وحياء النساء، ومروءة الرجال، حتى أصبح ما شذ عن ذلك المجتمع قليلاً محدوداً ومنبوذاً ومحاصراً برصد مجتمع الفضيلة وتأنيبها وردعها؛ فقد كان النبي ﷺ يأخذ معه في غزواته **نساءً غير شابات** من ذوات الخبرة والقدرة على رعاية الجيش غذائياً وطبياً، وضرب خيمة في المسجد لرُفيدة الأسلمية الأنصارية لمداواة الجرحى لإتقانها ذلك، وعيّن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الشفاءَ بنت عبد الله القرشية لمراقبة سوق المدينة إدارةً وحسبة، وكانت كبيرة في السن، متميزة عن مثيلاتها برجاحة العقل ووفرة الفضل وقوة الشخصية، وسيأتي تفصيل ذلك بأدلته تحت عنوان خاص.

ولدى دراسة تلك المشاركات المشروعة بضوابطها في عهد التشريع تبين ما يلي:

١- أن المشارِكات كنَّ جميعاً كبيرات السن، وسوف أثبت أدلة ذلك في موضعه.

٢- أن عددهنّ كان قليلاً بمقدار الحاجة فقط، حيث لم يتجاوز عدد المشارِكات آنذاك الـ (٣٠) امرأة في الإحصاء المبدئي؛ فلو قيس بعدد الرجال في جميع المعارك على مدى تلك الحقبة الزمنية لم يبلغ عُشر الواحد بالمئة.

ثم لدى دراسة هذه الظاهرة في تلك الحقبة تبين أن مشاركتهن لم تكن بالشكل المنظم والدوري مطلقًا، وإنما ألجأتهن الضرورة الآنية إلى ذلك، حيث مرافقتهن لأزواجهن، أو كن ممن خرجن لرعاية الجيش أحياناً بمحض

اختيارهن، دون أي إلزام تكليفي ودوري، وسوف أذكرهن بأسمائهن بعد الاستقراء والإحصاء لأسمائهن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- أنهن من أصحاب الخبرة والمهارات المتمرسة، ومثل ذلك كان معهوداً من كبيرات السن آنذاك.

٤- كان الهدف والقصد من مشاركتهن شريفاً وسامياً وهو صناعة حياة سامية خُلُقياً ومنهجياً.

ومن أجل مشاركة المرأة في عصرنا الحاضر لابد من إضافة ضوابط ضرورية مقتبسة من الضوابط المذكورة، وهي:

٥- كون المشارِكة من أهل الأصالة الخلقية.

٦- مساندة الجيش طبياً وغذائياً وعسكرياً إن دعت ضرورة إلى ذلك، يحددها متخصص شريف المقصد، طاهر النية، معروف بذلك في بيئته، وبانتقاء يوافق تلك الضوابط.

ولو تصورنا تدريب كوادر النساء لأعمال خارجة عن فطرتهن، لتتصدر المرأة مكان الرجال في الإدارة والصناعة والمهنة بدافع استثمار طاقاتها لزيادة الإنتاج، أو تلبيةً لرغبتها في إثبات ذاتها، أو بدافع الحاجة المادية، وبالكيفية والواقع المعاصر في عملها مع الرجل دون الضوابط المذكورة فسوف ينجم عن ذلك ما يلي:

١- لن نحصل على الغاية والهدف من ذلك؛ لأن الممارس لعمل ما بدافع من أصل فطرته يجيد فيه مالا يجيده الذي لم يفطر عليه أصلاً؛ لذا يمارسه متكلفاً فيه، ولا يُحتج لعكس ذلك بالاستثناءات!.

٢- تعارضُ ذلك مع حل مشكلة بطالة الرجال المعيلين للمرأة والأولاد ذات المعدل المرتفع جداً في هذا العصر! فكيف يمكن معالجتها عندئذ؟ علماً أن الرجل في منهج الإسلام والقيم العربية والإسلامية هو المعيل للأسرة وليست المرأة، أما النساء المعيلات للأسر على أرض الواقع في عصرنا الحاضر فمعدلهن قليل جداً قياساً على الرجال المعيلين العاطلين عن العمل، وواجب

الدولة الإسلامية وكل مسلم تغطية حاجتها في نظام التكافل الاجتماعي، أو تأمين عمل مناسب لها لا يتعارض مع رعايتها لأبنائها، والحفاظ على كرامتها وشرفها.

٣- الإسهام في انتشار الإرضاع الصناعي للأطفال بدلاً من الإرضاع الطبيعي الصحي، وذلك توفيراً للوقت المناسب لعمل الأم، ولا يخفى علمياً وطبياً ما للإرضاع الصناعي من سلبيات صحية وخلقية، فضلاً عما نحتاج فيه إلى فتح دورحضانة ودور رعاية اجتماعية.

٤- تقليص الدور التربوي للأم نحو أبنائها بغرض تمكينها من العمل؛ مما ينجم عنه ضعف الرابط العاطفي بين الأبناء والأمهات، وذلك أمر له سلبياته.

٥- ضعف الجانب الخُلُقي في المرأة بسبب الاختلاط المتكرر بالرجال.

٦- جلب خادمات أجنبيات إلى البيوت مما يؤكد إضعاف الرابط العاطفي بين الأم وأبنائها، فضلاً عن جلب مفاسد تربوية وأخلاقية، فالاستجابة للفطرة ضمان للاستقرار وسلامة الإنتاج المضطرد.

وبما تقدم تتجلى موضوعية الإسلام في الحفاظ على كرامة المرأة والأخلاق، ولا عبرة بترويج الفهم المغلوط: أن الإسلام أمر المرأة ألا تخرج من بيتها؛ لقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[1] لأن الأمر بلزوم البيت مقرون بعلة وسبب وهو التبرج؛ فمعنى الآية: إذا كان خروجكن متبرجات فعليكن لزوم البيوت عندئذ.

ثم لو كان هذا الفهم للآية صحيحاً لما سمح رسول الله ﷺ للمرأة بالخروج من البيت إلى الغزوات والمسجد مطلقاً.

إذاً فالإسلام لا يمنع المرأة من الخروج من البيت بقدر حاجتها، وبالضوابط التي تقدم ذكرها.

---

(١) الأحزاب ٣٣

- **أسباب التشويش[1] في فتوى الحجاب في عصرنا الحاضر :**

لم يكن يعرف قبل (٦٠) عاماً ثم رجوعاً إلى عهد السلف الصالح رضي الله عنهم شكٌ أو تساؤلٌ حول حكم الحجاب طيلة تلك القرون السالفة؛ لتوفر الإيمان بصورة أعمق والأخلاق بشكل أكثر، مما يوفر الإدراك الذاتي لمن يجب في حقها الحجاب في التفاعل معه بأريحية ، فضلاً عن توفر العلم الراسخ، والتقوى في إصدار الفتوى، والثقة بالمفتي؛ أما اليوم فالوضع مختلف؛ لذا فإن الذي يشوش المشاهد والسامع في حكم الحجاب في عصرنا الحاضر ما يأتي:

١- استدلال بعضهم على جواز كشف وجه المرأة بحادثة أو واقعة وردت في السنة دل ظاهرها على ذلك دون البحث في الدلالة على:

- كون الواقعة كانت قبل نزول آيات الحجاب أم بعدها.
- كون المرأة -التي هي موضع الشاهد من الواقعة -قد كانت كبيرة أو صغيرة.
- أو كانت الواقعة استثنائية لا يصلح القياس عليها؛ لأنها مما خُص به نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام من إجماع الأمة على عصمته عليه الصلاة والسلام؛ كاجتماعه بالنساء ووعظهن والخلوة بهن.[2] .

---

(١) هذه الكلمة من الخطأ المتداول المشهور، والصواب: التهويش. لكني آثرت الخطأ المشهور لتقريب المعنى للقارىء. انظر: رسم(شوش) في الصحاح للجوهري حيث صوب ذلك بالواو. وانظر: رسم(شوش) في لسان العرب٦/٣١٢، ٣٦٦ حيث صوبه بالهاء، ومثله الفيروز آبادي في أول فصل الشين باب الشين من القاموس المحيط.

(٢) انظر لذلك: عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٥/٩٨، ١٩/٦٦ لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، نشر دار إحياء التراث العربي، فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض٥/٣٩، ١٣/١٣٨، ١٧٤، الاستذكار شرح الموطأ لابن عبد البر القرطبي النمري٥/١٧٥، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي بن سلطان القاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت١/٣٤٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى٤/١٣٦، ٥/٢٢١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي٧/١٤١، الخصائص الكبرى للسيوطي٢/٢٤٧.

وفي الطرف المقابل هناك من يقف متصدياً لذلك بإثبات حكم وجوب الستر دون تفصيل ولا تمييز بين الشابة والكبيرة، ولا بين زمن وآخر، مع استدلاله بالكتاب والسنة وأقوال الفقهاء في اجتهاده الخاص.

٢- انصراف كثير ممن يُسأل عن حكم الحجاب إلى ذكر اختلاف الفقهاء في حكم عورة المرأة دون أن يتقيد بضوابط حكمهم بذلك؛ علماً أنهم قد قيدوا ذلك بالتالي:

أ- حال الصلاة.

ب- الإدلاء بالشهادة أمام الحاكم، أو الشهود ليشهدوا لها أو عليها.

ج- عند خطبة النكاح، ونحو ذلك من الضرورات- وسيأتي تفصيل ذلك مع الدليل في موضعه- فالسكوت عن هذا التفصيل والنظر إلى أخلاق هذا الزمن بأنها مثل أخلاق القرون الأولى الفاضلة أو قريبة منها يثير الشك عند من سمع الفتوى المفصلة.

٣- اقتصار بعض الأفاضل في فتواه على قول فقيه من فقهاء السلف في الحجاب دون الرجوع إلى جميع أقواله فيها، والواجب في حقه الاطلاع على جميع أقواله فيها في جميع مظانها من كتبه للآتي:

أ- من عادة العلماء ومنهجهم في التأليف التجزئةُ المتخصصة في دراسة مسألة معينة، لأنهم لو لم يفعلوا ذلك لما احتاجوا إلى العنونة المتعددة للقضية الواحدة، حسب مقتضيات دراستها في مؤلفاتهم؛ فمثلاً: للتعريف بأصل المسألة عنوان خاص، ثم سياق يناسب ذلك، ثم لما تفرع عنها كذلك، فلكل فرع عنوانه وسياقه الخاص به.

ب- قد يُخصص السياق للبحث في أصل المسألة والاستدلال لها مع التعليل دون ذكر ضوابط العمل بمقتضاها لضرورة موضوعية أو لضرورة السياق، ثم يخصص لذكر ضوابط العمل بها عنوان آخر.

ج- أن لكل تعبير هدفه ومقاصده؛ لذا يختلف سياق كل تعبير عن آخر حسب

اختلاف الهدف.

د- قد يذكر عالم رأيه في مسألة في موطن من كتاب من كتبه ثم يرجع عنه في موضع آخر في الكتاب نفسه أو كتاب آخر.

هـ ـ رب مسألة ذات فرعين أو أكثر، فعندما يتحدث المصنف عن أحدها يركز في سياقه على ذلك الفرع، وهكذا يفعل في حديثه عن الفرع الآخر، وحكم الفرعين مختلف؛ فعندما يقرأ غير المتخصص أسلوبه في الفرعين وأصلهما واحد يظن التعارض في تعبيره عن الفرعين، وهنا يتجلى دور القارئ الانتهازي في النقد من جانب، وضعف الموضوعية لدى بعض المتخصصين من جانب آخر، هذا إذا كانت الفتوى في ضوء قول عالم واحد، فكيف إذا كانت مستنبطة من أقوال عدد من العلماء المتقدمين؟ لأن ذلك يقتضي مساحة أكبر للموضوعية والتأني في الفتوى، ومن هذا المنطلق قد ينشط بعض المتخصصين للبحث الموضوعي كما يجب علمياً فيفتي بمقتضى الموضوعية، ورب آخر لا ينشط لمثل ذلك فيفتي بخلاف الأول، وذلك مدعاة لتشويش السائلين والسامعين أيضاً.

٤- من أسباب التشويش في الفتوى اعتماد بعض المفتين على فهمه ودراسته لآية واحدة فقط من آيات الحجاب الأربعة دون اعتبار الوحدة الموضوعية لها، وهناك في الطرف المقابل من يفتي في ضوء آية أخرى تختلف في حكمها عن الأولى في الظاهر، فيحصل التعارض بينهما في الفتوى، ومن ثَم التشويش.

٥- من ذلك أيضاً: فتوى بعضهم بتحريم كشف الوجه لجميع النساء، وفي جميع الظروف دون أدنى استثناء؛ مما يشوش السائل المطَّلع على اصطحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضَ النساء مع الجيش للمشاركة الطبية والغذائية والعسكرية أحياناً؛ بل ومشاركة بعض النساء في الحياة الإدارية، وجميع ذلك يتعارض في الظاهر مع تلك الفتوى لديه لعدم معرفته بضوابط تلك المشاركات؛ لأن **موضوع الفتوى**: علاج واقع، وليست مجرد نقل معلومة إلى السائل أو تلقينه إياها.

والهدف منها : ضبط النفوس على حدود الله، والثبات على مواطن رضاه.

ومن هذا المنطلق قد تختلف الفتوى في القضية الواحدة من رجل لآخر، ومن امرأة إلى أخرى؛ لاختلاف الظروف والأحوال والاستعدادات، وهذا أصل عام في الفتوى لا يخفى على كل متخصص، ويجب الالتزام به، وسأوضح ذلك بعد قليل.

ـ دراسة الحكم الفقهي لدى الفقهاء قد تختلف عن الفتوى به :

إن تحرير الفقهاء للحكم بدراسة وتحليل النصوص التي دلت عليه يجعل الفقيه يركز النظر في لفظ الدليل وما تضمنه من دلالات، ومن ثَم يدون الحكم الذي اقتنع به بعد اجتهاده العلمي؛ لكنه عند الفتوى به يركز على مدى ثقافة السائل لما يسأل عنه، والظروف المحيطة به، ومن ثَم عليه أن يعي ضرورة الحفاظ على سمعة الإسلام من خلال فتواه؛ لذا قد يختلف العمل بالحكم حال الفتوى بعد معرفة الظروف وإمكانات الواقع؛ فدراسة الحكم في مثل ذلك جانب نظري، والفتوى جانب تطبيقي، فلنصوص الكتاب والسنة احترامها بدقة النظر والتدبر العلمي، وللفتوى تقديرها وجلالتها المرهونة بالخبرة العملية والبصيرة بالواقع؛ لأنها السبيل إلى صيانة حدود الله وأحكامه، فلكل منهما اعتباره وساحته، ولا يلزم بالضرورة التوافق دائماً بين الحكم الذي حرره الفقيه وبين الفتوى به، والدليل على ذلك ما يلي:

قد يقرر الفقيه حكماً في قضية ما ثم يقول: والفتوى على خلافه. وذلك دليل صريح على ذلك، مثال ذلك: قول محمد الخطيب الشربيني[1] بعد استدلاله بقوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ على أن الوجه والكفين ليسا بعورة قال: الدليل يقتضي عدم حرمة النظر إلى الوجه والكفين؛ ولكن الفتوى على خلافه. وقال أيضاً: ونقل ابن العراقي أن ابن البلقيني قال: الترجيح بقوة الدليل؛ ولكن الفتوى على مافي المنهاج. أي حرمة النظر مع أمن الفتنة للاحتياط اهـ.

---

(١) الإقناع ١١١/٤

و بعد أن قرر ابن القيم السماح للمرأة بالخروج إلى المسجد لصراحة الدليل على ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[1] قال: والفتوى اليوم على كراهة ذلك في كل الصلوات لظهور الفساد[2] اهـ.

وقد اتفق في الفتوى جميع من ذهب إلى أن الوجه والكفين ليسا بعورة على وجوب سترهما عند خوف الفتنة، وسيأتي بيان ذلك.

واشتهر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يقطع يد سارق قط عام الرِّمادة- الجدب والمجاعة- مع صراحة أمر الله بقطعها، بقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[3] وقد فعل أموراً أخرى مما يشبه ذلك في العام نفسه بسب المجاعة[4].

فلم يفعل رضي الله عنه بمقتضى الحكم الذي دلت عليه الآية الصريحة الدلالة؛ وإنما حسب مقتضى الظرف الواقع.

ونُقل عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رحمهما الله -وكلاهما من أعيان القرن الثاني الهجري- قولهما: إن الوجه واليدين ليسا بعورة. يعني: يجوز كشفهما، ومع ذلك لم أعثر بعد البحث على ما يدل ولو بدلالة ظنية أنهما ينصحان امرأة بكشف وجهها أمام الرجال، ولم أجد من صرح بمشاهدته لزوجاتهما ومحارمهما مسفرات عن وجوههن، مع أنهما من أهل القرون الفاضلة التي تختلف إيمانياً وخلقياً عما بعدها من القرون. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، وهذا الموضوع جدير بأن يفرد بالتأليف في بحث مستقل؛ فنصوصه ومصادره كثيرة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد٢/٣٥١، ومسلم، كتاب الصلاة (٤٤٢)

(٢) الفروع وتصحيح الفروع١/٥١٧، وانظر: المبدع٢/٥٧

(٣) المائدة ٣٨

(٤) انظر: بيان مشكل الآثار للطحاوي ١٠/١٤٤، شرح السنة للبغوي٦/٣٥، شرح الزرقاني للموطأ٤/٤٣٩

كذلك[1].

وبناءً على ما سبق فعلى المفتي حال الفتوى التركيز على ثقافة السائل تحديداً، وظروفه الخاصة إذا كان المفتي ينفرد بالسائل، أما إذا كان في مجلس عام أو عبر قناة إعلامية فيجب أن يلتزم الضوابط السالفة الذكر؛ **فالمفتي كالطبيب فقد يصف دوائين مختلفين لمريضين يشتركان في مرض واحد.**

والمفتي الموفق هو: المؤصل علمياً، الزاهد في الدنيا، الُمقدِّم رضا مولاه على حظوظ نفسه، البصير بالواقع المعاصر، المدرك لهدف الفتوى، النابه اليقظ في الحفاظ على سمعة الإسلام من خلال فتواه.

والفقه رياضيات الفكر، نشأ في ربوع الكتاب والسنة، واستمد قواه من رييع نصوصهما ؛ ليعالج الواقع ويبني حضارة.

والحل الأمثل لهذا التشويش الناشئ عن الاضطراب في الفتوى، وبعداً عن إساءة سمعة الإسلام لدى غير العارف أقترح ما يلي:

إصدار فتوى من مجمع فقهي يضم نُخَب العلماء من أبرز بلاد العالم الإسلامي من المشهود لهم بالعلم والفضل؛ لإصدار فتوىً تفصيلية واضحة، ثم تعلن على مستوى العالم الإسلامي، والله أعلم.

الاعتذار عن بعض عبارات الفقهاء التي تثير التساؤل عند القارئ غير المتخصص :

قد تثير بعض عبارات الفقهاء عند غير المتخصصين بعلم الفقه وأصوله أسئلة حول بعض عبارات الفقهاء مما عبروا به عن وسائل الحياة في أزمنتهم تلك ولا تستعمل في عصرنا الحاضر، مما يدل على التفاوت في مظاهر الحياة المدنية بين الأمس واليوم، وهنا قد يتصور القارئ أن على الفقيه التعبيرَ بما يناسب هذا العصر

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض٣٨٨/٣، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، الاعتصام للشاطبي ١١٣/٢، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الذخيرة للقرافي١٠/ ١٢٠، معين الحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، منح الجليل لمحمد عليش ٢٥٦/٨، دار الفكر، فقد عرضت هذه الكتب هذا الموضوع في سياق التمييز بين الفتوى والحكم القضائي.

أيضاً، والواقع لا يشترط ذلك؛ لأن وسائل الحياة تختلف من بلد لآخر ومن جيل إلى جيل، وإن طرأ مثل ذلك فسوف أوضحه في موضعه.

قد يلمس القارئ أحياناً من عبارات الفقهاء روح التشدد في عباراتهم، إلا أن حقيقة الأمر في النظرة التخصصية ليس كذلك، وإنما هي دقة في البحث العلمي عند دراستهم وتحريرهم للحكم الشرعي، انطلقت من رسوخ علمي، وعمق إيماني، وورع، أعدوا ذلك لقارئ متخصص وفقيه مؤصل علمياً، زاهد في الدنيا، ليقدم على الفتوى بدقة علمية وتقوى لله عز وجل.

الخطوات العلمية الأساسية في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة على الحكم الشرعي الواحد :

أخي الكريم؛ أختي الكريمة.. إن آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تمثل ربيعاً علمياً منهجياً ينظم حياة البشرية إذا طُبق باهتمام وعناية، وقد كان للفقهاء الأثرُ الفذُّ في تيسير إفادة المسلمين من ذلك الربيع؛ حيث اقتبسوا واستنبطوا من زهره الأحكامَ المُنظِّمة لعلاقة المسلم بربه ثم علاقته بمثيله الإنسان، وقد عُرفت تلك الأحكام بمجموعها بالفقه الإسلامي، وبالنظرة المتخصصة في تلك الأحكام مقارَنةً بنصوص الكتاب والسنة نجد أن بعض تلك الأحكام قد نص عليها القرآن الكريم ووردت في حديث النبي ﷺ بدلالة واضحة صريحة لا تحتاج إلى إعمال فكر لفهمها واستنباط الأحكام منها، لذا لم يختلف فيها اجتهاد المجتهدين، وتعرف بالدلالة الصريحة، وثمة آيات وأحاديث دلت على الأحكام بعد تدبر واجتهاد، وقد عرفت بالدلالة الظنية حيث فسحت المجال للفكر المتخصص بالاجتهاد فيها للاهتداء إلى المراد منها؛ لذا يختلف الفقهاء فيما بينهم في فهمها، وبذلك يظهر التعدد النوعي فكرياً وعلمياً وذوقياً في الدلالة على الحقيقة الواحدة، كما يتجلى تعدد المسارات للعمل في القضية الواحدة، وذلك بدوره يسمح بالاختيار المنضبط -بكفاءة علمية متخصصة - لمسارٍ من تلك المسارات في الظرف المناسب، وفي ذلك رحمة من الله وتوسعة على الناس في

دينهم، ونظراً لأن الإسلام منهج الحياة في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة؛ فكل ما يستجد في ساحة الحياة من أمور ومتغيرات وتطورات مما لم ينص على حكمها آية كريمة ولا حديث شريف قام الفقهاء عندئذ بالبحث عن إجماع السلف على الحكم عليها إن وجد؛ لأن إجماع السلف حجة لا يمكن تجاوزه إلى اجتهاد فردي خاص، فإن لم يوجد قاموا عندئذ بقياس تلك الأمور والمسائل والقضايا على مثيلاتها مما سبق الحكم فيها بدليلها، وفي عصرنا الحاضر يقوم كل عالم بالبحث عما سبق للفقهاء قياسه والحكم فيه ليفتي به في كل مسألة مستجدة في عصرنا، فإن لم يجد حكماً من الفقهاء اجتهد قدر وسعه من العلم والفكر، ومدى معرفته بالواقع المعاصر، حتى يهتدي إلى الصواب في الحكم.

وقضية الحجاب من المسائل التي نصت عليها آيات من القرآن بخصوصها، وكذا أحاديث نبوية عديدة، والمنهج العلمي في دراسة الآيات والأحاديث الواردة في حكم الحجاب وغيره من الأحكام لاستخلاص الحكم الشرعي الوسطي المعتدل بفعل ما يلي:

١ـ جمع الآيات والأحاديث الواردة في الحجاب جمعاً موضوعياً شاملاً دون استثناء.

٢ـ دراسة تلك الآيات والأحاديث دراسة منهجية متخصصة في ضوء معرفة:

سبب نزول الآيات، وأسباب ورود الحديث، وتاريخ نزول آيات الحجاب، والناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، والقاعدة الفقهية «الضرر يزال» بقيودها وضوابطها، وقاعدة سد الذرائع، وما يخالف الأصول العامة في الشرع، والحكم الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم في مشاهدته لجميع النساء؛ للإجماع على عصمته عليه الصلاة والسلام، هذا بالإضافة إلى علم اللغة العربية، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث؛ لمعرفة الباحث المتخصص مدى صلاحية الحديث للاحتجاج به، وجميع ذلك لمعرفة مدى قوة دلالة النصوص على كون حكم الحجاب واجباً أو سنة، أو أنه مجرد عادة، وقد قيل هذا الأخير في عصرنا الحاضر فقط، ولم يسبق في تاريخ العلم الشرعي مطلقاً، ولا في تاريخ المسلمين!.

٣ـ تدبر آيات الحجاب وتمييز ما دل منها على وجوب الحجاب، وما دل منها على ما دون الوجوب.

٤ـ تمييز الأحاديث النبوية الواردة في الحجاب مما ورد منها قبل نزول آية الحجاب ومما ورد بعدها.

٥ـ انتقاء الأحاديث الواردة بعد نزول آيات الحجاب، ثم معرفة ما دل منها على الوجوب وما دونه في الحكم، مع المعرفة الدقيقة بمدى قوة الدلالة أيضاً.

٦ ـ حصر أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ثم من بعدهم من التابعين ثم باقي علماء السلف في تفسير آيات الحجاب وشرح أحاديث النبيﷺ؛ لأنهم أعرف الناس بفهم كلام الله وحديث النبي ﷺ؛ لأنهم أقرب إلى عهد الوحي، وعهدُهم مصدر للكلمة العربية الصحيحة والفهم الواقعي والصحيح لها.

٧ ـ تمييز الآيات والأحاديث التي فرقت بين المرأة الشابة والكبيرة في حكم الحجاب.

٨ ـ جمع أقوال الفقهاء وتمييزها من حيث حكم الحجاب بالوجوب أو دونه، ومن حيث تحديد عورة المرأة والفتوى بوجوب سترها إن اقتضى الحال ذلك.

٩ ـ إحصاء الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء الدالة على وجوب الحجاب ثم الدالة على ما دون الوجوب، ليصبح ما ترجح منهما-في الدلالة على الوجوب أو دونه- بغلبة الأدلة عدداً ودلالة هو المعول عليه في القضية، ولا يؤثر عندئذ ما دل عليه حديث واحد أو أكثر، على عكس الحكم المرجَّح الذي ثبت بكثرة الأدلة وتضافر الدلالات، ويصبح المستِدل بالدليل الواحد عندئذ كالمستدل بالاستثناء على خلاف القاعدة، وذلك بعيد كل البعد عن المنهج العلمي، وعلمياً يعتبر الدليل المنفرد المخالف للأكثر له حكمه الخاص به، ولا يصلح للقياس عليه البتة؛ لأن في القياس عليه نقضاً للقواعد العلمية الكلية بجزئية واحدة مخالفة، بل تتلاشى عندئذ قيمة المنهج العلمي، وينجم عن ذلك التناقض بين المعلومات، سواء في ذلك المنهج العلمي

للعلوم الشرعية أم غيرها ؛ لأن هذا الحكم تأصَّل بجزئيات عديدة متحدة في الحكم فلا ينقض بجزء شاذ عنه؛ إذ مثله في ذلك مثل القاعدة العلمية التي تكونت من جزئيات متشابهة متضافرة فلا تنقض بما شذ عنها من جزئية.

١٠- عدم قياس إيمان وأخلاق الصحابة رضي الله عنهم وأصحاب القرون الأولى الفاضلة من رجال ونساء على أهل هذا العصر من هذا الجانب، ولا شك أن فطرة النفس الإنسانية طاقة مشتركة؛ لكن أولئك يختلفون عنا بقوة الوازع الديني ثم الخلقي، وهو مروءة الرجال وحياء النساء؛ حيث كانوا مضرب المثل في الحياء، قال الإمام أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي: إن مثل هؤلاء-أهل القرون الأولى الفاضلة- لا يقاس بهم غيرهم. [١].

وقال القاضي ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ) في هذا المعنى: كان الناس خلاف ما هم عليه اليوم[٢].

وعلى سبيل المثال: دخلت شابة على النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وأصحابه تلقاء وجهه الشريف فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ رأيك فيها -تُكني بذلك عن نفسها حياء - فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطرق فقال: لا حاجة لي بالنساء. فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها. فقال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد. فلما لم يجد قال: هل معك من القرآن شيء؟قال: معي سورة كذا وسورة كذا؟قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن. [٣] الحديث بمعناه.

والشاهد من ذلك: لو حدثت مثل هذه القصة في عصرنا الحاضر فالمتوقع من

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج١٤١/٧ نشر دار الفكر للطباعة والنشر، وانظر: إعانة الطالبين٢٥٩/٣، لأبي بكر بن السيد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت، نهاية المحتاج١٨٨/٦، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت.

(٢) الاستذكار١٢٧/٥

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق٢٠٥/٩(٥١٤٩) وقد أخرجه في أبواب عديدة من صحيحه.

الجالسين جميعاً في الغالب الالتفات خلفهم ليروا مدى جمال المرأة، ولأن الموقف مفاجأةٌ مرغوبة ؛ أما أولئك القوم فذلك بعيد عنهم للوازع الديني وخلق الرجولة، وإن التفت بعضهم لرغبته الخاصة بالزواج، بعد سماعه وعلمه بموقف النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك.

ثم لا يستدل من هذه القصة على أن مثلها كان أمراً عادياً في ذلك العصر؛ لأن هذه الواقعة بأسلوبها الذي جرت فيه تعتبر من النادر، مما يدل على أن عصر التشريع قد حدثت فيه أصول التصورات والتوقعات حتى النادر منها لينزل فيها التشريع، وقد نزلت فيها آية، وهي قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾[1] فقد دلت على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بزواجها دون صداق، كما دلت على أحكام أخرى ذكرها العلماء في مظانها. [2].

ثم إنه سواء أكانت الحادثة قبل نزول آية الحجاب أم بعدها فأسلوبها يدل على أنها استثنائية، والذي يؤكد ذلك: الإنكارُ الشديد عليها من إحدى بنات أنس بن مالك رضي الله عنه قائلة: «ما أقل حياءها واسوأتاه»[3] لذا لا يمكن أن يقاس عليها غيرها، ولا يعتمد عليها في نقض وإبطال جميع أدلة الحجاب ؛ من آيات وأحاديث وإجماع الفقهاء!.

مفهوم الفتنة والإثارة عند الفقهاء :

إن الإسلام نظام حياة وعلاج واقع، وهو دين يهدف إلى استثمار القدر المناسب من الطاقة الإنسانية لتحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية والإنتاج في جميع أنواع الحياة ومستوياتها، بتأصيل الاستقرار النفسي والاجتماعي؛ لذا يقوم بمنع أي

---

(١) الأحزاب ٥٠

(٢) انظر فتح الباري٩/٢١٠

(٣) انظر الحديث في البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٩/١٧٤(٥١٢٠)

أمر قد يعيق هذا المقصد، وذلك بنظام سد الذرائع، ثم إذا وقع الضرر- مثلاً- عمل الإسلام على رفعه بما يناسب من أنواع المعالجة وبمستويات منها، تتفاوت نزولا في التدرج حتى يصل إلى حد رفع الضرر الأكبر بضرر أصغر أو أقل منه في القدر والنوع.

ـ إن هذه الحقيقة – الاحتياط بسد الذرائع- ليست نظاماً شرعياً ربانياً فحسب؛ بل هي فطرة إنسانية تتجلى بوضوح في التفاعلات الإنسانية في حياتها المادية لحرصها على تحقيق القدر المطلوب من الإنتاج المادي.

ولا يخفى على كل عاقل متبصر فضلاً عن العالم المختص في علم النفس والتربية: أن النوازع النفسية في اندفاعها وإحجامها هي طاقة فطرية ذات قوة جامحة، وهي المسؤولة عن استقرار الحياة وازدهارها والعكس من ذلك؛ لأن تلك النوازع كثيراً ما تتغلب على صاحبها فتنأى به بعيداً عن المنهجية والمثالية؛ لكنها تعود إلى المسار الصحيح بالتذكير والمراجعة الذاتية والاحتكام إلى المنهج العادل؛ من هذا المنطلق فإن الحكومات الغربية عندما تلاحظ انخفاضاً في معدل الإنتاج، أو ارتفاعاً في معدل الجريمة تسارع إلى إعادة النظر في نُظم المؤسسات التعليمية والتربوية؛ لأنها السبب الأساس في تصحيح المسار والنهوض بالتنمية والإنتاج[1]؛ لذا لا غرابة فيما نقل عن آخر رئيس للاتحاد السوفيتي قبل تفككه وهو(ميخائيل غوربت شوف) قوله في آخر مؤتمر اقتصادي للاتحاد، حيث قال: اعزلوا المرأة عن الرجل في المصنع والإدارة والجامعة أكفل لكم النهوض بالاقتصاد.

ومما يستغرب في هذا الزمن: إنكار بعضهم للحقيقة النفسية الفطرية السالفة الذكر، وهي ميل الرجل إلى المرأة نفسياً، وميلها إليه، مما خوَّل الشرع الحكيم إلى درء الفتنة بأحكام الحجاب، وعزل الشاب عن الشابة، وفي ذلك حرمان للطرفين من لذة المؤانسة؛ لذا تلجأ النفس إلى إنكار هذه الحقيقة بعداً عن

(١) انظر: كتاب التربية والتجديد وتنمية الفاعلية عند المسلم المعاصر، ماجد عرسان الكيلاني ص٤، نشر مؤسسة الريان، بيروت.

الحرمان؛ علماً أن مجرد الميل العاطفي يعتبر -ابتداءً- مؤشراً صحياً؛ لأنه إن فُقد هذا الشعور من جذره فذلك مؤشرٌ سلبي صحياً ونفسياً واجتماعياً وإنتاجياً؛ لأنه لن يرغب في الزواج والإنجاب، وذلك بدوره لن يحوجه إلى بذل الجهد والطاقة لتغطية حاجة مادية لأسرة، وذلك دليل على النقص الفطري، فوجود تلك الدوافع ضروري لقوام الحياة على الأرض إذا تكيفت وانتظمت تفاعلاتها بنظام فاطرها_لأنه أعلم بمن خلق-كي تؤتي ثمارها التي تثري مصلحة الفرد والأمة استقراراً وازدهاراً، ولو تركت دون تنظيم فسوف يكون لها أكبر الأثر في اضطراب الحياة وإبطاء سير الإنتاج والتنمية ؛ فالإسلام منظمٌ للطاقات الإنسانية بتشريعاته الحكيمة.

ومن مظاهر هذه الفطرة في عصرنا الحاضر على وجه العموم-لا على التحديد- ما نشاهده في الشارع والسوق والإدارة والجامعة، أو عبر الفضائيات من إبراز مفاتن المرأة للرجل من تزيين للوجه، وارتداء للثياب الشفافة أو ذات الألوان والأزياء المثيرة، وكشف بعض أجزاء الجسم، فضلاً عن الحلي والروائح العطرة، والتغنج في المشي، واللين والتخنث في نبرات الصوت، وبعض ذلك يكفي لإثارة عاطفة الرجل وخاصة الشباب، مما يدعوهم إلى انشغال النفس والقلب بذلك وحصول التمني، والاضطراب النفسي، والإضرار بالحياة الزوجية للمتزوج، وضعف التركيز فيما هو مسند إليه ومنشغل فيه من عمل أوعلم أو تعليم، وذلك فضلاً عن تقلص روح الأخلاق في المجتمع إن لم يُتدارك ذلك.

وقد أصبحت هذه المظاهر مألوفة في عصرنا الحاضر إلى حد بعيد من المرأة المعاصرة حتى أخذت صورة المنهجية؛ حيث أصبحت تقوم بها المرأة بدافع تحقيق الذات بسمات الشخصية المناسبة للعصر، وحب الحياة وإبراز الحيوية؛ لأنه كلما كانت ذات سمات مناسبة لتطور العصر دل ذلك على مدى وعيها وتطورها وسمو شخصيتها، وذلك في نظر المرأة المتطورة؛ بل والرجل المتطور أيضاً في العرف المعاصر.

ولا يخفى أنها تحاول بزينتها الارتقاء إلى مستوى الجميلة في أصل خِلقتها،

وهي التي استغنت بجمالها عن الزينة؛ فأصبحت ذات الجمال الطبيعي والـصناعي مصدر إثارة لعواطف الرجل، ولا يخفى أن الذوق الجمالي يختلف من شخص إلى آخر ومن مجتمع لآخر، ولا يتوقف عند لون معـين، أو تقاسـيم وجـه معينـة، أو مواصفات جسم معين؛ لذا فالمهم سد الذريعة لما يثير الرجل، بصرف النظـر عـن اختلاف العرف الذوقي في ميزان الجمال المثير لدى كل فرد أو مجتمع.

هذا الواقع احتاط له الإسلام فأغلق منابعه ليجعل التفاعلات الإنـسانية سـامية وخالية مـن شـوائب الإثـارة الدونيـة المقلِّـصة لمعـدل التنميـة، وغـير ذلـك مـن السلبيات.

مبحث : دراسة تفصيلية لآيات الحجاب

مطلب : الآية الأولى وقد شمل ما يلي :

أ- سبب ورود الآية.

ب- ما دلت عليه الآية من حكم الحجاب، وأدلة ذلك.

مطلب : الآية الثانية. وقد شمل ما يلي :

أ- سبب نزول الآية، وضرورة عدم اعتماده لأسباب علمية.

ب- إيضاح المراد من فعل الإدناء بأدلة عقلية، وعلمية، وتاريخية، وعملية تطبيقية، واتفاق نصوص العلماء على ذلك.

مطلب : الآية الثالثة، وقدشمل ما يلي :

أ- المعنى الظاهر للآية ومناقشته.

ب- تحرير الفقهاء مسألة كون الوجه والكفين عورة أم لا؟.

ج- تقييد الفقهاء جواز كشف الوجه والكفين في ظروف محددة.

د- اتفاق جمهور الفقهاء في الفتوى على وجوب ستر الوجه والكفين إذا فسد الزمان وإن لم يكونا عورة.

هـ- إجماع الفقهاء جميعاً على تحريم خروج الشابة من بيتها مسفرة عن وجهها إذا خيفت الفتنة.

مطلب : الآية الرابعة، وقد شمل ما يلي :

أ- وصف القواعد من النساء.

ب- وصف الثياب التي أباح الله للقواعد وضعها.

ج- الحكم الشرعي الذي دلت عليه الآية.

مطلب: مادلت عليه آيات الحجاب إجمالاً.

مطلب: مناقشة ما دلت عليه آيات الحجاب.

مطلب: الوحدة الموضوعية لآيات الحجاب.

دراسة تفصيلية لآيات الحجاب :

الآية الأولى :

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق، وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾[1] .

- **سبب ورود الآية** : قد ورد في السنة أكثر من سبب محتمل لنزول حكم الحجاب، وكان آخرُها وأرجحها قصةَ زواج النبي صلى الله عليه وسلم بابنة عمته زينب رضي الله عنها[2] ، وقد روى القصة أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما مطولة ومختصرة، وسأذكرها بسياق القصة الواحدة، وهي:

قال الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنت ابن عشر سنين مَقدم النبي صلى الله عيه وسلم المدينة، وكانت أمي تواظبني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول مانزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب رضي الله عنها، حيث أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروساً؛ فدعا القومَ فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي رهط منهم فأطالوا المكث ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجتُه موليةٌ وجهَها إلى الحائط، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى ومشيت حتى جاء عَتَبة عائشة رضي الله عنها فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله

---

(١) الأحزاب ٥٢

(٢) انظر: فتح الباري١/٢٤٩، عمدة القاري٢/٢٨٤

وبركاته، فقالت: وعليكم السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك؟ فتقرّى-فتتبع- حُجَر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة، فإذا هم خرجوا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وأُنزل الحجاب، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس»[1].

ما دلت عليه الآية :

١- إن أول آية نزلت في الحجاب هذه الآية، ودل على ذلك الحديث المذكور صراحة؛ لموافقة الآية سياق القصة التي ذكرها أنس بن مالك رضي الله عنه، ولقوله: أنا أعلم الناس بالحجاب. ثم ذكر القصة، وكان ذلك في السنة الخامسة للهجرة؛ لأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب رضي الله عنها كان بعد الخندق وغزوة بني قريظة، وكانت هاتان الواقعتان في السنة الخامسة للهجرة، وهو المرجح، وقيل: في السنة الرابعة. وقيل: في الثالثة، والمرجح الأول عند أهل العلم[2].

٢- دلت الآية على أن الأمر بالحجاب ابتدأ بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ثم نزلت بعدها آية الحجاب العامة الشاملة لأمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، كما سيأتي تفصيل ذلك قريباً.

٣- دلت الآية دلالة قطعية على وجوب الحجاب بستر الوجه والكفين ؛ بل بحجب شخوصهن أيضاً، ثم نزل السماح لهن بعدم حجب شخوصهن حال خروجهن لضرورة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجت سودة -أم المؤمنين رضي الله عنها- بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه فقال: يا سودة، أما

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم... الآية٨/٥٢٦ (٤٧٩١) وانظر: (٤٧٩٢-٤٧٩٤) مسلم، كتاب النكاح٢/١٠٤٦ (١٤٢٨)

(٢) انظر: طبقات ابن سعد٨/١٧٣، ١٧٦، الاستيعاب٤/١٨٤٩، سير أعلام النبلاء٢/٢١٧، تفسير ابن كثير لآية(٥٣، ٥٤) من سورة الأحزاب، البداية والنهاية لابن كثير٣/٢٧٧، فتح الباري٧/٤٣٠.

والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعةً ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه يتعشى وفي يده عَرق-قليل من اللحم على قطعة من العظم-فدخلت فقالت: يا رسول الله. إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العَرق في يده لم يسقط فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»[1].

فحجاب أمهات المؤمنين أشد من غيرهن؛ لقوله تعالى: ﴿لستن كأحد من النساء﴾ قال القاضي عياض رحمه الله: في آية الحجاب ثلاثة أمور.

الأول: الحجاب الذي خص به أمهات المؤمنين هو فرض في الوجه والكفين لا يجوز كشفهما لشهادة ولا لغيرها بعكس نساء المؤمنين فإنه يجوز لضرورة الشهادة.

الثاني: الأمر بإرخاء الحجاب بينهن وبين الناس.

الثالث: الأمر بمنعهن من الخروج من البيوت إلا لضرورة شرعية فإذا خرجن لا يُظهرن شخوصهن، ثم أذن لهن بالخروج لحاجتهن مع إخفاء التميز[2] اهـ.

وذلك يعني ألا يباشرن أعمالهن خارج البيت من زراعة أو بيع أو شراء، ونحو ذلك.

وهذا الحكم لا يعني أن حكم الحجاب في حقهن واجب وفي غيرهن سنة؛ وذلك: لأن الله عز وجل ذكرهن مع نساء المؤمنين في آية الحجاب الثانية بقوله تعالى: ﴿يا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء باب خروج النساء إلى البراز. انظر فتح الباري ١/٢٤٨-٢٤٩ (١٤٦) ، وكتاب التفسير باب(لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم... الآية) انظر فتح الباري٨/٥٢٨-٥٣٠(٤٧٩٥) وانظر: عمدة القاري٢/٢٨٤.

(٢) انظر عمدة القاري٢/٢٨٣-٢٨٤، الاستذكار٦/١٦٩-١٧٠، والأدلة على حجب شخوصهن متعددة؛ منها ماأخرجه البخاري في تاريخه الكبير٥/١٢١عن عبد الله أبي الصهباء الباهلي أنه سمع عائشة رضي الله عنها في المسجد الجامع تكلم الناس من وراء الستر، وتُسأل من ورائه. وأخرج البيهقي في كتاب الأيمان من سننه الكبرى بإسناده عن عطاء، قال: أتينا عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي ببئر ميمون نسمع صريف السواك من وراء حجاب... والأحاديث في هذا متعددة.

أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن... الآية﴾ فحكم الحجاب في حقهن من باب الأشد والآكد في الوجوب، وقد تميزن فيه عن باقي نساء المؤمنين بالأمور السالفة الذكر.

٤- أكدت الآية بدلالتها القطعية على وجوب ستر الوجه والكفين، وعلى أن المراد من الإدناء في الآية الثانية هو ستر الوجه أيضاً ؛ لأن الله عز وجل ذكر أمهات المؤمنين وبنات النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية مع نساء المؤمنين جميعاً؛ فلو فسرنا الإدناء بأنه ستر الرأس فقط وترك الوجه مكشوفاً لألزمنا التناقض بين الآية الأولى والثانية، ووجه ذلك أن يقال: كيف يوجب الله عز وجل ستر الوجه والكفين على آل بيت النبوة ثم يسمح لهن مع غيرهن بكشفه؟.

٥- دلت الآية دلالة صريحة قطعية على أن أمهات المؤمنين من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

الآية الثانية :

قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾[1] .

سبب نزول الآية: روي في سبب نزولها: أن (الفسقة كانوا يتعرضون للنساء الحرائر لظنهم أنهن إماءً، فأمرن بأن يتميزن عن الإماء بستر الوجه لدفع الأذى عنهن) ، فهذا السبب لا يمكن اعتماده للآتي:

أ- يستحيل أن يرضى الله عز وجل بالأذى للأمة ولا يرضاه للحرة؛ لذا كان ستر الوجه لتمييز الصالحة من غيرها، وبذلك فسر الآية ابن عطية والفخر الرازي وغيرهما[2] ؛ حيث فسرا الإدناء بستر الوجه للحرة والأمة.

ب- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا ضابط من ضوابط الاستدلال بنصوص القرآن الكريم عند أكثر علماء الأمة، ولو فسرت آيات القرآن الكريم بما ورد فيها من سبب فقط لأدى ذلك إلى تضييق مسار دلالاتها، وقَصُرت عندئذ عن استيعاب مستجدات كل عصر، وذلك يتنافى مع أحد أهداف القرآن الكريم، وهو سياسة أحوال المسلمين في كل عصر وقُطر، نعم إن السبب قد يساعد على فهم المراد من الآية فقط، إذا كان السبب صحيح الإسناد صريح الدلالة، والسبب الوارد في هذه الآية قد ورد من طرق موقوفاً على التابعين ولم يصح وروده مسنداً مرفوعاً؛ وإنما انتهت طرقه إلى محمد بن كعب القُرظي وأبي مالك الأشجعي والحسن البصري، وهم من التابعين رحمهم الله جميعاً [3] ؛ لذا لا يمكن اعتماد السبب المذكور علمياً ولا منهجياً؛ بل ولا في التصور العقلي، خاصةً وأن العقيدة الإسلامية مبنية على

---

(١) الأحزاب ٥٩

(٢) انظر المحرر الوجيز١٢/١١٤، لابن عطية الأندلسي، مؤسسة دار العلوم، قطر، مفاتيح الغيب٢٥/٢٣٠، للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ٦/٦٥٩، دار الفكر، والطبقات الكبرى٨/١٧٦، لمحمد بن منيع الزهري، دار صادر، بيروت.

تنزيه ذات الله عز وجل عن صفات النقص التي يتصف بهـا المخلـوق، إذ لا يعقل أن الله عز وجل يرضى بدفع الأذى عن الحرة ويرضى وقوعه في الأمة، ووقوعه في كلا الطرفين نشر للرذيلة في المجتمع.

إيضاح معنى الإدناء في الآية بما يلي :

١- أن الوجه هو المُمَيِّز الأول بين الرجل والمرأة، وبين امرأة وأخرى، ورجل وآخر.

٢- أن المعرفة للرجل والمرأة إما أن تكون معرفة أعيان أو معرفة أبدان؛ أما معرفة الأعيان فهي ذات الرجل ويعبر عنها العرب بالعين؛ حيث يقولون: جاء فلان عينه. أي ذاته لا غيره، ويعبر عنها بعضهم بالوجه أيضاً، وفي كلام الله عز وجل ما يدل صراحة على ذلك، قال تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾[١] فإذا كان استعمال العرب الوجهَ للدلالة على الذات فاستعماله لتمييز الصفات من باب أولى، وبما تقدم يتضح أن إطلاق الوجه يراد به تمييز الذوات والصفات، ثم إن الصوت يمكن أن يلحق بالوجه في التمييز أيضاً؛ لكن يبقى الوجه هو المميز الأول.

وأما معرفة الأبدان فهي المعرفة بالهيئة العامة كالطول والقصر، والسِّمَن والضعف، وأسلوب المشي كذلك، وذلك عندما تتعسر المعرفة بالوجه لسبب أو ظرف ما.

وجميع ما تقدم يسري في المرأة في تمييزها من الرجال ومن مثيلاتها من النساء، والوجه هو المميز الأول، كما أنه دليل الجمال من حيث العموم، ومثل ذلك يدرك بالفطرة ودون تأمل من أي عاقل منصف؛ لذا كثر غزل الشعراء بالوجه، وبه يتميز جمال امرأة من أخرى، ثم ما يرتبط بذلك من تفاعل، قال الإمام السَّرَخسي: عامة محاسن المرأة في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء[٢] اهـ.

وقال الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الزينة على قسمين خِلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها، فإنه أصل الزينة

---

(١) الرحمن٢٦

(٢) انظر المبسوط١٠/١٥٥، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

وجمال الخلقة، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة من تحسين خِلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب[1] اهـ.

لذا كان أكثر رغبة الرجال في خطوبة المرأةفي جمال وجهها، مع المال والحسب، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الرغبة الفطرية بقوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها... »[2] وروي عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «خير ما يكنز الرجل: المرأةَ الصالحة التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[3] إنها فطرة في الرجل والمرأة على السواء في الانشداد نحو الوجه؛ لذا أباح الشرع النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها؛ لأن الوجه دليل الجمال، واليدين دليل خصوبة البدن أو عكس ذلك.

٣- كانت المرأة العربية الحرة قبل الإسلام وقبل حكم الحجاب تغطي رأسها وتكشف عن وجهها، فلو فسرنا فعل الإدناء بتغطية شعر الرأس تحديداً لم يكن لنزول الآية أية فائدة!.

فقد كانت عادتهن إذا خرجن من بيوتهن خمَّرن رؤسهن وكشفن عن وجوههن، وربما ظهر جزء من الشعر من أعلى الجبهة وشيء من الصدر بسبب التحرك في ممارسة عمل ما، ومثل ذلك ليس سارياً في جميع نساء العرب الحرائر، بل كان بعضهن يخمرن الوجه أيضاً، والتي تتهاون في إبراز شيء من الشعر أو أذنيها أو العنق والصدر، أو زاحمت الرجال كانت توصف بالمتبرجة، والمهم أن النساء الحرائر كنَّ يغطين رؤسهن، والدليل على ذلك ما يلي:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن٦/٢٢٩، للقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، دار عالم الكتب، بيروت.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح(٥٠٩٠) انظر فتح الباري٩/١٣٢، ومسلم، كتاب النكاح(١٤٦٦)

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة(١٦٦١) دار الحديث للطباعة، حمص، سوريا، ابن ماجه، كتاب النكاح(١٨٥٦) عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

أ- تصريح العلماء بذلك؛ فقد قال السيوطي [١] : أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن سليمان قال: «التبرج أن تلقي المرأة الخمار على رأسها ولا تشده، فلا يواري قلائدها وقُرطَها وعنقها ويبدو ذلك كله منها، فذلك التبرج ثم عمَّت نساء المؤمنين في التبرج». اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ قال: يعني المقانع، يعمل لهن ضيقات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعار نساء الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك؛ بل كانت المرأة منهن تمرُّ بين يدي الرجال مُسفِحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن[٢] . اهـ.

وقال ابن كثير أيضاً في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب[٣] . اهـ.

قلت: إن المَقْنعة بالنسبة للمرأة كالعمامة بالنسبة للرجل؛ لكنها في المرأة يتصل بها ما يغطي أسفل الثياب، والمهم من ذلك: أن المرأة العربية الحرة في تبرجها أو عدمه كانت تستر رأسها.

ب- ما ذكرته كتب التاريخ عن المرأة العربية من مواقف تدل على ذلك؛ فقد قال الفاكهي[٤] : كان سبب حرب الفجار بين العرب في الجاهلية: أنه عمد فتية من قريش إلى امرأة من بني عامر ذاتِ هيبة وعليها برقع، وتلبس درعاً واسعاً، وكذلك نساء العرب يفعلن ذلك، فأعجب الفتية ما رأوه من حسن هيئتها مع خفاء وجهها، فقالوا: يا أمة الله أسفري لنا عن وجهك ننظر إليك. فأبت

---

(١) الدر المنثور ٦/٦٠٢

(٢) التفسير٣/٢٧٤، دار الجيل، بيروت.

(٣) المصدر السابق

(٤) أخبار مكة ٥/١٨٤

عليهم، فقام غلام منهم فشك درعها إلى ظهرها بشوكة والمرأة لا تدري، فلما قامت انكشف الدرع عن دبرها فضحكوا وقالوا: قد منعتِنا أن ننظر إلى وجهك فنظرنا إلى دبرك. فصاحت المرأة في بني عامر فهبوا انتصاراً لها، وتنادت قبائل الفتية واشتعلت نار الحرب. اهـ بتصرف.

وجاءت امرأة يقال لها أم خلاد تسأل عن أبيها وزوجها قُتلا في المعركة وهي متنقبة، فتعجب القوم من ثباتها، حيث لم تفعل ما يفعله النساء في مثل هذه الحالة من شق الثياب وانحسار الخمار أو طرحه بالمرة، فقالوا لها: أتسألين عن قتلاك وأنت متنقبة؟ فقالت: إن رُزئت بأحبابي فلن أُرزأ حيائي[1].

فهذه القصة والتي قبلها دليلٌ على وجود الحياء والنقاب في المرأة العربية في الجاهلية ثم في الإسلام قبل نزول حكم الحجاب.

وفي أيام فتح مكة أرادت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما أن تبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فدخلت عليه وهي متنقبة[2]. ومثل ذلك فعلت أم حكيم بنت الحارث بن هشام زوجة عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنهما عندما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم تستأمنه لعكرمة[3]. فالنقاب من هند وأم حكيم عند دخولهما في الإسلام إما لعادتهما قبل ذلك الموقف، وإما لاحترامهما حكم الإسلام ابتداءً، وكلا الاحتمالين لا يمنع من وجود النقاب عند المرأة العربية الحرة حياءً أو عادةً آنذاك.

وسأل سعيد بن أبي الحسن البصري أباه الحسن البصري قائلاً: «إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن؟ فقال: اصرف بصرك»[4]. فسؤال سعيد كان

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد(٢٤٨٠) والبيهقي، كتاب الجهاد(١٨٥٩١) دار الكتب العلمية، بيروت، ومنى قولها: رزئت. أُصبت. يتعني: إن أصبت بولدي فلن أصب بحيائي. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري٢/٢١٨، دار الفكر.

(٢) انظر الإصابة٤/٤٢٥، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، القاهرة.

(٣) انظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم٤/١٥٦، للإمام ابن الجوزي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الاستئذان، انظر فتح الباري ١١/٧

بأسلوب الاستفهام الإنكاري؛ لأن كشف الرأس والصدر أمر غير مألوف من المرأة العربية قبل الإسلام ولا بعده، وذلك شيء يلفت النظر فأمره بغض البصر، وسواء في ذلك أكانت نساء العجم غير مسلمات أم كن مسلمات ولم يلتزمن الحجاب بعد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كان النساء قبل آية الحجاب يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهَها ويديها، وكان إذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين[1] اهـ.

يؤكد ما سبق- وجود الخمار لدى المرأة العربية قبل نزول حكم الحجاب- قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾[2] وذلك لأن سياق الآية خُصص لطلب ضرب الخمار إلى الصدر، فدل ذلك على وجود الخمار قبل نزول الآية، لأن الآية نزلت لأمر زائد على خمار الرأس وهو تغطية الصدر مروراً بالوجه، كما هي طبيعة تغطية الصدر من أعلى، فطلب الزيادة على خمار الرأس دليل على وجود الخمار قبل طلبها.

٤- قمت ببحث عملي آلي بطريق الحاسوب في جميع برامج (دار التراث) ومنها(موسوعة التاريخ والحضارة) بُغية الحصول على ما يفيد: أن المرأة العربية الحرة قبل نزول حكم الحجاب وقبل الإسلام كانت تكشف عن رأسها إذا خرجت من بيتها فلم أعثر على ذلك مطلقاً؛ علماً أني تمكنت من استخلاص(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف نص يتعلق بحياة المرأة العربية وتفاعلاتها، فلم أعثر على نص واحد يفيد ذلك؛ لذا بعدما اتضح من جميع ما تقدم، وهو: أن المرأة العربية الحرة تغطي شعرها ورأسها ما عدا الوجه فيمكن الجزم عندئذ بأن المراد من قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ إنما هو ستر الوجه لا شعر الرأس فقط؛ وإن لم يكن المعنى كذلك فما الفائدة من نزول الآية إذاً؟علماً أن نزولها كان لتمييز الصالحة من الفاسقة بستر الوجه ؛ كيلا

(١) مجموع الفتاوى ١١٠/٥، لشيخ الإسلام ابن تيمية، توزيع الرئاسة العامة لشؤن الحرمين.
(٢) النور ٣١

يتعرض لها الفسقة، وأما إبراز الصدر والعنق والتبختر في المشي، وهو من تبرج الجاهلية، قد نزلت آية تنهى عنه، وهي قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[1].

٥- تفسير الإدناء بقول أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وفعلهن:

تأكيداً لما سبق من تفسير المفسرين للإدناء بستر الوجه في قوله تعالى: «يدنين عليهن من جلابيبهن» فقد تأكد ذلك بفعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهن أول من سمعن من النبي صلى الله عله وسلم أولَ آيات الحجاب التي تأمرهن بحجب شخوصهن بقوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾ ثم الآية التي تأمرهن بإدناء الجلباب على الوجه، وأشركت معهن في هذا الحكم بناتِ النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين، وقد فسَّرن الإدناء بستر الوجه بفعلهن وقولهن، وذلك في عدد من الأحاديث، وهي:

أ- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت في حديثها عن قصة الإفك: «وكان صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه قد عرس من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يُضرب الحجاب عليَّ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرت وجهي بجلبابي»... الحديث[2].

ب- وعنها رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا سَدَلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[3].

ج- وعنها رضي الله عنها قالت: «لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه

---

(١) الأحزاب ٣٣

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك(٤١٤١)

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها(١٨٣٣) ابن ماجة، كتاب الحج، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها(٢٩٣٥) المسند٦/٣٠، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت.

وسلم عندي انقلب-قام- فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع؛ فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدتُ-نمت- فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج ثم أجافه- أغلقه- رويداً؛ فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع... الحديث». [1].

د- وعنها رضي الله عنها قالت: «تلبس المحرمة من الثياب ماشاءت إلا ثوباً مسَّه الزعفران أو ورس، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها» [2].

هـ- وعن إسماعيل بن خالد عن أمه قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة. فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها» [3].

و- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجعنا وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لانظنه عرفها،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز(٩٧٤)

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة٤/٥٣، ووصله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها(٩٠٥٠)

(٣) عزاه ابن عبد البر في الاستذكار٤/٢٥ إلى مصنف سفيان بن عيينة، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى٨/٤٩٤، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى مسند مسدد بن مسرهد البصري وابن أبي خيثمة، انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٦/٣٨٢، دار العاصمة، الرياض، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢/٢٧٢، تعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، والحديث صحيح الإسناد؛ حيث رواه مخرجوه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي وهو ثقة ثبت، ولا يروي إلا عن ثقة، توفي(٤٦هـ) انظر: تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ١ /٢٩٣، دار صادر، بيروت، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني تحقيق الأستاذ محمد عوامة ص ١٣٥(٤٣٨) ؛ علماً أن ابن سعد قد رواه من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد الله الطنافسي وكلاهما ثقة، انظر: التقريب ص٣٨٦ (٣٦٦٨) و٥٧٧(٦١١٤) وأمه من كبار التابعيات، انظر الطبقات الكبرى ٨/٤٩٤

فقال: يا فاطمة من أين جئت؟ قالت: جئت من عند أهل الميت، رحِمت إليهم ميتهم وعزيتهم»[1].

فقد دل الحديث دلالة صريحة على أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ساترة وجهها رضي الله عنها ؛ لقوله: (لا نظنه عرفها) فلو كانت مسفرة عن وجهها لعرفها.

ز- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أُنزلت سورة النور﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وكل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرطها المُرحَّل – طبع عليه صورة رحل المسافر- فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه، فأصبحن خلف النبي صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤسهن الغربان»[2].

فقد دل الحديث على تغطية الوجه أيضاً؛ لأنه لو كان المراد من التخمير والاعتجار سترَ الرأس فقط لم يكن للثناء عليهن بسرعة استجابتهن لآية الحجاب أدنى فائدة؛ لأنهن قبل نزول الحجاب يغطين رؤسهن، وكان ذلك لديهن عُرفاً انطلق من خلق الحياء، وقد أكد ذلك الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث بقوله: أي غطين وجوههن [3]. أي بما زاد من الثوب المعتجر به.

ح- ويؤكد ذلك أيضاً قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يقال في التعزية(٧٠٩٠)

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن(٤١٠٠) والبخاري مختصراً، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن(٤٧٥٨-٤٧٥٩)

(٣) انظر فتح الباري٨/٤٩٠

مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد»[1] قال الإمام العيني في شرحه للحديث: التلفع من اللفاع، وهو ما يغطى به الوجه ويلتحف به مبالغة في التغطية.[2].

ط- وعن دُحية الكلبي رضي الله عنه قال: «أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقَباطي، فأعطاني منها قِبطية وقال: اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: واءمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها»[3].

فقد دل الحديث على تخمير الوجه أيضاً، وذلك: لأن خمار الرأس لدى أولئك النساء لم يكن شفافاً؛ لذا كانت الوصية الثانية للوجه كيلا تُعرف، كما لم تُعرف الثياب الشفافة في نساء ذلك العهد الفاضل في الوجه وغيره لتتزين بها أمام الرجال في الشوارع والأسواق؛ ومن هذا المنطلق يتضح المراد من الخمار بأنه خمار الوجه في الحديث الآتي وهو:

ي- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مُر أختك فلتركب ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام»[4].

يؤكد ذلك قول الإمام يوسف بن موسى الحنفي بعد ذكره الحديث: قد كان كشفها وجهها حراما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه[5] اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب١/٤٨٢(٣٧٢)
(٢) عمدة القاري٥/٧٤
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس القباطي للنساء(٤١١٦)
(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب النذور(٣٢٩٣-٣٢٩٩) الترمذي وحسنه، كتاب النذور(١٥٤٤) النسائي، كتاب الأيمان والنذور(٣٨٤٥) ابن ماجه، كتاب الكفارات(٢١٣٤) وأخرجه البخاري بدون ذكر الاختمار، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة٤/٧٨(١٨٦٦) ومسلم كذلك، كتاب النذر(١٦٤٤)
(٥) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار١/٢٦١، نشر عالم الكتب، ومكتبة المثنى،

فقد دلت هذه الأحاديث السالفة الذكر صراحة على ما يلي:

أ- تفسير الإدناء بستر الوجه.

ب- تسمية فعل تغطيته بالتخمير، والإسدال، وبفعل التغطية نفسه.

ج- تسمية غطاء الوجه بالثوب والجلباب والخمار، وذلك دليل على المجاز في التسمية وعدم لزوم إطلاق معين، وفي ذلك أمارة على مرونة اللغة العربية.

٦- اتفاق جمهور المفسرين وغيرهم من العلماء على أن معنى الإدناء ستر الوجه:

قد صرح العلماء من مفسرين ومحدثين أن المراد من الإدناء هو ستر الوجه مع الرأس تحديداً، وسأذكر جملة وافرة منها، ثم أشير إلى الباقي باختصار مع الإحالة، وهي:

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره لهذه الآية بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة».

وبإسناده أيضاً عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال: سألت عَبيدة السلماني عن هذه الآية ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾؟ فرفع مِلحفة كانت عليه فتقنَّع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شِق وجهه الأيسر مما يلي العين[١].

و ذكر الإمام الطبري[٢] رحمه الله قول ابن عباس وعَبيدة السلماني ثم قال: وقال آخرون: بل أُمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن. دون أن يذكر بقية هذه الطريقة، وعزا ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً وقتادة؛ لكن أكثر المفسرين ذكروا تتمة كلام ابن عباس وقتادة، وهو: شد القناع على الجبين وتغطية

ومكتبة سعد الدين.

(١) تفسير ابن أبي حاتم الرازي ١٠/٣١٥٣(١٧٧٨٣-١٧٧٨٧) نشر المكتبة العصرية، صيدا لبنان، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٦٥٩ إلى ابن جرير الطبري وابن مردويه.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٢/٤٥-٤٦، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر.

الوجه بما اتصل بالقناع ؛ فكأن الطبري اقتصر على أصل الفارق بين الطريقتين، وهو شد الجلباب على الجبين ليبدأ غطاء الوجه من الجبين لا من أعلى الرأس، كما هو حال الطريقة الأولى التي صرح بها ابن عباس أولاً، ولعل هاتين الطريقتين من عادة بعض نساء العرب قبل نزول حكم الحجاب؛ فالهدف من الطريقتين واحد، وهو ستر الوجه إما من أعلى الرأس أو من الجبين، وكلا الطريقتين من تعليم ابن عباس رضي الله عنهما.

أما ذكر المفسرين لتتمة قول ابن عباس وقتادة للطريقة الثانية في تغطية الوجه؛ فقد قال ابن عطية الأندلسي: الجلباب ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، واختلف الناس في صورة إدنائه، فقال ابن عباس وقتادة وعبيدة السلماني: «أن تلويَه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها». وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: «أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها؛ لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه»[1] . اهـ.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: اختلف الناس في صورة إرخاء الخمار ؛ فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها.

وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: «أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها؛ لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه»[2] . اهـ.

وقال أبو حيان الأندلسي: قال عكرمة: تُلقي جانب الجلباب على وجهها ولا يُرى. وقال عبيدة السلماني: أن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها. وقال السُدي: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين. وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عين واحدة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة: أن تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطغه على الأنف، وإن

---

(١) المحرر الوجيز ١٢/١١٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٤٣

ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه[1] .اهـ.

وبالأسلوبين والطريقتين لتغطية الوجه من قولي ابن عباس وقتادة وعبيدة السلماني وغيرهم مما ذكر فسر جمهور المفسرين فعل الإدناء الذي أمر الله به في آية الحجاب، وهم كالتالي:

الإمام الفراء[2]، والإمام أبو بكر الجصاص[3]، وأبو الحسن علي بن حبيب الماوردي[4]، والإمام العز بن عبد السلام[5]، وأبو المظفر السمعاني[6]، وعماد الدين بن الطبري المعروف بإلكِيا الهَرَّاسي[7]، والبغوي[8]، والزمخشري[9]، وأبو الفرج بن الجوزي[10]، والفخر الرازي[11]، والقاضي البيضاوي[12]، والنسفي[13]، وابن جُزَي[14]، والخازن[15]، وابن كثير[16]، وعبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي[17]، وجلال الدين المحلي[18]، وجلال الدين السيوطي[19]، والخطيب

---

(١) البحر المحيط ٢٥٠/٧، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر.
(٢) معاني القرآن للفراء ٣٤٩/٢، وحكاه عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٩٠/٨
(٣) أحكام القرآن ٢٤٤/٥، دار المصحف، القاهرة.
(٤) النكت والعيون ٣٣٩/٣، مطابع المقهوي، الكويت.
(٥) التفسير٢/٥٩٠
(٦) التفسير ٣٠٦/٤، دار الوطن، الرياض.
(٧) أحكام القرآن ٢٨٨/٤، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
(٨) التفسير ٦٩/٥، دار الفكر، بيروت.
(٩) الكشاف عن حقائق التنزيل ٢٧٤/٣، دار المعرفة، بيروت.
(١٠) زاد المسير في علم التفسير ٤٢٢/٦، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي.
(١١) مفاتيح الغيب ٢٣٠/٢٥
(١٢) أنوار التنزيل ٢٥٢/٢، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
(١٣) التفسير ٤٥٥/٣، دار النفائس، بيروت.
(١٤) التسهيل لعلوم التنزيل ٣١٣/٣، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة.
(١٥) لباب التأويل لمعاني التنزيل٢٧٦/٥، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
(١٦) التفسير العظيم ٤٩٧/٣
(١٧) الجواهر الحسان٣٥٩/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(١٨) قرة العينين على تفسير الجلالين ص ٥٦٠
(١٩) استنباط التنزيل ١١٨/٣

الشربيني[1]، وأبو السعود العِمادي[2]، وإسماعيل حقي البروسوي[3]، والشوكاني[4]، ومحمد عثمان الميرغني المحجوب المكي[5]، والألوسي[6]، والطاهر بن عاشور التونسي[7]، ومحمد جمال القاسمي[8]، ومحمد الأمين الشنقيطي[9]، وغيرهم من المفسرين كثير قد زاد عددهم على الأربعين، عدلت عن ذكرهم خشية الإطالة، والحافظ ابن حجر العسقلاني[10]، وبدر الدين العيني[11]، وغيرهما من شراح الأحاديث.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص من فقهاء الحنفية في معنى الآية: في الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيها[12]. اهـ.

---

(١) السراج المنير على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٢٧١/٣، المطبعة الخيرية، القاهرة.
(٢) التفسير ١١٥/٧، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
(٣) روح البيان٢٤٠/٧
(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٣٠٤/٤، عالم الكتب.
(٥) تفسير الميرغني٩٣/٢
(٦) روح المعاني ٨٨/٢٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٧) التحرير والتنوير ١٠٦/٢٢، الدار التونسية، تونس العاصمة.
(٨) محاسن التأويل ٤٩٠٨/١٣، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
(٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥٨٩/٦، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
(١٠) انظر: فتح الباري٤٩٠/٨
(١١) انظر عمدة القاري ٩٢/١٩
(١٢) أحكام القرآن٤٥٨/٣

الآية الثالثة :

قال الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن... الآية﴾[1].

المعنى الظاهر للآية: لدى النظر في الآية ابتداءً يظهر أن معناها جواز كشف الوجه ؛ لأن أهم زينة المرأة وجهُها وما اتصل به من كحل وطِلاء ونحو ذلك، والآية أباحت -في الظاهر- إبداء الزينة مما يظهر عادة عمداً أو سهواً، وقد روي المعنى الأول-العمد- عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح ؛ حيث فسر ما ظهر من الزينة بالكحل والخاتم، وذلك يعني جواز كشف الوجه والكفين، وبناءً على ذلك لو حملنا معنى الآية على ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما للزم من ذلك إباحة كشف الوجه واليدين حسب المعتاد من المرأة العربية في أيام الجاهلية وبعد نزول حكم الحجاب أيضاً! وترتب على ذلك ما يلي:

١- عدم الحاجة إلى آية الأمر بإدناء الخمار السابقة؛ لأن دلالتها يجب أن تتفق مع دلالة هذه الآية ولا تختلفا ؛ لأنهما وردتا في حكم واحد لقضية واحدة! والواقع العلمي أنها دلت على عكس ظاهر هذه الآية في نظر المتعجل في تفسير الآية، واعتماد الفهم الظاهر يُلزم آيات الله بالتناقض فيما بينها؛ -حيث أمرت الآية الأولى بستر الوجه والثانية سمحت بكشفه! لذا يمكن لغير المتخصص تصور العبث والمزاجية في تفسير كلام الله عز وجل! والسبب في ذلك عدم التأني في التفسير، والأصل في مثل ذلك أن يقال: إن الآيات الواردة في قضية واحدة وهدف واحد -وهو دفع الضرر- عدمُ الاختلاف فيما بينها؛ لذا فإن تعددها لا بد أن يكون لمعالجة حالات وظروف تعتري هذه القضية لصالح الحكم الواحد والهدف الواحد؛ فلو تصورنا تعدد حكم

(١) النور٣٠، ٣١

الحجاب حسب ظاهر هذه الآية والتي قبلها حصراً لتناقض ذلك مع الهدف الواحد وهو دفع الضرر! والحل لمشكلة هذا التناقض أن يقال: إن هذه الآية عالجت ما انكشف من الزينة سهواً لا عمداً.

٢- ثم لو كان المراد منها التعمد الناشئ عن عادة لقال تعالى: ﴿إلا ما أظهرن منها﴾. فكيف وقد أسند الفعل إلى الزينة ذاتها فقال: ﴿ما ظهر منها﴾ ؟.

٣- ثم لو كان المراد مما ظهر منها حسب العادة بتعمد الفعل لكان الأمر بذلك تحصيل ما هو حاصل !إذ كيف يأمر الله بما هو واقع ومحقق؟.

٤- كما يستحيل عقلياً وعلمياً أن يأمر الله في الآية الأولى بمخالفة العادة عند المرأة العربية وذلك بتغطية الوجه، ثم تسمح آية أخرى بالعودة إليها، وهو الاقتصار على ستر الشعر فقط، دون ربط ذلك بسبب العفوية أو التعمد!علماً أن أمهات المؤمنين قد ذُكرن في الآية الأولى ثم في الثانية مع نساء المؤمنين، فلو صح هذا الفهم للزم من ذلك جواز كشف أمهات المؤمنين وجوههن أيضاً!.

٥- لو سلمنا بقول من يقول بجواز كشف الوجه للأجانب بناء على قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الزينة بالوجه كما تقدم، في حين أن وجه المرأة هو أقوى زينة تجذب الرجل وتثيره نحوها، فكيف يستقيم تفسير أول الآية مع آخرها التي تنهى عن مجرد الإشارة إلى زينة أدنى منها تخفيها المرأة وهي قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾؟.

٦- اتهام الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالتناقض في أقواله في هذه المسألة، في الوقت الذي تصَّدر فيه مكانة المرجع للصحابة رضوان الله عليهم فيما عسُر عليهم فهمه من كلام الله عز وجل! ووجه ذلك:

أ- لما سئل عن كيفية إحرام المرأة فأجاب: «بأن لا تتبرقع ولا تتلثم، وتسدل

الثوب على وجهها»[1] وذلك عكس ما قد يفهمه بعضهم من الوهلة الأولى!.

ب- كما فسر معنى الإدناء في قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ بقناع الرأس وشده على الجبين وستر الوجه بما تبقى منه كما تقدم، فهذا النص الوارد والثابت عنه يتناقض تماماً مع التفسير والفهم المتعجل لما روي عنه في تأويله لقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فكيف ينسب إليه ذلك ولوعن غير عمد؟ وكيف يتسنى لمثله رضي الله عنه أن يقول أو يرضى بذلك دون مسوغ صحيح ومنضبط؟! لهذا كان في أخذ الآية على ظاهرها إلزام بالتناقض بين دلالات الآيات؛ لذا يتحتم على المفسر والدارس لها تعميق النظر في الدراسة والتدبر، وذلك بالقول: إن المراد بما انكشف منها إنما هو عن غير عمد. كيلا نقع في هذا الاضطراب.

ج- أن قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ لم يختلف الفقهاء في أن الكبيرة يجوز لها كشف الوجه مالم تتبرج بزينة أمام الرجال، فهذه الدلالة للآية تدل صراحة على أن آية الإدناء صريحة الدلالة على وجوب ستر الوجه، وأن آية القواعد من النساء استثناء من عمومها الذي شمل الكبيرة والشابة، وأن قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ ما كان عن غير عمد معالجةً للظروف القسرية المفاجئة والضرورية الطارئة- وهو ما فهمه علماء السلف من الآية كما سيظهر بعد قليل- وإن لم يكن كذلك لألزمنا التناقض بين آيات الله من وجه آخر.

لذا لا بد من إيضاح الأمر في المنهج العلمي عند العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ وذلك وفق التالي:

تحرير الفقهاء لمسألة كون الوجه والكفين من العورة أم لا؟.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم٢/١٤٩، وهو في مسنده ص ١١٨، نشر دار الكتب العلمية، والبيهقي في معرفة السنن والآثار٤/٩، دار الكتب العلمية، والحديث لاينزل عن درجة الحسن في الاحتجاج.

اختلف الفقهاء في ذلك عند دراستهم لآيات الحجاب والأحاديث الواردة في ذلك، ثم اتفقوا في الفتوى على حكم واحد ؛ أما اختلافهم فذهب بعضهم إلى أن جميع بدن المرأة الحرة عورة سوى الوجه والكفين فليسا بعورة يُستحب سترهما ولا يجب؛ وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد أقواله.

وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في بعض أقواله وكذا بعض أصحابه، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إلى أن الوجه والكفين عورة في الصلاة وخارجها يجب سترهما، فنظروا إلى الهدف من الآية وهو دفع الضرر، فقالوا بوجوب سترهما، وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو اختلاف عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في تفسير المراد من الزينة في آية الاستثناء؛ حيث ذهب ابن عباس إلى أن المراد مما ظهر منها في العادة هو الوجه والكفين، وذهب ابن مسعود إلى أنها الثياب التي تحت الجلباب، [1] وهذا الاختلاف محصور في منهج تفسير آية الاستثناء: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[2] إذ لما تسنى اجتهاد الصحابة ثم من بعدهم في دلالتها؛ لذا كانت ظنية الدلالة، وذلك خفف من قوة الحكم من وجوب سترهما إلى السنية عند الفريق الأول، لكن اتفقت

---

(١) انظر: الاستذكار٢/٢٠١، التمهيد٦/٣٦٤، المغني لابن قدامة المقدسي٢/٣٢٦، أسنى المطالب شرح روضة الطالب١/١٧٦، ٣/١٠٩، مغني المحتاج١/١٨٥، نهاية المحتاج٢/٧، ٦/١٨٧، الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي ١/١٣٠، دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٢١٤، حاشية العدوي١/٢١٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب٤/١١١، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي٢/٣١٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود٢/٢٤٣، و٦/ ١٣١، نيل الأوطار٢/٦٩-٧٠، المجموع شرح المهذب٣/١٦٨-١٧١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١/١٢٣، شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي وحاشيته لابن حجر الهيتمي ص٢٢٢، دار الحديث، بيروت، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الحنفي٤/١٦٢، دار الحديث، بيروت، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي٣/١٥٧٨، و٥/١٧٢، دار الفكر، جامع الأمهات لابن الحاجب ١/٥٦٩، القوانين الفقهية١/٢٩٤.

(٢) النور ٣١

فتواهم جميعاً على أنه إذا لم تؤمن الفتنة وجب سترهما وإن لم يكونا عورة عند الفريق الأول، ثم إن الفريق الأول لم يقل بجواز كشف الوجه والكفين على وجه الإطلاق دون تقييد بظرف؛ بل قيدوه بالصلاة، وخطوبة النكاح، والإدلاء بالشهادة عند الحاكم ونحو ذلك[1].

حصر الفقهاء جواز كشف الوجه والكفين في ظروف محددة :

تقدم قبل قليل ذكر الخلاف في كون الوجه والكفين من العورة أم لا؟ لكن جمهور الفقهاء قيدوا جواز كشفهما في ظروف محددة، وهي الصلاة، وخطوبة النكاح، والشهادة، والعلاج، ونحو ذلك، وأول من حدد ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نفسه؛ حيث خص ذلك في بيت المرأة لمن يدخل عليها من خاصتها لصلة رحم أو لخاطب، أو لصلاة، أو لشهادة ونحو ذلك، لا أمام عامة الناس، فتفسيره بذلك للآية لم يُرد به الإطلاق وإنما أراد تقييده بالظروف المذكورة، وهكذا فهمه علماء السلف من ابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم الإمام الطبري[2]؛ حيث حدد المراد من كلام ابن عباس رضي الله عنهما حال الصلاة، واستدل لذلك بإجماع العلماء على ذلك؛ فبعد ذكره قولي ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من عنى بذلك الوجه والكفين، ويدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والخضاب؛ وإنما قلنا ذلك أولى في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها. اهـ.

وهكذا فعل الإمام البيهقي رحمه الله، حيث ذكر ظرف ذلك من حديث ابن عباس نفسه، فقد أخرج[3] عنه قوله في تفسير المراد من الاستثناء حيث قال: الزينة

---

(١) انظر لذلك جميع المصادر المذكورة في الهامش السابق.
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١٩/١٨
(٣) السنن الكبرى ١٥١/٧-١٥٢ (١٣٥٣٧)

الظاهرة: الوجه وكحل العين، وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها. ثم ذكر قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن... الآية﴾ ثم قال: والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خِلْخالها ومِعْضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها. اهـ.

وفعل البيهقي مثل ذلك أيضاً في كتاب النكاح من سننه؛ حيث قيد كلام ابن عباس رضي الله عنهما بحاجة نظر الخاطب وفي الصلاة، وبوب له بذلك بقوله: باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة، ثم قال: قال الله تعالى﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ ثم قال: قال الشافعي رحمه الله: إلا وجهها وكفيها. ثم قال: قد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير[1] اهـ.

وكذا فهم الإمام ابن عطية في تفسيره لهذه الآية؛ قائلاً: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك؛ فما ظهر منها على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه[2]. اهـ.

قلت: وإطلاق الزينة دون تحديدها بوصف في قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ مشعر بأن ذلك حال الضرورة مهما تعددت وتنوعت؛ كالصلاة والشهادة ونظر الخاطب، والعلاج، وعند رفع شيء أو تناوله، أو تعثر، وماأشبه ذلك.

هذا وقد أقر الفقهاء هذا التقييد؛ أما كشف الوجه خارج هذه الظروف فقيد جميع الفقهاء جوازه عند أمن الفتنة؛ فإن لم تؤمن الفتنة فلا يجوز ذلك باتفاقهم جميعاً سيأتي ذكره قريباً.

قال الإمام عبدالله بن قتيبة الدينوري: قد رُخص للنساء أن يُسفرن عند الحاجة

---

(١) السنن الكبرى ١٣٧/٧(١٣٤٩٤)

(٢) انظر المحرر الوجيز ٤٨٥/١٠، وانظر: تفسير القرطبي٢٢٩/٦، فتح القديرللشوكاني٢٣/٤

إلى معرفتهن للقاضي والشهود، ورُخص للقواعد من النساء، وهن الطاعنات في السن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة. اهـ[1].

قال ابن القيم الحنبلي: العورة عورتان؛ عورة في النظر وعورة في الصلاة؛ فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الرجال كذلك[2].اهـ.

وقال محمد الشربيني[3] الشافعي: قال بعض المتأخرين: إن منعهن من كشف الوجه لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته؛ بل لأن فيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة. ثم قال: تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن وجهها وكفيها غير عورة، وإنما ألحقا بها في تحريم النظر، وبه صرح الماوردي في كتاب الصلاة. وقال السبكي: إن الأقرب إلى صنع الأصحاب؛ أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة. اهـ.

وقال علي الصعيدي[4] المالكي: وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، هذا بالنسبة للصلاة؛ أما بالنسبة للرؤية فالحال مختلف. وقال أيضاً: واعلم أنه إذا خُشي من الأَمة فتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة. اهـ.

وقال ابن الحاجب المالكي: ويحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن المرأة إلا الوجه والكفين في المتجالة-الكبيرة- وأما الشابة فلا ينظر إليها إلا لضرورة لتحمل شهادة أو علاج، أو إرادة نكاح[5].

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي معلقاً على حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات... » قال: قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه.. ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها

---

(١) تأويل مختلف الحديث١/٣٠٨، دار الجيل، بيروت.
(٢) أعلام الموقعين ٢/٨٠
(٣) مغني المحتاج ٣/١٢٩، وانظر السراج الوهاج ١/٣٦٠.
(٤) حاشية العدوي ١/٢١٥
(٥) جامع الأمهات ١/٥٦٩

للأجانب بلا ضرورة، وكذا دل الحديث عليه[1] اهـ.

وقال الإمام السَّرَخْسي الحنفي: وإن دعي إلى شهادة عليها أو أراد تزويجها، أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إلى وجهها وكفيها ليجيز إقرارها على نفسها، وليشهد الشهود على معرفتها، فلا بأس بالنظر إلى وجهها. واستدل لذلك بالآية نفسها، وقد عزا هذا المذهب لأبي حنيفة رحمه الله[2].

هذا وقد قيد المفسرون إبداء الزينة من الوجه والكفين بالضرورات السالفة الذكر أيضاً[3].

اتفاق جمهور الفقهاء في الفتوى على وجوب ستر الوجه والكفين إذا فسد الزمان وإن لم يكونا عورة:

تقدم ذكر خلاف الفقهاء في كون الوجه والكفين عورة أم ليسا بعورة، على قولين؛ لكن اتفقوا على أنه إن فسد الزمان أو لم تؤمن الفتنة من المرأة أو عليها وجب سترهما عند الجميع دون استثناء وإن لم يكونا عورة عند القائلين بذلك؛ فحكم غير العورة وهو جواز كشفها شيء، والفتوى به شيء آخر، وهو وجوب سترها في النظر وأمام الرجال.

قال الإمام الحَصكَفي الحنفي[4]: وتمنع الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة. اهـ.

وقال علي الصعيدي[5] المالكي: وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه

---

(١) فتح القدير٢/٤٠٥

(٢) انظر المبسوط٣/٥٧، وانظر: المغني لابن قدامة المقدسي١/٣٤٩-٣٥٠، هجر للطباعة والنشر.

(٣) انظر: تفسير آية الاستثناء في جميع التفاسير التي سبق ذكرها في تفسير الآية الثانية من آيات الحجاب ص

(٤) الدر المختار ١/٤٠٦، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٦١، حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٠.

(٥) حاشية العدوي ١/٢١٥

والكفين، هذا بالنسبة للصلاة؛ أما بالنسبة للرؤية فالحال مختلف. وقال أيضاً: واعلم أنه إذا خُشي من الأمة فتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة. اهـ.

وقال محمد عليّش[1] المالكي: وإن خيف من رؤية ما زاد على ما بين السرة والركبة من أمة فتنة حرمت رؤيته لخوف الفتنة لا لأنه عورة، وكذا وجه الحرة وكفاها، والعورة نظرها محرم ولو لم تخش فتنة. اهـ.

وقال الفخر الرازي في تفسيره[2] : ويجب ستر الوجه وإن لم يكن عورة. اهـ.

وقال أحمد بن غنيم النفراوي المالكي[3] : ويجب إذا خيفت الفتنة أن تبالغ في الستر لمالا يحل النظر إليه، كذراعها أو ساقها، لاكفيها ولا وجهها إلا أن تكون جميلة، أو يكثر الفساد فيجب عليها ستر حتى الوجه والكفين. اهـ يعني وإن لم يكونا عورة عند المالكية.

هذا وقد تقدم قبل قليل قول ابن القيم ومحمد الشربيني ما يدل على ذلك أيضاً.

إجماع الفقهاء جميعاً على تحريم خروج الشابة من بيتها مسفرة عن وجهها إذا خيفت الفتنة :

نقل الشوكاني من كتاب «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»[4] عند تعليقه على حديث (إذا بلغت الجارية المحيض لا يجوز أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) [5] قال: قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو شهوة إليه من جماع أو ما دونه؛ أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاقُ المسلمين على منع النساء أن يخرجن

---

(١) منح الجليل ٢٢١/١

(٢) مفاتيح الغيب٢٣٠/٢٥.

(٣) الفواكه الدواني ٣١٣/٢، وانظر ٢٧٧/٢

(٤) نقله منه الشوكاني في نيل الأوطار٢٤٥/٦، وانظر: إعانة الطالبين٢٥٨/٣، فتح المعين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري٢٥٩/٣، دار الفكر، كفاية الأخيار٣٥٠/١، مغني المحتاج ١٢٩/٣، عون المعبود ١٠٩/١١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٣٥٧/٤(٤١٠٤)

سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق. اهـ.

وقال الإمام الروياني: اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه؛ لأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة، وقد قال الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد هذا الباب[1]. اهـ.

وقال الإمام يحيى بن يحيى: أجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا المتجالة-الكبيرة- التي انقطعت حاجة الرجال منها فلا بأس أن تخرج[2]. اهـ.

وقال صالح بن عبد السميع الأُبي[3]: قسموا من يخرج للاستسقاء على ثلاثة أقسام: قسم يخرج إليها باتفاق، وهم المسلمون المكلفون ولو أرقاء، والمتجالات من النساء، وقسم لايخرج إليها باتفاق، وهن الشابات من النساء المُفْتِنات، والنفساء والحائض، وقسم اختلفوا فيه، وهم الصبيان الذين لايعقلون والشابات غير المفتنات. اهـ.

وقال الإمام البجيرمي: أما النظر والإصغاء لصوت المرأة عند خوف الفتنة فحرام وإن لم يكن عورة بالإجماع[4]. اهـ.

وقال الأمير الصنعاني: أجمع المسلمون على أنه يجوز للقواعد أن يضعن الثياب عما عدا الوجه واليدين، وهذا يدل على أن الجُناح باق في غير القواعد فلا يباح لهن كشف الوجه واليدين للأجانب. اهـ[5].

---

(١) مرآة الجنان٢/٤٠٠.

(٢) انظر مواهب الجليل٢/١١٧.

(٣) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني١/٢٥٩، المكتبة الثقافية، بيروت، الفواكه الدواني١/٢٨٠.

(٤) انظر حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني ٣/٣٢٥، وانظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/١١٠.

(٥) منحة الغفار على ضؤ النهار٤/٢٠١١

وقال الإمام ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها، تسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره. اهـ، وقال الزرقاني بعد نقله كلام ابن المنذر: بل يجب إن علمت أوظنت الفتنة بها، أو ينظر إليها بقصد اللذة[1]. اهـ.

وقال ابن قدامة: للمحرمة أن تسدل على وجهها عند مرور الرجال، روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، لانعلم فيه خلافاً. اهـ[2].

قلت: إذا كان الحكم كذلك في الحج ففي غيره من باب أولى.

وما سبق من كلام الفقهاء يدل دلالة صريحة على ما يلي:

١- أن تحرير حكم العورة يختلف عن الفتوى به.

٢- أن زمانهم ذاك كان فاسداً؛ لذا اتفقوا وأجمعوا في فتواهم على وجوب ستر ما ليس بعورة في اجتهادهم العلمي، والحكم بفساد أزمنتهم تلك إنما هو حكم علماء وليس حكم العامة من الناس.

٣- وفرة الوازع الديني والخلقي لديهم.

٤- الحرص الشديد على الأخلاق من خلال الحفاظ على كرامة المرأة وحرمتها في صدور الرجال، بعيداً عن الاستهانة بها واتخاذها موضع حظ النفوس الضعيفة في صورتها وكلامها وحركتها.

تنبيه: يحتمل من بعض القراء الأفاضل تصور التشدد عند الفقهاء من خلال ما تقدم من أقوالهم، وهنا أخي الفاضل وأختي الفاضلة لا بد من إيضاح حقيقة علمية

---

(١) انظر: شرح الزرقاني٢/٣١٤، وانظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/١٦٦، الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢/٢٧١، كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/٢١٩.

(٢) المغني٥/١٥٤

وواقعية، وهي: أنه كلما غلب في المجتمع ارتفاع معدل الإيمان والأخلاق حتى أصبح ذلك هو السِّمة الغالبة عليه تركزت عندئذ أنظار ذلك المجتمع نحو ما يوافقهما ويعمقهما ؛ ثم الاشمئزاز والتوجُّس من أدنى شيء يخل بهما؛ بل يصبح ميزانهم في ذلك بالغ الحساسية؛ شأنهم في ذلك شأن أحدنا اليوم عندما يحس بأدنى ثغرة يحتمل إسهامها بأدنى قدر من الإخلال بالهدف المادي للمؤسسة فإنه يحتاط لذلك كل الحيطة والحذر البالغ؛ لذا عندما ظهر في عصرهم من ينظر إلى المرأة ويتبعها بصره حيثما ذهبت، ثم سمع بمن يغتصبها، أو بمن ترضى بصحبة رجل أجنبي عنها، ولو كان ذلك على قلة وندرة تولد لديهم يقين بتسرب الفساد إلى المجتمع ما لم تغلق منافذه وتجفف منابعه، ونحن اليوم قد ألفنا ما أنكروه في عصرهم على قلته بالنسبة إلى عصرنا؛ لذا قد نرى فتواهم شديدة؛ وحقيقة ذلك في واقع الأمر إنماهو دقة منهجية أفرزها علم أصيل لا نظير له في عصرنا الحاضر على مستوى العلم الشرعي، وإيمان عميق يعمر كيانهم، وحرص يتفاعل في وجدانهم؛ شأنهم في ذلك شأن المسؤل الإداري الخبير، ذي الضمير اليقظ، والبعيد النظر؛ إذا أصدر قرارات قد تأخذ عند بعض مرؤسيه موقع التذمر لشدتها عندهم؛ لكن العاقل البصير منهم يُقدره ويُجله على حرصه الواعي وضميره الحي الذي يحافظ به على المؤسسة وإنتاجها المضطرد، والحكم اليوم بفساد العصر والفتوى بعدم خروج المرأة إلى الشارع إلا في حال الضرورة القصوى يتوقف ذلك على المفتي الزاهد في الدنيا، المؤصل علمياً، الخبير والبصير بالواقع المعاصر، ليصدر الفتوى التي تلامس الواقع وتعالجه، ويتقبلها العقلاء المنصفون، والله أعلم.

الآية الرابعة :

قال الله تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيا بهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾[1] .

أ_ وصف القواعد من النساء: القواعد جمع قاعدة، وقد وصفتها الآية صريحًا بأنها التي لاترجو نفسها النكاح ؛ حيث انقطع طمعها في الرجل وانقطع طمع الرجل فيها فيقال: قعدت عن الزواج وطلب الولد.

ب_ وصف الثياب التي أباح الله للقواعد وضعها:

كانت النساء العربيات الحرائر في تلك العصور يلبسن في بيوتهن ثيابا محتشمه تغطي المرأة من الكتفين إلى القدمين، وكن يغطين رؤسهن بالخمار، وهذه ظاهرة آنذاك، وكان يطلق على الثوب الطويل درعاً، وبعضها يطلق عليه مِرط. وهذه أسماء لمسميات متعددة، ولكل منها وصفه المميز في شكله وهيئته، وكان ذلك النوع من الثياب يلبس داخل البيوت، أما خارجه فكانت المرأة تلبس فوق تلك الثياب ما يحيط بها ويغطيها وتشتمل به ويسمى جلباباً، أو رداءً، أو ملحفة، وكانت تستر وجهها بما زاد من ذلك الثوب المحيط الواسع، سواء أكان الجلباب يبدأ من أعلى الرأس أو من جهة الصدر، وهنا ميزت الآية الكريمة بين الشابة والكبيرة في هذا الثوب الواسع المحيط، فأباحت للكبيرة على وجه الخصوص تركه مع الإسفار عن وجهها أيضا ولو بحضور الرجال الأجانب.

٣_ الحكم الشرعي الذي دلت عليه الآية:

اتفق العلماء من مفسرين وفقهاء على ما جاء في الآية بما يلي:

أ ـ يجوز لكبيرة السن ألا تضع فوق ثيابها المعتادة في بيتها أي ثوب يغطيها أمام الرجال الأجانب ، وذلك كالملحفة أو الجلباب أو الرداء؛ لأنها

---

(١) النور٦٠

باتت لا تحتاجه لأن كبر السن حل محل التنفير ومنع الإثارة على عكس الشابة.

ب ـ يجوز كشف وجهها، وهذه الدلالة تدل صراحة على وجوب ستره في الشابة[1] ؛ لأن حكم نزع الجلباب متعلق بكبيرة السن؛ لذا يختلف الحكم في غيرها.

قال الصنعاني: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للقواعد أن يضعن الثياب عما عدا الوجه والكفين، وهذا يدل على أن الجُناح باق في غير القواعد فلا يباح لهن كشف الوجه واليدين للأجانب. اهـ[2] .

ج ـ أن الكبيرة التي لم يزل فيها بقية جمال وحيوية النساء فلا ينطبق عليها حكم هذه الآية، قال الإمام البغوي عند تفسيره لهذه الآية: أما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل للشهوة فلا تدخل في هذه الآية. اهـ[3] .

د ـ فسروا التبرج بأنه أن تُظهر من محاسنها ما ينبغي لها ستره، ومنه الثياب الرقيقة الشفافة التي تصف ما تحتها[4] .

هـ ـ اتفقوا على أن معنى قوله تعالى: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ هو الإبقاء على الجلباب أو الرداء أو الملحفة فوق الخمار والثياب وستر الوجه،

---

(١) انظر لما سبق: تفسير الطبري١٨/١٦٥، تفسير ابن كثير٣/٢٧٤، ٤٨٣، أحكام القرآن للجصاص٥/١٩٦، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي٣/٤١٨-٤١٩، دار الفكر للطباعة، زاد المسير لابن الجوزي٦/٦٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/١٢٩، دار الفكر للطباعة، نهاية المحتاج٦/١٨٨، الذخيرة١٣/٣١٥لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) منحة الغفار على ضوء النهار٤/٢٠١١

(٣) تفسير البغوي٦/٦٢، وانظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان قنوجي١/١٦٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي١/٥١٧، دار الكتب العلمية، تحفة الأحوذي للمباركفوري٧/٣٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ١/٣٨٠، دار المرفة، بيروت.

(٤) انظر: جميع المراجع المتقدمة في هامش (١) في الصفحة السابقة.

فالآية دلت على تخيير الكبيرة بين الأمرين، ثم فضلت الإبقاء على الأصل[1]، والآية صريحة في الدلالة على ذلك، وقد فسرت ذلك عملياً حفصة بنت سيرين رحمها الله؛ فقد أخرج البيهقي[2] بإسناده من حديث عاصم الأحول قال: "كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ وهو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ فتقول: «هو إثبات الحجاب».

من هذا المبدأ في الكبيرات كان نساء الصحابة الكبيرات رضوان الله عليهم وعليهن جميعاً كن يبرزن للرجال؛ فكانت أم شريك يغشاها الضيفان كما جاء في حديث فاطمة بنت قيس، وكان ثمة صحابية كبيرة السن تطبخ يوم الجمعة طعاماً مطبوخاً بالسلق والشعير، فيجتمعون عندها بعد الصلاة ويتناولون من طعامها.

وكانت رُفيدة الأنصارية ـ امرأة من بني أسلم ـ ضُربت لها خيمة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تداوي فيها الجرحى، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم سعدَ بن معاذ رضي الله عنه في خيمتها تعالجه من السهم الذي أصابته في الخندق ليعوده رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريب.

وكانت سفعاء الخدين ـ أسماء بنت يزيد بن السكن أم سلمة الأنصارية ـالمعروفة بخطيبة النساء يوم بيعة الشجرة بيعة الرضوان هي التي كانت تمسك بأغصان الشجرة كيلا تصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكانت الكبيرات يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو لمداواة الجرحى وسقياهم وصنع الطعام لهم، كما سيأتي إيضاح ذلك لاحقاً، **ولم يعهد**

---

(١) انظر: جميع المراجع المتقدمة في هامش (١) في الصفحة السابقة.

(٢) السنن الكبرى ٩٣/٧ (١٣٣١٢) وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢١/٦ إلى سعيد بن منصور في سننه أيضاً.

ولم يذكر قط أن امرأة شابة من الصحابيات كان الرجال يجلسون عندها مثل أم شريك، ولم أعثر على ما يدل على ذلك قط في خبر صحيح أوضعيف.

ما دلت عليه آيات الحجاب إجمالاً :

١- دلت الآية الأولى على وجوب الحجاب- وهو حجب شخوص أمهات المؤمنين-دلالة صريحة بمنطوقها بقوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾ كما قرنت هذا الحكم بعلته وهو تحصيل المزيد من الطهارة المطردة لقلوبهن، ودفع الأذى عنهن، وذلك بدوره دفعٌ للأذى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- دلت الآية الثانية على وجوب الحجاب وهو ستر الوجه، وذلك:

أ- بدلالة فعلية؛ وذلك بالأمر بفعل الحجاب معبرةً عنه بإدناء الجلباب على الوجه كما تقدم تفسيره وأدلته.

ب- أجملت وأشركت آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مع باقي نساء المؤمنين بعد أمرهن بالحجاب في الآية الأولى، فلا يمكن عندئذ علمياً ولا منهجياً تخفيف قوة الحكم من الوجوب إلى الاستحباب ؛ لما يترتب على ذلك من وصف الآيتين بالتناقض فيما بينهما.

ج- قرنت الآية حكم الحجاب بعلته كالآية الأولى، وهو دفع الأذى عن المرأة. وبالنظرفي علة الحكم في الآيتين يظهر أن دفع الضرر في الآية الأولى خاص بالإثارة النفسية المعكرة لصفاء القلب، أما في الآية الثانية فكان دفعاً لتعدي الفاسدين؛ فشملتا دفع الأذى اللازم والمتعدي.

٣- دلت آية القواعد صراحة على جواز كشف وجه الكبيرة مع استحباب ستره؛ لقوله تعالى: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ فجواز كشف وجهها دل على وجوب ستره في الشابة؛ لأن علة الحكم في الكبيرة وهو ضعف احتمال وقوع الأذى أدى إلى ضعف قوة الحكم من الوجوب إلى الاستحباب؛ لهذا فالاحتمال

القوي لوقوع الأذى أوجب الستر، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٤- دلت آية الاستثناء ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ على معالجة الواقع الطارئ بإغلاق باب الأذى والضرر بالأساليب الآتية:

أ- أمرت بغض البصر للرجل ثم للمرأة لصون القلب من أذى التأثر، ولمعالجة ميل النفس الفطري بالنظر إلى شخص المرأة، سواء أكانت كاشفة عن وجهها أم لا، ولا شك أن النفس بالنظر إلى وجهها أشد ميلاً، وهكذا الأمر بالنسبة للمرأة تجاه الرجل.

ب- أكدت على المرأة عدم إثارة مشاعر الرجل وذلك بإشعاره بما تخفيه من زينتها بضرب رجلها في المشي، وقد أمر الله أمهات المؤمنين بعدم الخضوع في القول على مسمع الرجل للغرض نفسه أيضاً.

ج- سامحت المرأة فيما ظهر من زينتها عفواً عن غير عمد، أو عمداً لضرورة محدودة الزمن لانتفاء الإثارة في مثل هذه الظروف، وأمرت الرجل غير المعني بالأمر بغض البصر.

د- أكدت تغطية الوجه بقوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾.

٥- ذكرت آيات الحجاب جميعاً ضرورة منع الضرر من الرجل والمرأة على حد سواء، ابتداء بالنهي عن إثارة المشاعر السلبية وانتهاءً بالتعدي على المرأة ؛ وذلك يدل على:

أ- أن حكم الحجاب مقرون بعلته وجوداً وعدماً.

ب- حرص الإسلام على الاستقرار النفسي في المرأة والرجل.

ج- احترام الإسلام للمرأة وحرصه على كرامتها.

مناقشة ما دلت عليه آيات الحجاب :

- **لو قيل : إن الحجاب في حق أمهات المؤمنين وبناته عليه الصلاة والسلام واجب وفي غيرهن مستحب؟ .**

فالجواب: لا يمكن ذلك؛ لأن الآية الأولى والثانية صرحتا بعلة الحكم وهو دفع الأذى، فاشتركن في علة واحدة للحكم، فلا وجود عندئذ لأي مميز يميز قوة الحكم أو درجته بين الطرفين، ولا يتأتى علمياً جعل تمييز الله عز وجل لآل البيت – بقوله ﴿لستن كأحد من النساء﴾ وقوله ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجز آل البيت ويطهركم تطهيراً﴾- مسوغاً لتخفيف علة الحكم في غيرهن وهي علة واحدة؛ لأنه يستحيل في جانب الله عز وجل أن يرضى بوقوع الأذية في غير آل البيت مما لا يرضاه لهن! ثم كيف يتم ذلك وقد صرح القرآن بالتحذير من وقوعه في الطرفين؟.

كما ذكرهن الله في الآية الثانية في سياق واحد وهدف واحد وهو علة الحكم، فمن أين يأتي اختلاف الحكم؟.

- **لو قيل : إن معنى الإدناء الذي هو غطاء الوجه إنما هو في حق أمهات المؤمنين؛ أما في غيرهن فمعناه التأكيد والمبالغة في غطاء الرأس والعنق لا أكثر؟ .**

فالجواب عن ذلك الاعتراض بالتالي:

١- كيف يمكن التمييز في التفسير لفعل أمر واحد (الإدناء) المكلف به خصوص نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عمومهن في آية واحدة وسياق واحد؟!.

وما الدليل على هذا التمييز من سياق الآية؟.

علماً أنه يطلب عندئذ علمياً لتحقيق هذا التمييز ما يلي:

أ- تعدد صيغة الفعل لتدل كل صيغة على كلٍ من الطرفين ما يخصه!.

ب- دلالة سياق الآية على التمييز المتصور، وذلك غير موجود في الآية!.

٢- يلزم من ذلك: التمييز بين أمهات المؤمنين وبين بنات النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الحجاب عندئذ!لأن سياق الآية الأولى وارد في أمهات المؤمنين حصراً!أما آية الإدناء فكلفت أمهات المؤمنين وبنات النبي صلى الله عليه وسلم، وعموم نساء المؤمنين دون استثناء.

٣- لو سلمنا بذلك الاعتراض فيلزم منه: إلغاء جميع أدلة تفسير فعل الإدناء بغطاء الوجه؛ وهي أدلة علمية، وتاريخية، وفعلية تطبيقية في زمن الوحي، ولغوية، ثم تفسير الصحابة، وإجماع المفسرين.

- **ولو قيل: قد دل ظاهر آية الاستثناء على جواز كشف الوجه مطلقاً دون قيد بظرف عفوي مفاجيء أو ضرورة، فلماذا لانعمل بظاهر دلالتها؟.**

فالجواب: لو سلمنا بذلك فسوف يترتب على ذلك:

أ- عدم الحاجة أصلاً إلى آية القواعد؛ لأنها شملت الكبيرات والشابات فلا داعي إليها!ثم لو شملت الشابات، فالكبيرات من باب أولى!.

ب- تعمد كشف نساء الصحابة عن وجوههن بعد ستره في الآية السابقة، ولم يرد ذلك في خبر صحيح ولا ضعيف، ولا يتصور عقلاً: أن آية تأمر بتغيير عادة كشف الوجه بستره ثم تأمر آية أخرى بالعودة إلى عادة الكشف!.

- **لو قيل: إن قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ دليل على جواز كشف الوجه، لأنه لو كان مستوراً لما أمر الله بغض البصر؟.**

الجواب: أن الآية لا يقصد بها غض البصر عن التي اعتادت كشفَه فقط؛ بل في الملتزمة سترَه أيضاً، سواء أنكشف بسبب قسري أم لم ينكشف، ولو تصورنا قصر معنى الآية على المسفرة عن وجهَها فقط للزم من ذلك تضييق ساحة تصور معاني القرآن الكريم؛ لأنه صالح لكل زمان ومكان، ومن مقتضيات تلك الصلاحية أن تعايش معانيه وأحكامه التجددَ والتغيرَ في أوضاع الناس من إقليم إلى آخر ومن جيل إلى آخر، ومثل هذا التصور

يُقصِر معنى الآية على أهل المدينة المنورة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقط، حيث استجابت الصحابيات رضوان الله عليهن لأمر الله بالحجاب؛ وبعد ذلك العهد هناك من النساء لم يلتزمنه أيضاً لظروف وأسباب؛ منها عدم بلوغهن الحكم، أو بلغهن ولكن لم يطبقنه تقصيراً، أو لعدم دخولهن في الإسلام! فمن الخطأ تصور التلازم بين نزول الآيات من الله عزوجل، ثم التطبيق العملي الفوري لها من جميع المسلمين دون استثناء، مهما قربت منازلهم من مكان الوحي وزمنه أو ابتعدت عنه؛ لأن آيات الحجاب نزلت علاجاً لواقع، ومن الخطأ تصور قبول العلاج من جميع المخلوقين دون استثناء، وفي الحال دون أدنى تأخر، ودون اعتبار بُعد المكان والزمان عن مكان وزمن التشريع، فضلاً عن التفاوت في الاستعداد ؛ لأن التدين والتعبد أمر اختياري وليس إجبارياً؛ وثمة فرق كبير بين المسلم والإسلام ؛ فالإسلام نظام حياة يضبط استقرارها لو طُبق، والمسلم هو المطبق للإسلام حسب استعداده الإيماني والنفسي والصحي؛ ففي ساحة هذا الواقع كيف نتصور معنى الآية عندئذ؟هل إباحة النظر إلى التي سترت وجهها وكانت ذات قوام رشيق، وثياب جميلة، ومشية دلوعة؟وتحريم النظر إليها فقط إن أسفرت عن وجهها؟في الوقت الذي يصف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة -وهو الموحى إليه بالحقائق الفطرية وإفرازاتها، والحقائق المكتسبة ونتائجها- قائلاً: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[1] يعني ليُغري بها الرجل؛ لتصبح موضع الانشداد الفطري لديه بوجهها أولاً ثم بقوامها ومشيتها ثانياً، دون التخصيص لجزء منها؛ والآية قد أطلقت الأمر بغض البصر دون تقييد

(١) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. أبواب الرضاع٤/١٥٣(١١٧٣) لكن عزاه الزيلعي إلى الترمذي ثم حكى قول الترمذي: حسن صحيح غريب. انظر نصب الراية١/٢٩٨، كما عزاه الحافظ ابن حجر إلى الترمذي ثم قال: وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة. انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية١/١٢٣، وانظر صحيح ابن حبان١٢/٤١٢، ابن خزيمة٣/٩٣، وعزاه الهيثمي إالى الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح٢/٣٧.

وتحديد للمنظور، فما دليل تقييده لدى من يتصور تحديده؟.

من هذا المنطلق فالتصور الموضوعي لمعنى الآية في ضوء وجود المرأة الملتزمة للحجاب وغيرها هو: ترك تعمد النظر إلى المرأة سواء كانت كاشفة عن وجهها أم لا! فالمنهي عنه هو تعمد النظر تحديداً لدفع الأذى-وليس نظر الفجأة والذي علاجه بصرف البصر-لأن النفس تميل إلى النظر إلى المرأة حتى في حجابها- الأسود أو أي لون آخر- لدى الكثيرين، قال ابن عبد البر المالكي: وأما النظر إلى المرأة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة؟اهـ[1].

وقال الإمام النووي الشافعي: وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها. اهـ[2].

وقال الإمام محمد علاء الدين الحَصكَفي الحنفي: والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام. اهـ[3].

وقال محمد الشربيني الشافعي: يحرم النظر إلى المتنقبة التي لايبين منها غير عينيها ومحاجرها. اهـ[4].

إذاً فالآية الأولى والثانية أكدتا ستر الوجه لاكشفه، دون تفريق بين الكبيرة والصغيرة؛ لكن آية القواعد من النساء فرقت بينهما ؛ وأما آية الاستثناء فعالجت الظروف الطارئة؛ بجواز كشف الوجه عمداً للصلاة، ونظر الخاطب، والشهادة، وعفوياً عن غير عمد بسبب حركة أو تعثر ونحو ذلك.

- **لو قيل : إن آية الاستثناء قد نسخت الآيات السابقة، لذا فالأصل اعتمادها في تطبيق الحجاب؟ .**

---

(١) انظر: التمهيد٦/٣٦٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم٤/٣١، دار الفكر، بيروت.

(٣) الدر المختار ٦/٣٧٢نشر دار الفكر للطباعة والنشر

(٤) مغني المحتاج ١/٤٠٨ نشر دار الفكر للطباعة والنشر

فالجواب بما يلي:

١- أن النسخ لا يصار إليه إلا بالدليل، وليس ثمة دليل على ذلك قط!.

٢- أن آية الاستثناء ظنية الدلالة والآيات التي قبلها وبعدها صريحة فكيف ينسخ الظنيُ الصريحَ؟.

٣- أن آية ﴿إلا ما ظهر منها﴾ هي استثناء والاستثناء لا يَنسخ أصلاً؛ علماً أنه نزل لمعالجة الظروف الطارئة كما اتضح من سياق الآيات ؛ فكان نزولها لبيان الحكم عند تلك الظروف.

٤- بالنظر إلى ترتيب الآيات كما تقدم تبين أن الأولى متقدمة في الترتيب والرتبة؛ لأن أمهات المؤمنين هن القدوة لنساء المؤمنين، ثم ناسب ذكر نساء المؤمنين مع أمهات المؤمنين بعدها ليُقتدى بهن في ذلك.

٥- لو قيل: بتقديم الثانية على الأولى. فلا يعكر ذلك سياقَ الآيات ودلالاتهن؛ حيث تصبح الثانية عندئذ لتأكيد الحكم بهن وتأكيد حرمتهن بزيادة في الحكم، وهو: غياب شخوصهن عن الرجال.

٦- لو قيل: بتقديم آية الاستثناء على سائر آيات الحجاب وهي ظنية الدلالة، ثم نزلت الآيات الأخرى بعدها وهي صريحة، فتكون الأولى الظنية الدلالة عندئذ منسوخة بالصريحة؛ لأن الصريح يمكن أن ينسخ الظني إن توفرت الدواعي لذلك! أو كان الصريح مبيِّناً الظني!.

لهذا فالصواب القول : بأن آيات الحجاب ذات وحدة موضوعية. كما سيتضح تفصيل ذلك بعد قليل.

الوحدة الموضوعية لآيات الحجاب :

تبين من دراسة آيات الحجاب أنها ذات وحدة موضوعية في معناها وهدفها وحكمها وعلاجها، وقد دلت على أن حكم الحجاب مبني على دفع الضرر، وهو منع إثارة الرجل للحفاظ على استقرار النفوس واستمرار الإنتاج، وبناء على ذلك فرقت بين الشابة والكبيرة في الحكم؛ فأمرت الشابة بستر الوجه لوجود الإثارة في

كشفه غالباً، وأباحت للكبيرة كشفه لعدم حدوث الإثارة، وراعت الظروف الضرورية قدرها؛ لذا فالفتوى بآية واحدة من آيات الحجاب فقط دون ربطها بشقيقاتها من آيات الحجاب أمر له سلبيته العلمية والعلاجية للواقع ؛ حيث يشوش المسلمين في هذه المسألة المهمة؛ لأن من المفتين من ينطلق في فتواه من الوحدة الموضوعية لآيات الحجاب، وآخر من آية واحدة منها، فيظهر بذلك التعارض والتناقض؛ لأن عدم الربط بين الآيات جميعاً يعني استقلالية كل آية بحكمها المعارض للأخرى حسب الظاهر في عرض وإيضاح المفتي؛ وذلك كالمستدل بقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ بمفهوم المتعجل الذي سبق ذكره، وهو جواز كشف وجه المرأة، والواقع أن الآيات وردت جميعاً في موضوع واحد، لتعالج واقعاً واحداً له سبب واحد، والهدف من معالجته واحد، وقد اتضح من دلالة تلك الآيات: أن الحكم الكلي الذي دلت عليه يدور مع علته وجوداً وعدماً[1] ، فاتباع أسلوب الانتقاء في الفتوى نقض للحكم الكلي الذي نسجته آيات الحجاب، وإنكار له من غير عمد، ويستحيل واقعياً وعلميًا التناقض في آيات الله عز وجل؛ وإنما يحصل التناقض لدى القارئ والدارس تحديداً.

والأسوأ من ذلك استدلال مَن يستدل بحديث لينقض الحكم الذي دلت عليه آيات الحجاب؛ ولعل السبب في ذلك هو البراءة من المعرفة العلمية المتخصصة بعلوم الكتاب والسنة والفقه وأصوله، وتلك سلبية علمية يعاب بها مَن سلكها وإن كان سليم النية.

---

(١) هذا الأمر من مباحث أصول الفقه، وأحد مسالك العلة، يسميه بعضهم بالطرد والعكس، وبعضهم يسميه بالدوران، وانظر لتعريفه كتاب المحصول لمحمد بن عمر الرازي ٢/٢٧٩، تحقيق جابر العلواني، المسودة في أصول الفقه ص٣٦٧ مطبعة المدني، القاهرة، أدب القاضي للماوردي١/٦٠٥، مطبعة الإرشاد، بغداد، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنّاني عليه٢/٢٨٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي ٤/١٩١، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

مبحث : تمييز الإسلام بين المرأة الكبيرة والشابة في حكم الحجاب.

مطلب: أدلة القرآن الكريم على التمييز بين الكبيرة والشابة.

مطلب: أدلة السنة القولية والفعلية على هذا التمييز.

مطلب: اتفاق الفقهاء على هذا التمييز في خروج المرأة إلى المسجد وصلاة العيد والجنازة.

مطلب: اتفاق الفقهاء على هذا التمييز في خروجها إلى الجهاد.

تمييز الإسلام بين الشابة والكبيرة في الحجاب :

لقد ميز الإسلام بين الشابة والكبيرة التي يئست من الزواج غير طامعة فيه، وأصبحت ممن لا يتطلع الرجل إليها ولا يطمع فيها، وقد قام هذا التمييز في القرآن الكريم ثم في السنة المطهرة، وطُبِّق عملياً في غزوات النبي ﷺ، وفي مزاولة أي عمل تخالط فيه المرأةُ الرجالَ بضوابط معينة.

١ـ أما القرآن الكريم :

فقد ذكر حكم الحجاب لكل امرأة عموماً ثم استثنى منه الكبيرات؛ وذلك دليل صريح على التمييز بين الشابة والكبيرة؛ أما الآية العامة فقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾[١] .

ثم استثنى الكبيرات بقوله: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يجدون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن...﴾ [٢] .

فبما أن الآية صريحة الدلالة على ذلك؛ لذا لم يجتهد فيها أحد من العلماء بتأويلها عن غير ظاهرها؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص الصريح؛ لذا أجمع الفقهاء على هذا التمييز.

٢ ـ السنة النبوية : فمنها القولية ومنها الفعلية:

أما القولية : فقد أخرج الإمام مسلم بإسناده من حديث فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس رضي الله عنهما قالت: «نكحت ابن المغيرة – أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي – فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمت – لا زوج لي – خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد –

---

(١) الأحزاب ٥٩

(٢) النور ٦١

يعني خطبني لأسامة – فلما كلمني في ذلك، قلت: أمري بيدك فأنكحني مَن شئتَ، فقال: انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان. فقلت: سأفعل. فقال: لا تفعلي؛ إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين؛ ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو أعمى، وهو من البطن التي هي منه، فانتقلتُ إليه»[1].

فهذا الحديث يوضح وجود امرأتين؛ إحداهما كبيرة في السن ينزل عندها الضيوف من الرجال ويرونها غالباً[2]، وأخرى كَهْلة أو بدأت في سن الكِبَر وكانت جميلة[3]، لم يرض لها النبي ﷺ أن تنزل عند الكبيرة كيلا يراها ضيفانها من الرجال؛ بل رضي لها أن تنزل عند ابن أم مكتوم – عبد الله بن زائدة بن قيس، وقيل: عمرو بن حفص بن قيس – وكان كبير السن؛ حيث كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان ضرير البصر لا يراها، وكانت زوجته معه في بيته، كما أنه من أبناء عمومة فاطمة بنت قيس، وليس لها أقرب إليها منه نسباً في المدينة،

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قصة الجساسة ٤/٢٢٦١(١١٩).

(٢) قد صرح الواقدي بكبر سنها، وهو موثوق في الأخبار والمغازي ومعتمد فيها لا في رواية السنة وتصريحه هذا من الأخبار. انظر: سير أعلام النبلاء٩/٤٦٩ الاستيعاب ٤/١٩٤٣ (٤١٦٩) الإصابة٤/٤٦٥-٤٦٧.

(٣) كانت وقت طلاقها في سن الكهولة وكانت جميلة؛ يدل لذلك ما يلي:

أ ـ كانت من المهاجرات الأول والمبايعات للنبي ﷺ، قال القاضي ابن عبد البر: كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب ﷺ - سنة (٢٣) من الهجرة – وخطبوا خطبهم المأثورة. اهـ

الاستيعاب في معرفة الأصحاب٤/١٩٠١(٤٠٦٢) مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، وقد ترجمها ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبرى) في النساء المبايعات٨/٢٧٣، ولم أعثر على خبر صدق أو كذب يدل على نزول الرجال ضيوفاً على امرأة شابة قط.

ب ـ كانت أكبر من أخيها الضحاك بن قيس، قال في الاستيعاب٤/١٩٠١، يقال: إنها كانت أكبر من الضحاك بعشر سنين، وانظر: الإصابة ٤/٣٨٤. لذلك ولكونها ذات جمال وأنها في سن الكهولة آنذاك.

فهو أغير عليها من غيره[1] وذلك عملاً بأخف الضررين، فأمر النبي ﷺ لفاطمة بذلك دليل صريح على التمييز بين الجميلة وذات الحيوية، وبين الكبيرة، ولا مجال في هذا السياق للقول: بأن المشاهدة المحذورة ليست للوجه بل لبعض أجزاء البدن كالساق كما جاء في نص الحديث؛ لأن ذكر الخمارفي سياق الحديث كان المراد به الوجه أيضاً، ولا دليل على نفيه أو استثنائه من النص مطلقاً؛ وذلك لما يأتي:

١- أن المُعرّض للانكشاف الخمارُ عن الوجه، وأسفلُ الثوب عن الساق والرجلين، وقد ورد ذكرهما في الحديث في معرض التحذير من انكشافهما.

٢- أنه لايعقل عدم قصد الوجه في الحديث في الوقت الذي كانت أمهات المؤمنين يأمرن بستره، وكانت أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها تخمر وجهها حتى في الإحرام، وتأمر بذلك صاحباتها، كما سيأتي ذكر ذلك بعد قليل.

٣- لايعقل علمياً ولا منهجياً ترجيح تصور محتمل نشأ من اجتهاد معاصرعلى فعل صدر ممن يعتمد قوله وفعله في الاحتجاج به في عهد التشريع؛ مثل أمهات المؤمنين والصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

وهنا يحسن التنبيه إلى:

- أن فاطمة بنت قيس لما كانت ذات حيوية وجمال احتاط لها النبي صلى الله عليه وسلم حرصاً عليها في سنها ذاك، ثم لما كبِرت سنها اجتمع عندها الرجال للشورى في اختيار خليفة للمسلمين بعد استشهاد سيدنا عمر رضي الله عنه، وكان ذلك عام (٢٣هـ) [2] وأصبحت مثل أم شريك.

أما السنة الفعلية: فقد كان ثمة امرأة عجوز يجتمع الصحابة عندها بعد صلاة الجمعة وتطعمهم، وذلك بعلم النبي ﷺ، حيث أخرج البخاري من حديث سهل

---

(١) انظر: الاستيعاب٣/١١٩٩(١٩٤٦) الإصابة ٤/٥٢٣، سير أعلام النبلاء للذهبي١/٣٦٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبقات الكبرى٤/٢٠٥.

(٢) انظر مراجع هامش (٣) المتقدم.

بن سعد الساعدي ﷺ قال: «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة؛ كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قِدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير، إذا صلينا زرناها فقربته إلينا... الحديث»[1].

فهذا الموقف دليل صريح على إقرار النبي ﷺ بذلك لكبر سنها، **ولم أجد في السنة مطلقاً ما يدل على اجتماع الرجال عند امرأة شابة قط لا في خبر صحيح ولا ضعيف.**

ـ ومثل ذلك أيضاً:

كانت أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في سن الشباب والكهولة إذا أرادت الخروج إلى الحج أو العمرة فكان يخرج معها نساء في صحبتها للنسك، فكانت تخمر وجهها، ويفعل ذلك جميع من معها من النساء، وقد أخبرت بذلك إحداهن وهي فاطمة بنت المنذر حيث قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»[2].

فإذا كانت تفعل ذلك في شبابها في الحج ففيما عداه من باب أولى، ثم لما كبرت سنها أسفرت عن وجهها، فقد أخرج ابن سعد[3] من حديث الرُّكين بن الربيع قال: «دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ وهي عجوز كبيرة عمياء فوجدتها تصلي وامرأة تقول لها: قومي. اقعدي. افعلي. من الكبَر».

فدخوله عليها ووصفه لها بالعمى دليل صريح على مشاهدته وجهها.

وعن يعلى التيمي قال: دخلت مكة بعد قتل ابن الزبير بثلاث – ليال - وهو مطلوب، فجاءت أمه – أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها – عجوز طويلة عمياء فقالت للحجاج: «أما آن للراكب أن ينزل...»[4].

---

(١) كتاب الأطعمة باب السلق والشعير٩/٥٤٤(٥٤٠٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه١/٣٢٨ (١٦) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

(٣) الطبقات الكبرى ٨/٢٥٢، وانظر: سير أعلام النبلاء٢/٢٩٥.

(٤) سير أعلام النبلاء٢/٢٩٦.

وبالنظر إلى الواقع العملي فقد كانت الشابات في عهد النبي ﷺ لا يخرجن إلى الصلاة في المسجد؛ بل كان ذلك لكبيرات السن ؛ ولو خرجت الشابات إلى المسجد لملأنه بدلاً من الرجال، قال محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي:

هذا هو المعهود- خروج كبيرات السن إلى المسجد- من عمل الصحابة ﷺ؛ فلا يعرف أن أبكارهن ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد؛ ولو خرج جميع النساء لملأن المسجد وعادلن الرجال[1]. اهـ.

ويشهد لذلك ما أخرجه ابن منده وابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث أم سليمان بنت أبي حكيم رضي الله عنها، قالت:

«أدركت القواعد من النساء يصلين مع النبي ﷺ»[2].

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن سعد من حديث أم سنان الأسلمية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «ما كنا نخرج إلى الجمعة والعيدين حتى نيئس من البعولة»[3] أرادت النساء الكبيرات السن اللاتي لا طمع لهن في الزواج.

ويؤيد ما سبق ما روي عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ أنه حلف فبالغ في اليمين ثم قال: «ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة، إلا امرأة قد أيست من البعولة»[4].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١١٧/٢.

(٢) قلت: هذا الحديث قد أخرجوه من طرق متعددة عن محمد بن أبي ليلى عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن عبد الله بن الطيب عن أم سليمان به؛ فالحديث يدور على ابن أبي ليلى وابن أبي المخارق وكلاهما ضعيف، قال ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد تخريجه الحديث من تلك الطرق، انظر الإصابة٤٦٢/٤لكنه يتقوى بالشواهد.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى ٢٩٢/٨

(٤) انظر: الطبقات الكبرى ٢٩٢/٨، وفي إسناد الحديث محمد بن عمر الواقدي وهو متهم في الحديث عند كثير من المحدثين ومعتمد في المغازي والأخبار، ومن المحدثين من حسن من شأنه؛ لكن آخر ما خلص إليه الحافظ الذهبي رحمه الله في كتابه (سير أعلام النبلاء) في أمره بقوله: والواقدي وإن كان لا نزاع في ضعفه فهو صادق اللسان كبير القدر. اهـ سير أعلام النبلاء١٤٢/٧، وانظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ

فمثل هذا القول: (أحب إلى الله) من صحابي لا يقوله من رأيه واجتهاده ﷺ وإنما سمعه من النبي ﷺ.

ولقائل أن يقول: أخرج البخاري[1] مرفوعاً من حديث أختٍ لأم عطية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج إلى صلاة العيدين العَواتق وذوات الخدور والحِيَّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيَّض المصلى» فهذا الحديث يدل على مشروعية خروج النساء عموماً – دون تخصيص الكبيرات – إلى صلاة العيدين، حيث اجتماع المصلين في ساحة أوسع بكثير من المسجد.

أقول: إن هذا الحديث كان في صدر الإسلام لتكثير سواد المسلمين وقلة الفساد والإثارة آنذاك، لذا بعد عهد النبي ﷺ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل» أخرجه البخاري[2]، لذا خص الفقهاء الخروج إلى العيدين بشرط منع الإثارة وذلك بأساليب متعددة؛ أولها التفريق بين الكبيرة والشابة، فخصوا الجواز بالكبيرة أن تخرج متبذلة غير متطيبة، وقد أخرج أبو داود وابن خزيمة مرفوعاً[3] «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» أي: غير متطيبات ولا متعطرات.

اتفاق الفقهاء على هذا التمييز في خروجها إلى المسجد وصلاة العيد والجنازة:

اعتمد الفقهاء هذا التمييز بين الكبيرة والصغيرة، فقد روي عن الإمام أبي

الذهبي تحقيق الأستاذ محمد عوامة٢/٢٠٥-٢٠٦، وانظر ما علقه محققه. وما تقدم من آثار يدل على أن للحديث أصلاً، وللحديث شواهد تقويه، وما دل عليه هو الذي عليه الفقهاء الأربعة كما سيأتي تصريحهم بذلك في موضعه.

(١) كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين١/٤٢٣.

(٢) كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم٢/٣٤٩ (٨٦٩)

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد١/١٥٥(٥٦٥) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر بخروج النساء إلى المسجد تفلات٣/٩٠(١٦٧٩) المكتب الإسلامي.

حنيفة رحمه الله، واستقر عليه أتباعه من الفقهاء الحنفية؛ فقد حكى البدر العيني الحنفي قول الإمام الطحاوي من علماء الحنفية: كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو. قلت: -البدر العيني – كان ذلك لوجود الأمن أيضاً، واليوم قلَّ الأمن والمسلمون كثير، ومذهب أصحابنا في هذا ما ذكره صاحب (البدائع) : أجمعوا على أنه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات؛ لأن خروجهن سبب للفتنة، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين[1] . اهـ.

قال الإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: ولا يحضرن الجماعات في الصلوات كلها، ويستوي فيه الشوابّ والعجائز، وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا[2] . اهـ.

وقال ابن نجيم[3] الحنفي: قوله (ولا يحضرن الجماعات؛ لأنه لا يؤمن الفتنة من خروجهن) أطلقه فشمل الشابة والعجوز والصلاة الليلية والنهارية، قال المصنف في الكافي: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها لظهور الفساد، ومتى كره لهن حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى. اهـ.

وقال الإمام السَّرَخْسي الحنفي: ليس على النساء خروج في العيدين، وقد كان يرخص لهن في ذلك، فأما اليوم فإني أكره ذلك للشوابّ منهن؛ فأما العجائز فيرخص لهن الخروج إلى الجماعة[4] .

وقال الإمام أبو بكر الجَصّاص الحنفي معلقاً على قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ قال: في الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن

---

(١) انظر: عمدة القارىء٣/٢٧٢، و٦/١٥٧، فتح الباري٢/٤٧٠ و٣٥٠.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٦٣٩
(٣) البحر الرائق ١/٣٨٠
(٤) المبسوط ٢/٤١

الأجانب، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيها. اهـ[1].

وحكى ملا علي القاري قولَ الكمال بن الهمام الحنفي: (تخرج العجائز للعيد لا الشواب) ثم قال: وهو قول عدل؛ لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة، وفي ثياب بذلة -مبتذلة- بإذن زوجها، مع الأمن من المفسدة؛ بأن لا يختلطن بالرجال، أو يكنَّ خاليات من الحُلي والحُلَل والبخور والشُّموم والتَّبَختر والتكشف، ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد[2]. اهـ.

وفي «المدونة» نقلٌ صريحٌ عن الإمام مالك بالتمييز بين الشابة والكبيرة في خروجها إلى المسجد والعيدين والجنائز[3].

وقال القاضي ابن عبد البر المالكي رحمه الله عند شرحه لحديث «لعن الله زوّارات القبور»[4] قال: يمكن أن يكون ذلك الحديث قبل الإباحة، وتوخي ذلك في النساء المتجالات – الكبيرات ووصفهن بالمتجالات من باب الإجلال والتقدير- أحب إلي فأما الشوابّ فلا تؤمن الفتنة عليهن أو بهن[5].

وقال أيضاً: يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهن ولا منهن الفتنة، ومن الخروج والمشي في الحواضر والأسواق[6]. اهـ.

---

(١) أحكام القرآن٣/٤٥٨

(٢) انظر تحفة الأحوزي ٣/٧٧

(٣) المدونة الكبرى ١/١٦٤، دار صادر، وانظر قول الإمام مالك وأقوال أتباعه في المذهب في كتب علماء المالكية الآتية: التمهيد٣/٢٣٢ و١٩/١٥٨ و٢٣/٣٩٥، الذخيرة٢/٣٢٠، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب لعلي الصعيدي العدوي المالكي ت (١١٨٩هـ) ١/٥٢٩، دار الفكر، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المالكي ت (٨٩٧) ٢/١١٦، دار الفكر.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور(٣٢٣٦) الترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠) وقد حسنه، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور(١٥٧٤) المسند ١/٢٢٩، ٢٨٧

(٥) التمهيد ٣/٢٣٢

(٦) الاستذكار٤/١٦٤

وقال: لا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة، وأما الشواب فمكروه لهن ذلك[1].

وحكى القرطبي المالكي قول ابن خُوَيز مِنداد: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها[2].

وقال محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي [3]: قال سيدي عبد الرحمن الثعالبي: وزيارة القبور متفق عليه، وأما النساء فيباح للكبيرات، ويحرم على الشواب اللاتي يخشى عليهن من الفتنة.

وقال[4] أيضاً: وفي «المدخل لابن أبي الحاج»: وينبغي للعالم أن يمنع النساء من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت؛ لأن السنة حكمت بعدم خروجهن، وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز لكن على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ على عكس ما يفعل اليوم، والثالث: التفريق بين الشابة والكبيرة المتجالة.

وقال أيضاً:[5] قال القاضي عياض المالكي: شرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات الرجال، ولا شابة مخشية الفتنة. وقال: وإذا منعن من المسجد فمن غيره من باب أولى.

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي رحمه الله عند شرحه لحديث«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قال: وفي الحديث، جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، وأُخذ منه جوازه نهاراً بالأولى، لأن الليل مظنة الريبة

---

(١) التمهيد ٢٣/٣٩٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٩

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٣٧، دار الفكر.

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٣٧

(٥) المرجع السابق ٢/١١٧

أكثر، ومحل ذلك إذا لم يُخش عليهن أو بهن فتنة[1] . اهـ.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاةَ، وإنا لشهودهن الأعياد أشدُ استحباباً[2] . اهـ.

وقال الإمام النووي: [3] هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. اهـ.

وقد حكى هذا الحكم عن جمهور الشافعية أيضاً في «شرحه لصحيح مسلم»[4] عند شرحه لحديث أم عطية رضي الله عنها«أُمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور... الحديث».

وقال الإمام النووي: إن كانت المرأة عجوزاً لا تشتهى استحب السلام عليها واستحب لها السلام، وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور[5] .

وقال أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي[6] : يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئات حضورُ العيد والاستسقاء ونحوها، ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب.

وقال أيضاً[7] : قد أفتت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بمنع النساء من المساجد في خير القرون، فكيف في زماننا هذا الفاسد؟ إذ لا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة؛ فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به. اهـ بتصرف يسير.

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي: محل جواز زيارة المرأة للقبور إذا أُمنت

---

(١) شرح الموطأ١/٣١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
(٢) كتاب الأم، كتاب صلاة العيدين١/٢٤٠، دار المعرفة، وانظر: فتح الباري٢/٤٧٠.
(٣) المجموع شرح المهذب ٥/١٠، نشر دار الفكر.
(٤) ٦/١٧٨، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى...
(٥) انظر تحفة الأحوذي ٧/٣٥٩
(٦) كفاية الأخيار ١/١٤٩، دار الخير، دمشق.
(٧) كفاية الأخيار ١/١٤٩

الفتنة[1]. اهـ.

وحكى الحافظ ابن حجر قول المُهَلَّب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أُمنت الفتنة، وفرّق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً[2].

وقال الشوكاني رحمه الله: ذهب أكثر العلماء إلى جواز خروج المرأة إلى المقبرة إذا أمنت الفتنة[3]. اهـ.

وقال محمد بن مفلح المقدسي المعروف بابن القيم الحنبلي: سئل الإمام أحمد عن خروج النساء إلى العيد؟ فقال: إلا أن تكون امرأة قد طعنت في السن[4].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: لا بأس بخروج العجائز إلى العيد ومن لا هيئة لها؛ أما الشواب وذوات الهيئات فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع.[5].

وقال الإمام المَناوي عند شرحه لحديث «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[6] قال: أي في الخروج إلى المسجد وعيادة المريض، فليأذن لها ندباً حيث أَمن الفتنة لها وعليها، وذلك هو الغالب في ذلك الزمان عكس ما بعد ذلك، وقد مُنعت الشابة غير المتزينة أيضاً لغلبة الفساق؛ لأن الفساق في زماننا أكثر انتشاراً[7]. اهـ.

---

(١) فتح الباري٣/١٤٨، وانظر كذلك ٢/٤٤٣، ٢/٤٧٠.
(٢) فتح الباري١١/٣٤-٣٥
(٣) نيل الأوطار٦/٢٤٤
(٤) الفروع ١/٥١٧
(٥) المغني٢/١٤٨
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة(٤٤٢)
(٧) فيض القدير١/٢٧٤، وانظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/٥١٧، حواشي الشرواني ٢/٢٥٢، الفتاوى الهندية ١/٨٩، دار الفكر، حاشية ابن عابدين١/٥٦٦.

ونصوص الفقهاء في هذا الحكم كثيرة[1].

اتفاق الفقهاء على هذا التمييز في خروجها إلى الجهاد :

إن هذا الأمر لا شك فيه، ولا يختلف فيه اجتهاد اثنين في ضرورته؛ لأنه من ضرورات الجهاد في مداواة الجرحى وتحضير الطعام والماء للجيش، والقيام على خدمته، وإن اضطر الأمر إلى مشاركة بعضهن وقت الضرورة ممن تجيد القتال أو تتمكن منه فلا بأس بذلك، فأصل مشاركة المرأة في الجهاد أمر معلوم ومشهور شرعاً في السنة المطهرة ومحل إجماع الفقهاء، ولا مجال للتردد في أصل مشروعيته من حيث المبدأ ثم توفر ضوابطه.

وإلى القارئ الكريم مقومات ذلك:

أ- قال الإمام الشافعي رحمه الله[2] :

قال الإمام الأوزاعي: أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخيبر، وأخذ المسلمون بذلك بعده، وقال أبو يوسف رحمه الله: ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا، ولا يعلم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء في شيء من غزوة، وما جاء في هذا من الأحاديث كثير لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئاً كثيراً، وقال محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن ابن هرمز قال: كتب نجدةُ إلى ابن عباس: هل كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله؟ فكتب إليه ابن عباس: كان النساء يغزون مع رسول الله ﷺ، وكان يرضخ لهن من الغنيمة - يعطيهن من الغنيمة – ولم يكن يضرب لهن بسهم – أي معلوم مقدر – والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة. اهـ بحروفه.

وقد حكى الإمام النووي إجماع الفقهاء أيضاً على ذلك في شرحه لحديث أم

---

(١) انظر التمهيد ٢٣/٤٠٢، حاشية العدوي١/٤٧٦، حاشية الدسوقي١/٣٣٦، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية١/١٥٤.

(٢) كتاب الأم ٧/٣٤٢، وانظر الاستذكار٥/١٢٧

سليم رضي الله عنها«كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء... الحديث» فقال: هو مجمع عليه[1].

هذا ولم تكن النساء المشاركات آنذاك من الشابات مطلقاً؛ وإنما كُنَّ كبيرات في السن متزوجات ولهن أحفاد في الأغلب، وسَبقن بالإسلام وبيعة النبي ﷺ سواء كُن من أهل مكة أم المدينة، وقد صرح بذلك العلماء، قال الإمام العيني في شرحه لصحيح البخاري[2] عند شرحه لحديث الرُّبيِّع بنت مُعوذ: «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة» قال رحمه الله: فإن قلت: كيف ساغ ذلك؟ قلت: جاز ذلك للمتجالات منهن. اهـ.

وقال[3] ابن قدامة الحنبلي: ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي ﷺ.

وقال[4] الإمام السرخسي الحنفي: لا بأس بخروج العجائز مع الجيش لهذه الأعمال، يعني من الطبخ والطب ونحوه.

وقال[5] الإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: وإذا كان العسكر عظيماً فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة المرضى وغير ذلك.

وقال الإمام[6] ابن عبد البر المالكي: وخروجهن إلى الجهاد مع ذوي الأرحام والأزواج إنما يصح في العسكر الكبير الذي الأغلب منه الأمن عليهن. ثم ذكر حديث أم سليم والربيع بنت معوذ، ثم قال: وهذا كله مقيد بقوله عليه السلام: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع زوجها أو ذوي رحم منها». اهـ.

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٨٨/١٢

(٢) عمدة القاري ١٦٨/١٤

(٣) المغني ٣٥/١٣، دار الكتاب الإسلامي، وانظر: الإنصاف للمرداوي الحنبلي١٤٢/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) المبسوط ١٧/١٠.

(٥) تبيين الحقائق ٢٤٤/٣، وانظر لذلك: شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت (٦٨١هـ) ٤٥١/٥، حاشية ابن عابدين١٣٠/٤، دار الفكر.

(16) الاستذكار/٣٠٢.

وفي «شرح النووي على صحيح مسلم»[1] لحديث أم سليم «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى» قال: فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم فلا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.

ب- تبين ميدانياً كون المشاركات من كبيرات السن فقط؛ فلدى دراسة السيرة الذاتية لمن شاركن في الجهاد مع النبي ﷺ اتضح أنهن جميعاً من الكبيرات المتزوجات وذوات الأبناء والأحفاد، وصاحبات السابقة إلى الإسلام، ومنهن المهاجرات الأُول من مكة إلى المدينة، وبعضهم كن يشاركن أزواجهن في الجهاد عند خروجهن مع النبي ﷺ وهن:

١- أم موسى اللخمية رضي الله عنها زوجة نُصير اللخمي رضي الله عنه والد موسى بن نصير الأمير الذي افتتح الأندلس، وهي لها إدراك للنبي ﷺ، شهدت مع زوجها وقعة اليرموك، وقتلت فيها رجلاً من الأعداء، وأخذت سلَبه[2].

٢- أم عُمارة الأنصارية نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف المازنية رضي الله عنها، شهدت بيعة العقبة وأُحداً مع زوجها زيد بن عاصم ومع ابنيها حبيب وعبد الله، ثم شهدت بيعة الرضوان ثم شهدت مع ابنها وقعة اليمامة فقاتلت حتى أصيبت يدها وجُرحت اثني عشر جرحاً ما بين طعنة وضربة[3].

٣- صفية بنت عبد المطلب القرشية الهاشمية أم الزبير بن العوام رضي الله عنها، وهي عمة النبي ﷺ، وأخت حمزة بن عبد المطلب ﷺ، شهدت غزوة الخندق وخيبر[4].

---

(١) ١٢/١٨٨.

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٠١.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد٨/٤١٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر٤/١٩٤٨.

(٤) الطبقات الكبرى٨/٤١.

٤ـ أم زياد الأشجعية رضي الله عنها، شهدت غزوة خيبر[١].

٥ـ أم عطية بنت كعب ويقال: بنت الحارث الأنصارية، واسمها نسيبة الأنصارية رضي الله عنها، شهدت مع النبي ﷺ سبع غزوات[٢].

٦ـ أم حرام بنت مِلحان الأنصارية رضي الله عنها، غزت الروم في جيش عثمان بن عفان ﷺ ثم غزت قبرس مع زوجها عبادة بن الصامت ﷺ[٣].

٧ـ الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء بن حرام الأنصارية رضي الله عنها، وقد صرحت بخروجها مع النبي ﷺ في أكثر من غزوة كما سبق عند البخاري[٤].

٨ـ أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرىء القيس رضي الله عنها، كانت تعرف بخطيبة النساء، شهدت اليرموك[٥].

٩ـ أميمة بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية رضي الله عنها، شهدت خيبر[٦].

١٠ـ حمنة بنت جحش الأسدية رضي الله عنها أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، شهدت أُحداً مع زوجها مصعب بن عمير وقد قتل في تلك الغزوة ﷺ[٧].

١١ـ أم سليط الأنصارية رضي الله عنها، شهدت غزوة أحد[٨].

١٢- أم سليم الأنصارية رضي الله عنها واسمها الرُّمَيصاء أو الغُمَيصاء بنت مِلحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية، شهدت أحداً وحُنيناً[٩].

---

(١) الإصابة٤/٤٨٣.
(٢) الطبقات الكبرى٨/٤٥٥، الاستيعاب٤/١٩٤٧، الإصابة٤/٤٧٦.
(٣) الطبقات الكبرى٨/٤٣٤، الاستيعاب٤/١٩٣١، الإصابة٤/٤٤١، وقبرس جزيرة في البحر الأبيض المتوسط والمعروفة اليوم بقبرص، معجم البلدان٤/٤٠٥
(٤) الطبقات الكبرى٨/٤٤٧، الاستيعاب٤/١٨٣٧، الإصابة٤/٣٠٠.
(٥) الإصابة٤/٢٣٤، وانظر الاستيعاب٤/١٧٨٧.
(٦) الطبقات الكبرى٨/٢٩٣، الإصابة٤/٢٤٢.
(٧) الطبقات الكبرى٨/٢٤١، الاستيعاب٤/١٨١٣، الإصابة٤/٢٧٥.
(٨) الاستيعاب٤/١٩٤٠، الإصابة٤/٤٦٠.
(٩) الطبقات٨/٤٢٤، الاستيعاب٤/١٨٤٧، الإصابة٤/٤٦١.

١٣ـ أم سِنان الأسلمية الأنصارية رضي الله عنها، شهدت خيبر[١].

١٤ـ فاختة ويقال: كَنود بنت قَرظة بن عبد عمرو بن نوفل القرشية زوج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، غزت قبرس مع زوجها[٢].

١٥ـ أم مليح الأسلمية رضي الله عنها، شهدت خيبر[٣].

١٧ـ الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية رضي الله عنها، أسلمت في مكة، وكانت من المهاجرات الأول، وأقطعها رسول الله ﷺ داراً في السوق فنزلتها مع ابنها سليمان، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق[٤].

١٨- رُفيدة الأسلمية الأنصارية رضي الله عنها، ضُربت لها خيمة في المسجد لأنها حبست نفسها على مداواة الجرحى، وخدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، أي حاجة من طعام أو شراب[٥].

- بعد هذا يمكن تأكيد ما سبق من أن أم شريك والمشاركات في الجهاد كُنَّ كبيرات السن بما يلي:

أ- أن عادة المرأة العربية الحرة الشريفة الشابة عدم الاختلاط بالرجال كاختلاط الرجال فيما بينهم من الأريحية والمباسطة قط؛ لغلبة الحياء في الشابات آنذاك، نعم قد تُقدم طعاماً للضيف؛ لكن في حضور مَحرم لها، أما غير المتزوجات فحياؤهن أشد من غيرهن؛ وسواء أكان ذلك قبل الحجاب أم بعده.

ب- أن المرأة التي تغطي وجهها عن الرجال امتثالاً لأمر الله عز وجل بالحجاب لا

---

(١) الاستيعاب٤/١٩٤١، الإصابة٤/٤٦٢، الطبقات الكبرى٨/٢٩٢.
(٢) الإصابة٤/٣٧٣، تاريخ دمشق٧٠/٥٤ (٩٤٢٠).
(٣) الاستيعاب٤/١٩٥٨، الإصابة٤/٤٩٧.
(٤) الطبقات٨/٢٦٨، الاستيعاب٤/١٨٦٨، الإصابة٤/٣٤١.
(٥) الاستيعاب٤/١٤٣٨، الإصابة٤/٣٠٢.

تختلط بهم!.

ج- لا يتصور عقلاً ولا شرعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالحجاب ويسمح بفعل خلافه؛ لأن الاختلاط بالرجال مظنة كشف الوجه!.

د- أن تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء في المسجد، وصلاة العيد في المصلى، دليل فعلي على عدم سماحه للشابات بالاختلاط بالرجال؛ فتربية التمييز بين الرجال والنساء دفعاً للضرر، لا تسمح بالخلط بينهم خارج المسجد بكل أريحية دون ضوابط!.

هـ- تصريح بعض الصحابيات بأنه لم يكن يخرج إلى العيد إلا كبيرات السن، دليل صريح على عدم سماحه عليه الصلاة والسلام باختلاط الشابات بالرجال في المجالس وغيرها!وقد تقدم ذكر ذلك قبل قليل، ثم تصريح الفقهاء بأنه لم يكن يخرج معه إلى الجهاد إلا كبيرات السن يؤكد ذلك أيضاً.

وأخيراً فعلم تركيب الدواء شيء، ووصفه للمريض شيء آخر.

ونصوص الفقهاء في هذا الحكم كثيرة[1].

(١) انظر التمهيد ٢٣/٤٠٢، حاشية العدوي١/٤٧٦، حاشية الدسوقي١/٣٣٦، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية١/١٥٤.

مبحث : أحاديث يدل ظاهرها على ستر وجه المرأة

مبحث: أحاديث صحيحة يدل ظاهرها على جواز كشف وجه المرأة والواقع العلمي خلاف ذلك.

مبحث: حكم اختلاط الرجال بالنساء أم لا.

مبحث: حكم قيادة المرأة للسيارة.

حكم حجاب المسلمة في بلاد الغرب.

مبحث: هل الحجاب عادة أم عبادة؟.

أحاديث يدل ظاهرها على ستر وجه المرأة :

سبق أن ذكرت ما يقرب من أربعين حديثاً دل ظاهرها على ستر الوجه موزعة في مواطن متعددة حسب سياق الاستدلال بها، وأضيف إليها في هذا المبحث ما يلي:

- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها. فقال: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم. فكأنهما كرها ذلك. قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خِدرها فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر. وإلا فأنشدك. كأنها أعظمت ذلك. قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها»[1].

  فإذن النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بأن ينظر إليها يدل على أن النظر قبل الإذن غير مسموح به شرعاً، ثم إن إعظام المرأة لنظر المغيرة إليها دليل صريح على سترها لوجهها، وأنه يعظم عليها أن يراها أحد، وهذا الموقف ليس خاصاً بها؛ لأن التخصيص يحتاج إلى دليل عليه وليس ثمة دليل.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. »[2].

  فنهي النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة عن ذلك دليل صريح على أن النساء كن يرتدين النقاب ويلبسن القفازين قبل الإحرام.

---

(١) الترمذي مختصراً، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة٤/٤٦(١٠٨٧) وقد حسنه، والنسائي مختصراً، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج٦/٦٩(٣٢٣٥) ابن ماجه مطولاً، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات١/٦٠٠(١٨٦٦)

(٢) البخاري مطولاً، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة٤/٥٢(١٨٣٨)

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قالت:« كانت عجوز تدخل علينا تُرقي من الحُمرة ــ احمرار الجلد ــ وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت ــ أسمع صوتَه أهلَه مُعلِماً بدخوله ــ فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه... الحديث»[1] .

فاحتجابها منه دليل صريح على التطبيق العملي لحكم الحجاب حتى بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد انتقل ابن مسعود إلى الكوفة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتابٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: «ما أدري أيد رجل أو يد امرأة ؟ قالت: بل امرأة، قال: لو كنتِ امرأة لغيَّرت أظفارَك» يعني بالحناء[2] . كعادة النساء آنذاك ليتميزن عن الرجال.

فاحتجاب المرأة عن النبي صلى الله عليه وسلم مع جماعة النساء -كان ذلك عند بيعته عليه الصلاة والسلام، كما تبين ذلك في أكثر من رواية لهذه القصة- دليل صريح على حرص الصحابيات على الحجاب والستر في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره؛ فإن كان ذلك قبل الحجاب ففعلهن ذلك بعد الحجاب من باب أولى.

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»[3] .

فإذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم وصف المرأة عن بُعد دون مشاهدة فكيف بالمشاهدة؟!.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم٢/١١٦٦(٣٥٣٠)

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء ٤/٣٩٥ (٤١٦٥ -٤١٦٦) النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء ٨/١٤٢ (٥٠٨٩)

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة٩/٣٣٨(٥٢٤٠)

- قال الإمام البخاري رحمه الله: «أجاز سمرة بن جندب رضي الله عنه شهادة امرأة متنقبة»[1].

وهذا دليل صريح على اكتفائه بسماع صوتها إذا تميزت به عن غيرها، فهذا من جانب، ومن جانب آخر: فذلك دليل صريح أيضاً على احترام حكم الحجاب لدى الصحابة رضوان الله عليهم حتى في الشهادة؛ لأنه يباح فيها كشف الوجه لتصح شهادة الشاهدة أو المشهود عليها.

- روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء... الآية﴾[2] قال: ليست بسَلْفع من النساء خرّاجة ولاّجة ــ جريئة قل حياؤها ــ ولكن جاءت مستترة قد وضعت كُم درعها على وجهها استحياء. اهـ[3].

فالمراد من هذا الشاهد: أن الحياء والستر في المرأة الصالحة هو خلق بنات نبي الله شعيب، وخلق جميع الرسالات الربانية.

وثمة أحاديث أخرى تدل صراحة على ستر الوجه من قول أمهات المؤمنين وفعلهن بلغت (١٠) أحاديث لم أوردها مكتفياً بما ذكرته عنهن، وثمة نصوص كثيرة من سيرة السلف الصالح رحمهم الله لم أعرض لها خشية الإطالة واكتفاءً بما تقدم.

---

(١) البخاري معلقاً بصيغة الجزم/ كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه٥/٢٦٣

(٢) القصص ٢٥

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩/٢٩٦٥. وعزا إليه ابن كثير عند تفسير للآية وصحح إسناده٣/٣٧٠، وأخرجه الطبري عند تفسيره للآية من طرق عن عمر٢٠/٦٠، والحاكم في المستدرك، في تفسير سورة القصص وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه٢/٤٤١

مبحث (٥)

أحاديث صحيحة يفيد ظاهرها جواز كشف وجه المرأة والواقع العلمي عكس ذلك :

ثمة أحاديث دل ظاهرها على كشف الوجه من بعض الصحابيات رضي الله عنهن مما يمكن الاستدلال بها على جواز ذلك، ولدى دراسة تلك الأحاديث تبين أنها لا تصلح دليلاً على جواز كشف الوجه، وهي:

الحديث الأول :

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل ـــ بن العباس ـــ رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»[1] .

إن ظاهر هذا الحديث يدفع إلى السؤال التالي:

كيف يوجب العلماء ستر وجه المرأة خارج بيتها؟ في الوقت الذي حرم الإسلام عليها ستره في الحج، وهو عبادة لله عز وجل وفي وسط تزاحم الرجال؟! وسؤال الشابة الجميلة في الحج للنبي ﷺ عن حجها عن أبيها يؤكد جواز كشف الوجه؛ لأنها كانت مسفرة عن وجهها ولم يأمرها بستره؟.

فالجواب عن هذا السؤال أذكره عبر فقرات تستوفي جميع أغراضه، وهي كالتالي:

١ـ أن الإحرام للحج أو العمرة عبادة يلازمها شرعاً تجرد المحرم عن كثير مما كان مألوفاً لديه قبل هذه العبادة من التزين والترفه المعتاد في المناسبات والظروف، ليُقبل على ربه متجرداً من جميع ما يشغله عنه مما ألفه في حياته،

(١) البخاري، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل٤/٦٧، مسلم، كتاب الحج(٤٠٧)

من ترفه في اللباس، والزينة والطيب، وداخل المنزل أو خارجه؛ ولهذا السبب الإيماني حرم الإسلام على الرجل المحرم أن يرتدي أي ثوب خيط على قدر الجسم أو بعض أعضائه، كالمعتاد في حياته العادية، وإنما عليه أن يلبس الإزار والرداء، كما يحرم عليه أن يغطي رأسه بعمامة أو قلنسوة مما هو معتاد في حياته، وذلك بإجماع الفقهاء، وذهب جمهورهم إلى أن الأفضل ألا يغطي وجهه؛ لكن ذهب الحنفية والمالكية إلى تحريم ذلك.

كما يحق له أن يتطيب قبل الإحرام لا بعده مطلقاً، ولا أن يحرم بثوب مسه زعفران أوورس مما كانت العرب تفعله للتزين والترفه باللون الأصفر المحبوب لدى أكثر الناس.

هذا بخصوص الرجل المحرم. أما المرأة المحرمة فعليها ألا تتطيب ولا تتزين، ولا تغطي وجهها بثوب خيط أو فُصل بقدر ما يستمسك على وجهها كالنقاب المعتاد في حياتها، ولها أن تسدل الخمار على وجهها إسدالاً دون أن يستمسك على الوجه لتخالف المألوف في حياتها قبل الإحرام.

ويحرم عليها أن تلبس القفازين لأنهما يخاطان على قدر الكفين، هذا وقد نهى النبي ﷺ عما تقدم في الرجل والمرأة نهياً صريحاً بقوله ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين» وهذا الحديث وقع جواباً من النبي ﷺ لسؤال سأله إياه بعض الصحابة قائلاً: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام[1]؟.

---

(١) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة٤/٥٢، وانظر لجميع ما تقدم من أقوال الفقهاء كتاب اللباب في شرح الكتاب١/١٨٢ـ١٨٣، حاشية ابن عابدين٣/٤٩٧، المغني لابن قدامة٥/١٥٤ــ١٦٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١/٢٢٢ــ٢٢٣، الاستذكار لابن عبد البر٤/٢٢-٢٥ المنتقى شرح الموطأ

للبـاجي٢/١٩٩ بـاب تخمـير المحـرم وجهـه، شـرح الموطـأ للزرقـاني٢/١٩، فـتح الباري٣/٤٠١ـ٤٠٦ و٤/٥٢ـ٥٤.

ومما تقدم يتضح الآتي:

أن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم تخمير وجه المحرمة بالنقاب إنما هو لتجريد المحرمة مما ألفته في حياتها من النقاب والقفازين على قدر الوجه والكفين، ولم يتوجه نهيه عليه الصلاة والسلام إلى ستر وجه المحرمة أو كشفه مطلقاً بل توجه إلى أسلوب ووسيلة ستره، في الوقت الذي يولي فيه الشرع اهتماماً خاصاً بدفع الضرر، وفي نفس الوقت الذي قامت فيه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضوان الله عليهن بستر وجوههن وهن محرمات، دفعاً لذلك الضرر وصيانةً لهذه العبادة من أي مشوه لها، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله معلقاً على حديث: «لا تنتقب المحرمة»: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب-المألوف قبل الإحرام- وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. اهـ[1].

يعني: أنه لايفهم منه وجوب كشف الوجه، وليس في الحديث ما يدل عليه.

فإذا نهيت المحرمة عن القفازين فيمكنها أن تغطي كفيها بثوب، ولما نهيت عن تغطية وجهها بالنقاب فلها أن تغطيه بإسدال الخمار.

ولهذا المعنى الإيماني ــ وهو تجرد المحرمة عن المألوف قبل الإحرام ــ شبه القاضي عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي شبه المرأة المعتدة لوفاة زوجها بالمحرمة؛ حيث أوجب عليها مخالفة المألوف في حياتها من الترفه والزينة، حكى ذلك عنه ابن قدامة في كتاب «المغني شرح مختصر الخرقي» فقال: مما تجتنبه الحادة في العدة النقابَ وما في معناه مثل البرقع؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة، والمحرمة تمنع من ذلك، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها-عند وجود الرجال- أسدلت عليه كما تفعل المحرمة[2]. اهـ.

ثم إن اشتراك الرجل المحرم مع المحرمة في إسفار الوجه ومخالفة المألوف

---

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٩٨/٥

(٢) المغني ٢٩٠/١١

من حيث الجملة يؤكد المعنى الذي جاء النهي من أجله.

ومع ذلك فعلى صعيد الاستدلال العلمي بنص الحديث بعيداً عن الفتوى، استدل العلماء من ذلك على أن وجه المحرمة وكفيها ليسا بعورة رغم ما تقدم من بيان علة النهي عن النقاب والقفازين ؛ لاحتمال ما قد يتضمنه النص من حكم جواز كشفهما لمجرد صدور نهي المحرمة عن النقاب وعدم تقييده بالإسدال في السياق نفسه ، مع أنه قد ورد ذلك التقييد بفعل زوجاته عليه الصلاة والسلام وأمرهن بذلك النساءَ الأخريات، ولا يمكن لهن فعل ذلك إلا بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره، كل ذلك دقةً واحتراماً علمياً للنص؛ لكنهم أفتوا جميعاً بضرورة ستره بالإسدال لا باللثام والنقاب عندغلبة الظن بمشاهدة الرجال لها، أو عند خوف الفتنة بالشابة والجميلة، ومما يؤكد ذلك ما يأتي:

١ـ تغطية أمهات المؤمنين وجوههن في الحج عند مرور الركبان بهن مع جماعة النساء المصاحبات لهن؛ فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[(١)].

ولا يقال: إن هذا الأمر خاص بأمهات المؤمنين؛ لأنهن كن يأمرن نساء الصحابة بذلك وهن محرمات كما سيأتي، كما أن فهم المحدثين والفقهاء لذلك لم يكن بتخصيصهن بذلك مطلقاً، وإنما يشمل عموم النساء، وقد صرحوا بذلك في ترجمة الأبواب، كما تبين ذلك في تخريج حديثها السالف الذكر.

٢ـ أمر أمهات المؤمنين نساءَ الصحابة بذلك؛ فقد أخرج البيهقي في «سننه الكبرى»[(٢)] من حديث معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

---

(١) أخرجه أبو داود، المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها٢/ ٤١٦، المسند٦/ ٣٠، البيهقي، باب المحرمة تلبس الثوب في علو فيستر وجهها وتجافي عنه ٥/ ٧٥.

(٢) ٥/ ٤٧

المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

ـ وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها: «أتغطي المحرمة وجهها؟ فرفعت خمارها هكذا قِبَل صدرها إلى رأسها وقالت: لا بأس بهذا»[1].

- عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي عن أمه قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة! فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها[2].

٣ـ قد فعلت ذلك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وهي محرمة، وأمرت به من صاحبنها من النساء، فقد قالت فاطمة بنت المنذر رحمها الله: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما»[3].

٤ـ أمر الصحابة ﷺ بذلك؛ فعن عطاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «المحرم يغطي ما دون الحاجب، والمرأة تسدل ثوبها من قِبَل قفاها على هامتها». وعن عطاء عن ابن عباس أيضاً قال: «تدلّي المحرمة عليها من جلبابها ولا تضرب به، قال عطاء: قلت: وما تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب ولا تغطي»[4].

---

(١) عزاه ابن عبد البر في الاستذكار٤/٢٥إلى مصنف ابن عيينة.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى٨/٤٩٤، وعزاه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية إلى مسند الإمام مسدد بن مسرهد البصري، والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه ودليل الحكم عليه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، الحج، باب تخمير المحرم وجهه١/٣٢٨(٧١٨) وإسحاق بن راهويه في مسنده٥/١٣٦(٢٢٥٥) وابن خزيمة في صحيحه٤/٢٠٣.

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في كتابه (الأم) ٢/١٤٩، والمسند ص ١١٨، وابن حزم في

ـ وأخرج ابن أبي شيبة عن علي ﷺ: «أنه كان يكره أن تتلثم المحرمة تلثماً ولا بأس أن تسدله على وجهها، ويكره القفازين»[1].

وأخرج أيضاً بإسناده نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وطاوس.[2].

٥ـ إجماع الفقهاء على جواز تغطية وجه المحرمة بطريقة الإسدال لا النقاب والبرقع، فقد حكى الإجماعَ القاضي ابنُ عبد البر قائلاً: (أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها)[3].

وقال الإمام ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف، وأنَّ لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها تسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره. اهـ، وقال الزرقاني بعد نقله كلام ابن المنذر: بل يجب إن علمت أوظنت الفتنة بها، أو ينظر إليها بقصد اللذة[4]. اهـ.

وقال ابن قدامة: للمحرمة أن تسدل على وجهها عند مرور الرجال، روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، لا نعلم فيه خلافاً. اهـ[5].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه لحديث: «لا تنتقب المحرمة ولا

المحلى٧/٩١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار٤/٩

(١) كتاب الحج، باب تلبس المحرمة السراويل والخفين٨/ ١٤٤٣٣

(٢) المرجع السابق٨/(١٤٥٣٩) (١٤٥٤٠)

(٣) الاستذكار٤/١٤.

(٤) انظر: شرح الزرقاني٢/٣١٤، وانظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/١٦٦، الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢/٢٧١، وكتاب الأم للإمام الشافعي ٢/٢١٩.

(٥) المغني٥/١٥٤

تلبس القفازين» قال: لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج؛ فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصقة به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها. اهـ[1].

وقال الإمام النووي: وأما المرأة المحرمة فالوجه في حقها كرأس الرجل، فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط، وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام، كالقميص والسراويل والخف، وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس؛ إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها. اهـ[2].

ـ وقال الإمام السرخسي في حق المحرمة: وتستر كل شيء منها إن أحبت إلا الوجه وإنما تسدل على وجهها إن أرادت ذلك-عند مرور الرجال- وتجافي عن وجهها. [3] اهـ.

ـ وقال ابن حزم: ولا بأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب من على رأسها على وجهها؛ لأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب ولا يسمى السدل نقاباً، فإن كان البرقع يسمى نقاباً لم يحل لها لباسه، وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك، فلا يحل لها[4]. اهـ.

وقال ابن القيم: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. اهـ[5].

فحاصل كلام الفقهاء الفصل بين كون الوجه واليدين للمحرمة ليسا بعورة من جانب، والفتوى بضرورة ستر الوجه بالسدل عند الحاجة من جانب آخر، فتعليق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ستر الوجه على اختيار المحرمة مشعرٌ بعدم

---

(١) عارضة الأحوذي٤/٥٦
(٢) شرح الإيضاح مع حاشيته ص ١٦٧
(٣) انظر: المبسوط ٢/٢٨٤-٢٨٥
(٤) المحلى ٧/٩١
(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/١٩٨

الوجوب، ثم فعلها ومن معها ؛ بل وإصرارها الفعلي على ستر وجه المحرمة بيدها وإن كانت تأبى ستره، دليل على وجوب ستره عند مرور الرجال.

ثم حكاية ابن المنذر الإجماع على ستره بعبارة لا تدل على الوجوب بقوله: «وأن لها أن تستر وجهها» ثم تعقيب الزرقاني بالوجوب بقوله (بل يجب) عند علمها أو ظنها بنظر الرجال إليها، دليل صريح على ذلك أيضاً، وبذلك تفسر أقوال الفقهاء السالفة الذكر؛ لأن إحرام المرأة بكشف الوجه مقيد عند عدم الضرر.

وكلام ابن القيم الأخير ينبه إلى أن كشف الوجه للمحرمة عند أمن الفتنة جائز لا واجب، وإن كان قد فهم بعضهم الوجوب مطلقاً، أو الجواز على إطلاقه دون أي قيد؛ لكن الواقع جوازه عند أمن الفتنة، فإن لم يتوفر ذلك تعين ستره بطريقة الإسدال ؛ لأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النقاب للمحرمة لم يقصد به كشف الوجه مطلقاً، بدليل فعل أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن عكس هذا الفهم وهو الستر إسدالاً لا بالنقاب واللثام كما تقدم بيانه.

فيتلخص مما سبق: نهي النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة عن النقاب، وستر أمهات المؤمنين الوجه وهن محرمات بطريقة السدل لا بالنقاب يؤكد ضرورة ستره شرعاً عند مرور الرجال؛ لكن ذلك يدفع إلى سؤال، مفاده:

إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الشابة بستر وجهها مع وجود الفتنة؟.

وجوابه: أن سبباً استثنائياً خاصاً لسؤالها علمه رسول الله ﷺ من حالها، جعله يمتنع عن أمره لها بالإسدال على وجهها، ودفعه للفتنة بيده، والسبب هو:

أن أباها كان معها، وكان يريد أن يعرضها على النبي ﷺ رجاء أن يتزوجها ـــ ولم يخطبها عليه الصلاة والسلام بعد ذلك- فأراد أن يراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، قد روى ذلك الفضل بن عباس نفسه، ونص الحديث هو: عن الفضل بن عباس ﷺ قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت ألتفت إليها،

وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه، فكان رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[1].

قال الحافظ ابن حجر: لعلها أرادت بأبيها جدها ـ وكانت العرب تغفله إكباراً ـ لأن أباها كان معها، وكأن أباها أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها. [2] اهـ.

قلت: بعد أن تبين السبب الخاص؛ من عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم للشابة بستر وجهها، ودفعه للفتنة بيده لا بأمره، فلا يمكن علمياً ولا منهجياً اتخاذ ظاهر هذا الحديث دليلاً على جواز كشف وجه المرأة بحال من الأحوال؛ لأنه واقعة استثنائية خاصة؛ ولولم يعتبر بعض الناس السبب الوارد فيها لسبب ما فلسوف يعارضه ستر أمهات المؤمنين وجوههن، وأمرهن النساء بذلك، وأمر الصحابة بذلك، وإجماع الفقهاء على ذلك!.

ـ وبناءً على ما تقدم فلا تعارض عندئذ بين المفهوم الظاهر للحادثة عند تصورها بدون سببها، وهو جواز كشف الوجه من جانب، وبين فهم أمهات المؤمنين وعلي وابن عباس والفقهاء بإجماعهم على كيفية إحرام المرأة في وجهها من جانب آخر، فمعرفة السبب دفعت التعارض.

وبما تقدم يتضح أن الحديث لا يصلح دليلاً لما استدل به بعضهم: من جواز كشف وجه المرأة في الإحرام وخارجه ولو مع وجود الرجال وتعمدهم النظر

---

(١) هذا لفظ أبي يعلى في مسنده٦/١٥٥(٦٦٩٩) نشر دار القبلة، وأخرجه البخاري بدون ذكر الأعرابي، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل٤/٦٧، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانته٢/٩٧٣(٤٠٧) بدون ذكره، والإمام أحمد في مسنده ١/٢١٣، وذكر قصة الأعرابي من أكثر من طريق عن ابن عباس عن أخيه الفضل رضي الله عنهما، وقال الحافظ ابن حجر عن إسناد أبي يعلى: إسناد قوي. انظر فتح الباري٤/٦٨، قلت: قد رواه أبو يعلى من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أخيه، ورواه أحمد بمتابعة إسرائيل عن أبي إسحاق به، وهذا الإسناد لا ينزل عن درجة الحسن؛ فكيف إذا روي من طرق أخرى متابعةً الطريقَ المذكور؟

(٢) انظر فتح الباري٤/٦٨

إليها، فالإسلام أسمى من أن يجمع بين حكمين متناقضين في زمن واحد وهما: الاحتياط لصفاء المناسك بالتجرد إلى الله عن المألوف من الرفاهية والتمتع بالنظر إلى الوجه الجميل من النساء المحرمات على حساب العبادة!علماً أن ثوب إحرام النساء الذي يباع اليوم يزيد في جمال الجميلة ويُحسِّن مِن شكل مَن دونها في الجمال.

الحديث الثاني :

عن أبي جحيفة وهب بن عبدالله رضي الله عنه قال: «آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهما؛ فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة-تلبس ثياباً مبتذلة- فقال ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم-لصلاة الليل- فقال له: نم. فنام، ثم ذهب يقوم-بعد نوم-فقال له: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا جميعاً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى أبو الدرداء النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر له ما قاله سلمان، فقال: صدق سلمان»[(١)].

الدراسة : لدى دراسة الحديث تبين ما يلي :

١- أسلم سلمان الفارسي رضي الله عنه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بقليل، وتغيب عن بدر وأُحد بسبب الرِّق ؛ حيث كان مملوكاً ليهودي، وقيل: أسلم بعد أُحد مباشرة، وعاش «٢٥٠»عاماً، والمتوقع من عمره يوم قدومه المدينة أنه كان يزيد على المئة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ٢٠٩/٤(١٩٦٨)

(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب٢/٦٣٤(١٠١٤) الإصابة في تمييز الصحابة

٢- أم الدرداء رضي الله عنها كانت تلقب بأم الدرداء الكبرى، ثم كانت متبذلة في ثيابها ونفسها، ثم لم تجلس معه، بدليل أنها لم تقدم له الطعام ؛ بل قدمه أبو الدرداء بعد مجيئه، ثم لم يُذكر في الحديث أنها كانت مسفرة عن وجهها، ولا يتعسر فعلياً ولا خلقياً مثل هذه المحادثة الوجيزة مع ستر الوجه، سواء كان ذلك قبل نزول الحجاب أم بعده [١].

٣- المرجح في زمن الحادثة أنها كانت قبل آية الحجاب؛ لأن آية الحجاب نزلت بعد الخندق، وذلك في السنة الخامسة للهجرة، وقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء بعد أُحد مباشرة، وهي في السنة الثالثة، والذي يؤكد ذلك ما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري لفظ: (وذلك قبل الحجاب) [٢] وبصرف النظر عن تاريخ المؤاخاة فإنه لا يتصورمن صحابية مخالفةُ أمر الله في الحجاب بعد فرض حكمه إن كانت شابة، وإن كانت كبيرة فقد عملت بآية القواعد إن كانت هذه الحادثة بعد فرض الحجاب[٣]، ولا يتسنى علمياً ولا منهجياً انخرام حكم شرعي ثبت بآيات وأحاديث وإجماع فقهاء بالاحتمالات!.

الحديث الثالث :

عن خالد بن دُريك عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

٢/٦٢(٣٣٥٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة٢/٣٢٨

(١) انظر الاستيعاب٤/١٩٣٤(٤١٥٠) الإصابة٤/٢٩٥(٣٨٥) أسد الغابة٥/٥٨٠

(٢) انظر فتح الباري١٠/١١٨

(٣) انظر ما حققه الحافظ ابن حجر في تاريخ المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما؛ فتح الباري ٤/٢١٠، ٧/٢٧١

قال أبو داود رحمه الله: هذا مرسل؛ خالد بن دُريك لم يدرك عائشة.

الدراسة :

١- هذا الحديث ضعيف من حيث الإسناد والمتن، أما الإسناد:

- ففيه سعيد بن بشير الأزدي ضعيف، وضعفه قريب محتمل[١].
- فيه انقطاع بين خالد بن دُريك الشامي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لأنه لم يدركها، كما سبق تصريح الإمام أبي داود بذلك.[٢].
- وأما متن الحديث فمضمونه لا يتفق مع واقع المجتمع العربي المسلم آنذاك للآتي:
- أن دخول أسماء بثياب رقاق شفافة على رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ممكن الوقوع لتوفر قيم راسخة في المجتمع العربي الإسلامي آنذاك تمنع من مثل هذا التصرف.
- أن هذا الفعل يصعب حصوله في عصرنا الحاضر من فتاة أوأم نشأت في أسرة محافظة في عرفنا المعاصر، فضلاً عن فتاة ذات أب معروف بالالتزام الديني وتعليم الدين والدعوة إليه؛ فكيف بابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟! ثم كيف تندفع داخلة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الهيئة؟!.
- أن مثل هذا التصرف لا يصدر إلا من جارية صغيرة السن؛ لكن كان عمر أسماء رضي الله عنها في ذلك الوقت «٢٧»عاماً؛ لأنها عاشت مئة عام وماتت عام ثلاث وسبعين للهجرة فعند طرح «٧٣» من المئة يصبح عمرها في عام الهجرة «٢٧» عاماً، وقد ولدت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فور وصولها إلى المدينة مهاجرة من مكة في العام الأول من الهجرة.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير ٣/٣٦٠، الجرح والتعديل٤/٦، الكامل في ضعفاء الرجال٣/١٢١٢، التهذيب ٤/١٠، التقريب ص ٢٧٩(٢٢٧٦) ميزان الاعتدال ٢/١٢٨، الكاشف ١/٤٣٢

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/٣٥٧ (٤١٠٤) و انظر: الكاشف ١/٣٦٣ (١٣١٣) التهذيب ٣/٨٦، التقريب ص ٢٢٥ (١٦٢٥)

ومع ذلك يشهد للحديث ما أخرجه الطبراني والبيهقي بأسانيد متماثلة بنحو قوله عليه الصلاة والسلام «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»[1] . فلو حملنا ظاهر الحديث على كون الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة وخارجها لتناقض ذلك مع الحكم الثابت بآيات وأحاديث وإجماع الفقهاء؛ لذا فالمراد من الحديث كون الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة، والشهادة وخطبة النكاح تحديداً لا مطلقاً أمام الرجال، أو يقال: أن هذه الحادثة حدثت قبل نزول آية الحجاب، و إن لم يفسر بذلك وأخذنا بظاهره دون ظوابط ، فسوف يلزم من ذلك إلغاء دلالات آيات و أحاديث، وأقوال العلماء بحديث ضعيف! وذلك غير مقبول علميا ولا منهجياً.

الحديث الرابع : .

عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس رضي الله عنها[2] .

الدراسة :

- دل الحديث دلالة صريحة على أن أسماء كانت كاشفة اليدين، أما الدلالة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة ٨٦/٧ (١٣٤٩٦-١٣٤٩٧)

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد٥/١٧٣، وانظرمعجم الطبراني الكبير٢٤/١٣١ (٣٥٩) وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار١/١١٤، مطبعة المدني وقال: كأنها صنعته-الوشم- قبل النهي عنه فاستمر في يدها، ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي عن ذلك. اهـ وقد صحح الحافظ ابن حجر في فتح الباري١٠/٣٧٦ إسناد الطبري وقال: يحتمل أنها لم تسمع النهي عن الوشم؛ أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها. اهـ

على كشف الوجه فغير صريحة وإنما الدلالة على ذلك احتمالية؛ لكن مع تصور كشف الوجه فلا مانع في حقها؛ لأنها كانت آنذاك كبيرةً في السن، والدليل على ذلك ما يلي:

- أني لم أجد بعد البحث تاريخ ولادة أسماء بنت عميس ولا وفاتها ليتبين سنها يومئذ؛ لكن ثمة قرينة قوية ترجح أنها كانت آنذاك كبيرة في السن، هي:
- أنها كانت متزوجة من جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قبل أن ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم أول مرة وهو في غار حراء، وأسلمت قبل أن يتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن أبي الأرقم داراً للدعوة إلى الإسلام سراً ؛ علماً أن مدة الإسرار بالدعوة ثلاثُ سنوات منذ بدء الدعوة، وذلك يدل على كبر سنها لما كانت زوجة الخليفة الأول رضي الله عنه[1] ، ولم أجد نصاً صريح الدلالة أو ظنيها يدل على أنها كانت تسفر عن وجهها في شبابها بعد نزول آية الحجاب في السنة الخامسة للهجرة.

الحديث الخامس :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم. فقالت أمرأة من سِطة النساء، سفعاء الخدين فقالت: لمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشّكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن؛ يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن[2] .

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى ٨/٢٨٣، الاستيعاب٤/١٧٨٤ (٣٢٣٠) صفة الصفوة لابن الجوزي٢/٦١، دار المعرفة، بيروت، الإصابة٤/٢٣١، أسد الغابة لابن الأثير الجزري: المبارك بن محمد ٥/٣٩٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، كتاب العيدين من طريق جابر وابن عباس رصي الله

الدراسة :

- كانت هذه الحادثة بعد فتح مكة بدليل أن النبي صلى الله عيه وسلم توكأ على بلال رضي الله عنه ولم يكن يتوكأ على أحد إلا بعد أن كبرت سنه عليه الصلاة والسلام وذلك بعد الحجاب، وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنها كانت بعد فتح مكة، وفتح مكة كان في السنة الثامنة للهجرة، والحجاب في السنة الخامسة[1] .
- لم تكن النساء مختلطات بالرجال ولا مزاحمات ولا قريبات منهم ؛ وإنما كن يجلسن بعيداً عنهم، وقد دل على ذلك دلالة صريحة قول جابر رضي الله عنه «ثم مضى حتى أتى النساء» وقول ابن عباس رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري«خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يُجَلِّس بيده ـــ الرجال ــ ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء مع بلال»[2] والذي يؤكد ذلك: أن جميع من روى هذه القصة وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم للعيدين وحضور النساء فيها ــ بحض النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ـــ من الصحابة لم يصف أحدهم امرأة واحدة إلا جابرٌ، والرواة هم: عبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، رضي الله عنهم جميعاً، فيحتمل أن جابراً قام من مجلسه لسبب ما أحوجه إلى القيام فرأى المرأة تتكلم. – أما دخول بلال الحبشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أمر دعت إليه الضرورة لجمع مال الصدقة من النساء، ولا يتصور أن النساء لم يكن ساترات الوجوه، وخاصة الشابات منهن بعد سماعهن آيات الحجاب، ثم عدم اختلاطهن بالرجال، بدليل قول ابن

عنهم، انظر فتح الباري ٢/٤٥١، و٤٦٤، و٤٦٥، و٤٦٦ (٩٦٠-٩٦١-٩٧٥-٩٧٧٧-٩٧٨-٩٧٩) ومسلم أول كتاب العيدين٢/٦٠٢، (٨٨٤-٨٨٥)

(١) انظر فتح الباري٢/٤٧٠

(٢) كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ٢/٤٦٦

عباس رضي الله عنهما«لولا مكاني من الصغر ما شهدته» ثم عزلهن عن الرجال دليل على أنهن اتخذن في ضوء ذلك وضعاً خاصاً، فلما دخل عليهن ومعه بلال سترن وجوههن إلا الكبيرات في السن، ومنهن سفعاء الخدين، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن[1]، والأدلة على كبر سنها ما يلي:

أ- كونها سفعاء الخدين؛ لأن السَّفع في الوجه هوسواد مشوب بالحمرة أو بغيرها يظهر في وجه كبار السن.

ب- وصف أصحاب كتب تراجم الصحابة بأنها خطيبة النساء وذات عقل.

ج- مشاركتها في بيعة الرضوان، وكانت تمسك بأغصان الشجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الصحابة تحتها، ثم بايعت هي أيضاً، وذلك يوم صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة بعد فرض الحجاب بعام.

د - كونها ممن جهَّزن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سنة ونصف من هجرته عليه الصلاة والسلام، وقد جرت العادة آنذاك أن تقوم بمثل ذلك الكبار أوالكهلات من النساء، وما بين تجهيزها لأم المؤمنين وحوارها للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد ما بين «٨-٩» سنوات تقريباً.

هـ- مشاركتها في معركة اليرموك بعد «٥» سنوات من حوارها للنبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العيد؛ لأن معركة اليرموك كانت في العام الخامس عشر للهجرة.

فجميع ما تقدم أدلة صريحة الدلالة على أنها كانت كبيرة[2].

---

(١) انظر لتحديد اسمهافتح الباري٢/٤٦٨، و٩/٣٤٤

(٢) استخلصتُ هذه الأوصاف من أحاديثها المخرجة في المسند للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ٦/٤٥٢-٤٦١، والكتب الآتية: الاستيعاب ٤/١٧٨٧، الإصابة٧/٤٩٨، سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٦، أسد الغابة٥/٣٩٨-٣٩٩

الحديث السادس :

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: «لما عرس أبو أُسيد الساعدي دعا النبيَ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد؛ بلّت تمرات في تَورمن حجارة ــ وعاء ــ من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له ـــ مزجته ـــ فسقته تتحفه بذلك»[1].

الدراسة :

كانت هذه الحادثة قبل الحجاب، والدليل على ذلك: أن أبا أُسيد مالك بن ربيعة رضي الله عنه كانت سنه في العام الأول للهجرة «١٨» عاماً، -لأنه مات عام «٦٠»من الهجرة عن«٧٨» عاماً، فلو طرحت «٦٠» من«٧٨» لكان عمره «١٨» آنذاك- وقد حضر وقعة بدر وما بعدها من الغزوات، وتزوج بأم أسيد سلامة بنت وهيب، وأنجبت له أُسيداً الأكبر والمنذر، وقد ولدا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، [2] ثم تزوج بثلاثة نسوة بعد سلامة على التوالي، فذلك يدل على أن زواجه الأول كان مبكراً قبل الحجاب، خاصة إذا قدرنا أن زواجه في السنة الرابعة للهجرة، ثم ولادة ابنين له قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ثم لو كان بعد الحجاب لما فعلت ذلك وهي عروس، وبحضور الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المرأة العربية الحرة قبل الإسلام- من حيث العموم والأغلب- كانت تتسم بالحياء والحشمة –وقد تقدمت أدلة ذلك- فكيف بعد الإسلام؟[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ٩/٢٥١ (٥١٨٢-٥١٨٣)

(٢) انظر: طبقات ابن سعد٣/٥٥٧، التاريخ الكبير، للبخاري٢/١١، و٧/٣٥٦، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ١٠/٥٧٥، تهذيب الكمال، للمزي٢٨/٤٩٩، مؤسسة الرسالة، الاستيعاب ٤/٤٤٨، تهذيب التهذيب١٠/٣٠٠، أسد الغابة٤/٤١٧.

(٣) انظر الاستيعاب ٤/١٥٩٨ (٢٨٤٥) الإصابة٣/٣٤٤، أسد الغابة ٤/٢٧٩

الحديث السابع :

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني، ثم قال: إخ إخ -يقال ذلك للبعير كي يبرك- ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس؛ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى... الحديث» [(١)].

الدراسة :

دل ظاهر الحديث عند غير المتخصص بالعلوم الإسلامية على جواز ركوب الرجل والمرأة -الأجنبية شرعاً معاً بصحبة رجال أم لا -أي وسيلة من وسائل النقل من الأنعام، أو الآلية المصنوعة دون أي ضابط لذلك، استدلالاً بهذا الحديث؛ لكن هذا الحديث لا يصلح دليلاً لما فهموه أو استدلوا به؛ لسببين أساسيين:

أولهما: أن هذه الحادثة كانت قبل نزول آية الحجاب. [(٢)].

ثانيهما: الإجماع على عصمته عليه الصلاة والسلام؛ لذا يجوز له مالا يجوز لغيره عليه الصلاة والسلام. وقد تقدمت حكاية إجماع الأمة على ذلك.

الحديث الثامن :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت؛ فدخل يوماً فأطعمته ثم نام فاستيقظ... الحديث» [(٣)].

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة٩/٣١٩(٥٢٢٤)

(٢) صرح بذلك الحافظ ابن حجرالعسقلاني. انظر: فتح الباري٩/٣٢٤

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم١١/٧٠(٦٢٨٢-٦٢٨٣) وقد أخرجه في مواطن عديدة من صحيحه رحمه الله.

الدراسة :

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز الدخول على المرأة الأجنبية شرعاً؛ لأن مثل هذا الفعل جائز في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقط لعصمته، ثم تبين أن أم حرام إحدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة[1] .

هل في اختلاط المرأة بالرجال نص صريح في تحريم ذلك؟ .

إن هذا السؤال يثير التعجب لدى كل طالب علم متخصص بالعلوم الشرعية ؛ لكن إن صدر من غير متخصص فلا عجب عندئذ؛ لأن هذا الحكم يدخل تحت أصلين أساسيين، أولهما: المصدر الرابع للتشريع وهو القياس، وثانيهما: قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

أما الأول : فالكثير من المسائل الشرعية الفرعية التي تتفق مع أصلها في علة الحكم تأخذ حكم الأصل، وإن لم ينص الفقهاء على حكمها بخصوصها؛ فحكم الاختلاط تابع لحكم ترك الحجاب الذي أمر الله بفعله لدفع الإثارة المضرة بجدية المسؤلية، والاختلاط عامل قوي في تحقيق الإثارة ؛ لذا يأخذ حكم أصله، وفي هذا السياق يقول الإمام ملا علي بن سلطان القاري عند شرحه لحديث «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»قال: إن العلماء خصوه - هذا الحديث- بأمور منصوص عليها وأمور مقيسة-أي بطريق القياس- فمن الأول: ما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء» ومن الثاني –أي القياس-: حسن الملابس، ومزاحمة الرجال»[2] .

---

(١) انظر فتح الباري٩/٢٠٣، و١١/٧٨

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح ٣/١٥٠ و٣/١٣٤، والحديث الذي استدل به الإمام القاري أخرجه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (٨٣٥) .

الثاني : القاعدة الفقهية الخامسة من القواعد الكبرى«درء المفاسد أولى من جلب المصالح» تُلزم بتحريم أي فعل ترجح في الظن زيادة ضرره على نفعه ؛ فالاختلاط في التعليم لتحقيق العلم، وفي المصنع لتحقيق الإنتاج، والحصول على الحاجة المادية الشخصية، وفي الإدارة لتيسير أمور الناس وإدارة مصالحهم، والخروج مع الجنازة، وإلى المساجد وما أشبه ذلك، إذا ترجح ضرر الاختلاط على نفعه في مثل ذلك لفساد النيات، ولضعف الحياء، والمجاهرة بالفسق، ونحو ذلك، فالشرع يحرمه صوناً وحفظاً للأخلاق والأعراض والاستقرار النفسي الذي يتحقق به كمال الجدية والمسؤولية في جميع الأصعدة، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم في سياق ذكره كراهة العلماء خروج النساء إلى المقابر مع الرجال، قال: إن الشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته[1] .

قلت: إن هذا الأمر قاعدة من قواعد الفقه الكلية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [2] .

وتأكيداً على ما سبق قد صرح العلماء بتحريم الاختلاط تحديداً، أذكر من أقوالهم في ذلك ما يلي:

قال الإمام أبو جعفر محمد بن أحمد الطحاوي: إن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانوا يكرهون هذا- المشي أمام الجنازة-ثم يفعلونه للعذر؛ لأن ذلك أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة؛ فأما إذا بعُدن منها أو لم يكن معها نساء فإن المشي خلفها أفضل[3] . اهـ.

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٤/ ٣٤٩ تحقيق محمد حامد فقي.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ دار الكتب العلمية، المدخل إلى كتاب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي ت (١٣٤٦هـ) مؤسسة الرسالة، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤ لأبي محمد عز الدين السلمي ت (٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية، شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقاء ١/ ٢٠٥ دار القلم.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٥ دار الكتب العلمية، وانظر نخب الأفكار للإمام بدر الدين العيني ٧/ ٢٦٦

قال الإمام البيهقي في كتابه «شعب الإيمان» باب الغيرة، وذكر قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ ثم قال: أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم[1].

وقال الإمام النووي عند شرحه لحديث «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» قال رحمه الله: المراد من ذلك أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها عن مطلوب الشرع وخيرها بعكسه؛ وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال[2]. اهـ.

وقال ابن القيم: يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال[3].

وقال ابن قدامة المقدسي: ولا يستحب للمرأة مزاحمة الرجال لاستلام الحجر الأسود[4].

وقال أيضاً: لا ترقى المرأة إلى المروة كيلا تزاحم الرجال[5].

وقال علي بن يوسف البصروي: وأمام جامع منجك كان يحصل من المفاسد باختلاط الرجال بالنساء في مكان ضيق بهم مسفراتٍ عن وجوههن. اهـ[6].

وقال محمد المغربي: قال القاضي عياض: شرط العلماء في خروجهن إلى المسجد: أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات، ولا مزاحمات الرجال، ولا شابة مخشية الفتنة بها.

وقال أيضاً: وقال الشيخ محيى الدين: ويزاد لتلك الشروط: ألا يكون في الطريق ما تتقى مفسدته. قال القاضي عياض: وإذا منعت من المسجد فمن غيره من

---

(١) ٤١٢/٧.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٥٩/٤من كتاب الصلاة(٤٤٠)
(٣) الطرق الحكمية ٤٠٦/١ مطبعة المدني.
(٤) المغني ١٨٣/٣.
(٥) ١٩٢/٣.
(٦) ١٧٦/١، تاريخ البصروي، نشر دار المأمون، دمشق.

باب أولى[1] . اهـ.

وقال الإمام ابن جماعة: من أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن. اهـ[2] .

وقال الحافظ ابن حجر في كتاب «فتح الباري» عند شرحه لحديث انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، قال: أن يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال. وقال أيضاً: وفي الحديث: كراهة مخالطة الرجال النساء في الطرقات فضلاً عن البيوت[3] .

وفي شرحه لحديث خروج النساء إلى صلاة العيد، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام «وليخرجن تفلات» قال رحمه الله: قال ابن دقيق العيد: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي التي تظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال[4] .

وقال[5] الإمام السيوطي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[6] قال: أخرج ابن سعد وابن أبي حاتم عن مجاهد بن جبر المكي رضي الله عنه، قال: كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

فقد فسر الإمام مجاهد رحمه الله التبرج المنهي عنه في الآية بالاختلاط بالرجال.

ونصوص العلماء في هذا كثيرة ولا تحتاج إلى تصريح بهذه القضية بعينها[7]

---

(١) مواهب الجليل ١١٧/٢

(٢) حكى عنه ذلك ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى١/ ٢٠١

(٣) ٣٣٦/٢، وانظر ٤٧١/٢.

(٤) ٣٤٩/٢.

(٥) الدر المنثور ٦/ ٦٠٢

(٦) الأحزاب ٣٣

(٧) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦٤/٢، ٢٥٣/٣، الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ١٥٤/٢، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١٤/٢، نيل الأوطار ٣٧٥/٢.

للسبب العلمي الذي سبق ذكره.

مبحث (٧)

حكم قيادة المرأة للسيارة :

أخي الفاضل، أختي الفاضلة، قبل الجواب عن هذا السؤال أود أن أقول:

ليس المقصود من الحديث عن قيادة المرأة للسيارة من أجل القيادة ذاتها؛ وإنما لما قد ينجم عنها من ضرر، فقد كانت المرأة قبل الإسلام وبعده تقود وسائل النقل من الإبل وغيرها، حتى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في سياق ثنائه على أخلاق النساء راكبات الإبل، المتصفات بأهم الصفات الإيجابية لتحقيق السعادة الزوجية؛ وهي الحرص على المشاركة الشعورية الوجدانية للزوج، مع غزارة الحنان على الولد، وذلك يدل على وفرة الإخلاص، وعدم الأنانية، فقال عليه الصلاة والسلام: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[1] ؛ لذا فالأمر يسترعي التريث والتدبر لاتخاذ القرار في ذلك، ولا يخفى أن من سلوك الفطرة الإنسانية قبل العزم على أي قول أو فعل تحديدَ الهدف من ذلك التصرف، ثم يتبع ذلك تصور الأسباب والوسائل لتحقيق الهدف، وقبل اتخاذ الأسباب تتشكل محاكمة ذاتية في باطن الإنسان تتلخص في الأسئلة التالية: من أنا؟ ولماذا ؟ وماذا بعد ذلك؟وإن قيادة السيارة لاشك أحدُ تلك التصرفات التي تستحق مثل هذا الإعداد النفسي والفكري قبل الإعداد المادي؛ لذا عندما يكثر السؤال عن حكم الإسلام تجاه قيادة المرأة للسيارة يطلب من السائلة أن تحدد الهدف من السؤال أيضاً هل هو:

١- تحقيق حظ النفس بإثبات الذات المتحضرة المتطورة مدنياً واجتماعياً بنوع مميز من الرفاهية، وما يلزم ذلك من تزيين وتزويق الشخصية لتتناسب مع هذا المستوى من الرقي الاجتماعي؛ ليشكل ذلك نظرة مثالية في التصور المعاصر تجاه المشاهدة والسامعة من بنات جنسها، دون الاحتياط للمشاهد الطامع، مما قد ينجم عن ذلك من مشاكل تحدث في عصرنا الحاضر بين الحين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: إذ قالت الملائكة يا مريم..) ٦/٤٧١ (٣٤٣٣) مسلم، كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩٥٨ (٢٥٢٧)

والآخر هنا وهناك، وهو واقع سلبي لا يُنكر، وسببه تقديم الحظ النفسي على الحاجة.

٢- الحاجة والضرورة الصادقة للقيادة، وما يعتري ذلك من جدية بعيداً عن حظ النفس، ثم بالتجرد عن أي إغراء سعياً لتحقيق الغرض الضروري من قيادتها.

هذا وقد احتاط الإسلام في ذلك بغية سلامة المرأة صحياً، ولسلامة كرامتها وشرفها، والحفاظ على الرقي الخلقي والاجتماعي؛ وذلك لما احتف بقيادتها مما قد يضر بذلك، وفي نفس الوقت لم يمنع من التمتع بزينة الدنيا، قال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[1] وفي ضوء حرص الإسلام ومعرفة الواقع المعاصر أباح الإسلام قيادة المرأة للسيارة بالضوابط التالية:

أ- صفاء البيئة من الفاسدين الذين يتوقع تعرضهم لها في الغالب.

ب- إن كانت المرأة شابة وجب ارتداء النقاب لتُظهر عينيها دون تزيينهما بكحل أو بأي شيء يجملهما.

ج- إن كانت كبيرة لا يطمع بها الرجل يجوز لها كشف وجهها دون زينة، وإن أحبت ارتداء النقاب فلا بأس بذلك.

د- طهارة النية وسمو القصد من القيادة، وهذا الضابط يتعلق فيما بينها وبين ربها؛ لذا عليها محاسبة نفسها بين الحين والآخر قبل حساب الله عزوجل لها يوم القيامة.

هـ- أن تكون على ثقة أن قيادتها لن تفتح في المستقبل ذريعة إلى السلبية منها ومن غيرها.

و- إتقانها للقيادة بشكل يكفي لحفظ نفسها والآخرين وسيارتها أيضاً من أى ضرر قد يتسبب فيه سوء القيادة.

ز- قيادتها للسيارة ضمن حدود مدينتها وبيئتها، ودون السفر منفردة، إلا مع رحم لها.

---

(١) الأعراف ٣٢

هذه الضوابط يجب توفرها جميعاً، وما خالف ذلك مما يحدث اليوم من كشف الوجه وزينته وغير ذلك فذلك شأن آخر لسنا بصدده هنا، وأسأل الله لهم الهداية والحفظ.

مبحث (٨)

حكم حجاب المسلمة في بلاد الغرب :

لا تخفى عادة المرأة الغربية من التكشف والتعري، وذلك لا يمنع من وجود الحشمة في بعضهن أحياناً، وتلك من ثقافة المرأة الغربية، فلهم ثقافتهم ولنا ثقافتنا الإسلامية.

وإن دول الغرب تُولي التعايش والمواطنة اهتماماً خاصاً للحيلولة دون حدوث مشاكل تعيق استقرار التعايش بين الأديان والأجناس العديدة.

وقد تنامى لدى الغرب الشعور بالاشمئزاز والحذر بعد حوادث (١١) سبتمبر؛ وخاصة بالنظر إلى المتنقبات؛ حيث أصبح النقاب موضع ريبة لديهم، وقد يعلل بعضهم بأنه شكل شاذ في وسط الهيكل والشكل العام للمواطنين، وربما كان عائقاً من عوائق التعايش، على حد تعبيره؛ لذا اتخذت بعض الدول الغربية قرارات رسمية لمنعه قانونياً وتحت طائلة العقوبة.

وموقف الإسلام من ارتداء المسلمة للنقاب في ظل هذا الواقع يتلخص فيما يلى :

أن الإسلام أصَّل قاعدة صريحة واضحة في ذلك وهي: «لا ضرر ولا ضرار» وهي أحد القواعد الفقهية الكلية الخمس، وهي اللفظ المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، وبعد دراسة مستفيضة من الفقهاء لها قيدوا ضرورة إزالة الضرر بالضوابط الآتية:

١- الاحتياط لمنع وقوعه بكل وسيلة وأسلوب ممكن.

٢- ألا يقع أي ضرر جرّاء منع وقوعه.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق٢/٧٤٥(٣١) ، ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره ٢/٧٨٤ (٢٣٤٠-٢٣٤١) المسند١/٣١٣، ٣٢٧/٥، وقد أخرجه الحاكم والدارقطني والطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/٣٨٢(١٠٤١) والحديث لاينزل عن درجة الحديث الحسن.

٣- حال وقوع الضرر فيجب رفعه بضرر أخف منه.

٤- لا يرفع الضرر بمثله في القوة بأي حال من الأحوال؛ وبناءً على ذلك لايرفع بأشد منه من باب أولى. [١].

وبناءً على ذلك فإن بلغ الأمر إلى حد خلع الحجاب بالقوة قسراً وعلناً أمام الجمهور، أو بالسجن مع دفع غرامة، أو بالفصل من العمل، وجميع ذلك إهانة لشعار إسلامي وللمسلمة فثمةَ خيارات متدرجة في مستوى أسلوب إزالته، تبدأ بالحوار والأساليب السلمية التي تتلائم مع العرف الاجتماعي والذوقي التربوي لتلك البلد، أو بالانتقال والتحول إلى عمل أو بلد آخر إن أمكن ذلك دون أي ضرر مادي أو معنوي، وبعد معالجة ذلك بحكمة المسلمين ونسائهم وخبرتهم بذلك؛ فإن استنفذت جميع الأساليب السلمية المتاحة ولم يُجدِ ذلك نفعاً، عندئذ يرفع الضرر الواقع بضرر أخف منه، وهو ما يعرف بفعل أخف الضررين وهو ترك النقاب؛ لكن بضوابط ؛ وهي: الاحتشام وترك الزينة في الوجه والثياب، والتغنج في مشيها، ولين الكلام مع الرجال، ومجانبة تعمد الاختلاط بهم إلا في الضرورات.

والمهم في الأمر أن توازن المتنقبة بين الضررين وتعمل بأخفهما في ضوء الواقع الذي تعيشه مع وفرة الحرص، والوازع الإيماني والخلقي.

ولا يجوز اللجوء إلى معالجة الأمر بضرر أشد، فإن الإسلام أسمى وأغنى عن إساءة سمعته بجهالة الجاهلين المحسوبين في الظاهر على العلوم الإسلامية. والله الموفق.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٩-٦٢، نشر دار الفكر، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، نشر دار الكتب العلمية، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص١١٣، نشردار الغرب، المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء ٢/٩٧٧(٥٨٦-٥٩٢)

مبحث (٩) .

هل الحجاب عادة أم عبادة؟ .

لم يسبق في تاريخ العلوم الشرعية تصريح من عالم أن الحجاب عادة وليس عبادة إلا في هذا العصر، وقد سبق ذكر العادة الناشئة عن عبادة بسبب كثرة الممارسة في كلام الإمام أبي حامد الغزالي، حكاه عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في سياق تقريره جواز خروج المرأة إلى الأسواق متنقبة، حيث قال الحافظ ابن حجر: استمر العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة-يعني يجب ستره-كوجه المرأة في حقه؛ بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل عادة الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات، فلو استووا لأُمر الرجال بالتنقب أو منعن-النساء-من الخروج اهـ[1] .

فما تقدم تصريح بحكم شرعي وهو الجواز، وليس تقريراً أو إقراراً لمجردعادة عربية؛ وإنما أريد بالعادة هنا في حق النساء ما ألفنه من التطبيق للحكم الشرعي حتى أصبحن يمارسنه بأريحية فأصبح كالعادة دون تكلف، ومثل ذلك قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في سياق شرحه لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول ــ وفي رواية: نساء الأنصار ــ لما نزلت هذه الآية ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»[2] قال الحافظ ابن حجر: أي غطين وجوههن ؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قُدامها فأمرن بالاستتار. وقال الحافظ ابن حجر في سياق ذلك: ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب.

---

(١) انظر فتح الباري ٣٣٧/٩

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن٤٨٩/٨(٤٧٥٨-٤٧٥٩)

اهـ[1] أي اعتدن على ذلك بعد التكليف الشرعي.

ولم أجد غير هذين القولين في ذكر العادة في سياق التشريع لا في إثبات العادة المجردة عما سبقها من تكليف، إذ المراد بالعادة في قول الإمام الغزالي وابن حجر: أن العبادة تحولت إلى عادة بسبب كثرة الاستعمال والأريحية الإيمانية؛ لأن كثرة التكرار يعتبر عادة سواء أكان أمراً تكليفياً شرعاً أم لا؟ فأي تكرار لتكليف شرعي يسمى في العرف اللغوي عادة وطريقة.

وفي هذا المقام يجب إيضاح حقيقة علمية، وهي:

أن جميع ما اعتاده الناس وما ألفوه من تصرفات وما تعارفوا عليه في تفاعلاتهم في الحياة الاجتماعية والذوقية الأدبية والعلمية والتربوية والإدارية وغير ذلك قبل نزول التشريع قد سجلها التاريخ وأصبح يحكيها للأجيال اللاحقة-إما للتأسي بفضيلة، أو للعبرة قبل أن تأخذهم العَبرة، أو للتسلية، وذلك حسب معطيات الحادثة التاريخية-ثم عند نزول الشريعة السماوية إما أن توافق عليها بالكلية، أو على جزء منها، أو تخالفها بالكلية وتبطلها بالنهي عن فعلها، أو بالأمر بفعل مايخالفها، أو أنها تقر أصل فعلها فقط ولكن تُعدِّل مسارها ووظيفتها بضابط شرعي، ولا أعني بذلك أن الأحكام الشرعية تتعلق فقط بعلاج ماتقدم من أفعال فقط؛ وإنما قد تنزل حكماً في أمر لم يسبق فعله ضبطاً لأحوال الناس فيما يستجد من أمور؛ بل ثمة أحكام شرعت لربط الإنسان بربه برابط إيماني ومرجعي، وعوداً على ماسبق فخطاب الشريعة عندئذ إما أن يذكر تلك العادات والتصرفات ويسمى نصُّه بالجملة الخبرية؛ وإما أن يرفضه بفعل النهي القاطع، ويأمر بفعل صحيح بدلاً عنه بفعل الأمر ويسمى ذلك جملة إنشائية. وهذه الأخيرة ينشأ منها التشريع الجديد بنسخ العادات السابقة أو تعديلها، ثم لهذه الجملة من حيث دلالتها على قوة الحكم الشرعي تفصيل في كتب علم الدلالة، وتعرف بكتب أصول الفقه.

---

(١) فتح الباري٨/٤٩٠ -٩/٣٢٤

ولإيضاح أكثر بالمثال أقول :

إن الحج نسك وعبادة وركن من أركان الإسلام الخمس[1] ؛ فعندما نرجع إلى تاريخ العرب في الجزيرة العربية نرى أنهم كانوا يحجون ويقصدون البيت العتيق منذ أيام أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام رغم مرور قرون سحيقة على عهد إبراهيم تعد بآلاف السنين ؛ فعلى قول من يقول في عصرنا الحاضر: بأن الحجاب عادة. مع نزول آيات صريحة في حكمه وورود أحاديث فيه ونصوص فقهاء ؛ فيترتب على قوله: أن الحج عادة تاريخية من باب أولى وأولى ؛ علماً أن كل من يقول بأن الحجاب عادة هو مؤمن بأن الحج عبادة، بل أحد أركان الإسلام فلماذا هذا التناقض ؟ لذا فالعودة إلى المنهجية العلمية المتخصصة هي السبيل الوحيد إلى القول الوسط المعتدل.

وللمزيد: كان من عادة أفراد القبيلة والأصحاب في توادهم وتواصلهم الاجتماعي الدخول على بعضهم البعض في أي وقت دون استئذان، فأقر الإسلام هذه السابقة من التواصل لكنه ضبطها بضابط الاستئذان حتى من الأبناء في دخولهم على الآباء وقت نومهم، وفي ذلك ضبط لنسيج العلاقات باحترام الذوات الذي ينطلق من احترام الظروف الخاصة والمفاجئة لكل طرف أيضاً، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأسنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم»[2] وقال تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حليم﴾[3] .

---

(١) بقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) آل عمران ٩٧، وقوله عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس... إلى أن قال: وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) متفق عليه، انظر كتاب الإيمان من صحيح البخاري١/٤٥، ومسلم كتاب الإيمان١/٤٥(١٦)

(٢) النور٢٧-٢٨

(٣) النور٥٩

فهذا الإقرار لسابقة التواصل مع الضابط أليس قد حول العادة التي انطلقت من الفطرة والدافع الإنساني إلى عبادة بمجرد التكليف الشرعي والتكيف معه ؟.

ثم إن حاجة الإنسانية إلى الطعام واعتيادها عليه يومياً قد تدخلت فيه الشريعة أيضاً بضابط وهو عدم الإسراف في تناوله، بعداً عن نزول الضرر الصحي، قال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[1] وقال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[2].

بل إن الشرع الحكيم قد صير عادات المسلم التي هي حظ نفسي بالدرجة الأولى-كالزواج والطعام ونحو ذلك- إلى عبادة لله عز وجل بالنية الصالحة، فاتفق الفقهاء والأصوليون على (أن النيات يصيرن العادات عبادات) وقد أصبح ذلك ضابطاً من ضوابط القاعدة الفقهية الكبرى، وهي: (الأمور بمقاصدها) [3].

وعوداً على بدء فالحجاب الذي فعلته ابنة شعيب عليه السلام حيث سترت وجهها عن موسى عليه السلام، وقد نزل في شريعتنا ما يوافقه، أليس ذلك دليل صريح على كونه عبادة وليس مجرد عادة؟.

لهذا من الضرورة العلمية القول: بأن التاريخ ليس مصدراً للأحكام التشريعية، وإنما مصدرها الكتاب والسنة؛ فعندما نقول: إن الحجاب عادة تاريخية. ونتجاهل ما نزل فيه من تشريع، فما مسؤولية هذا التجاهل علمياً ومنهجياً ودينيًا ؟.

وبناء على ما تقدم من القول بأنه عادة. فجميع الأحكام الشرعية ذات الأصل التاريخي يمكن القول فيها بأنها عادة أيضاً. ولا قيمة عندئذ لنصوص الكتاب والسنة فيها؛ بل ولا حاجة إلى المنهج العلمي التشريعي في الكتاب والسنة برمته ؛ لأن ما يقال في حكم الحجاب عندئذ ينسحب على بقية الأحكام؛ لأن آيات الحجاب المتعددة وكذا الأحاديث الواردة في الحجاب تضمنت الأمر والنهي، والتمييز بين

---

(١) الأعراف ٣٢

(٢) الأعراف ٣١

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية ص ٥، وكتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لدكتور محمد صدقي البورنو ص٥١

المرأة الشابة والكبيرة، وإيضاح الهدف من حكمه وهو دفع الضرر عن المرأة ودفع الإثارة عن الرجل لتحقيق الاستقرار النفسي، فذلك له معناه التكليفي التشريعي، فإن ضربنا عنه صفحاً فذلك يعني إلغاء المنهجية التكليفية في الكتاب والسنة ولا حاجة إليهما.

ثم لو سلمنا كونه مجرد عادة غير مسبوقة بتكليف شرعي للزم من ذلك مايلي:

١- عدم استجابة نساء المهاجرين والأنصار لنداء الآية التكليفي كما وصفت ذلك أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يغيرن العادة السابقة في حجابهن قبل نزول الآية كما وصف ذلك الإمام الفراء.

٢- لم يكن الحال بحاجة إلى نزول آيات الحجاب أصلاً، ويكفي سكوت الكتاب والسنة عن ذلك ليصبح عادة مباحة، كما سكت عن شكل الزينة وصورها المتعددة إقراراً لما اعتاده الناس حسب أذواقهم البيئية، واقتصر على ذكر جنس الزينة فقط ليدل على ذلك.

٣- لكفى آية واحدة تؤيد العادة وتؤكدها.

٤- ولو قيل: إن الحكم التكليفي في آيات الحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقط وتترك باقي النساء على ما اعتدنه. فذلك مستحيل علمياً؛ لأن آية الأمر بإدناء الحجاب ضمت نساء المؤمنين إلى أمهات المؤمنين في الحكم نفسه؛ فقد قال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبنانك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ وكان ذلك بعد أمر أمهات المؤمنين بالحجاب بقوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾.

٥ - ثم لما نزلت آية الحجاب الأولى والثانية من أجل ترك عادة كشف الوجه، فلا يتصور بعد ذلك نسخ العادة بعادة دون تكليف شرعي بأمر أو نهي.

٦- إن كان عادةً عند بعضهم، لأن العبادات في نظره هي التي تُبنى على نصوص صريحة الدلالة فقط، والحجاب مبني على نصوص ظنية الدلالة فيلزم من

ذلك ما يلي:

أ- الخطأ في الفهم العلمي والمنهجي لآيات الحجاب ؛ لأن الأولى والثانية والرابعة صريحة الدلالة فيه، ودليل ذلك: لم يختلف أحد من العلماء في تفسير ظاهرها كما تقدم تفصيل ذلك؛ أما الآية الثالثة فكانت ظنية الدلالة؛ حيث فسحت المجال لاجتهاد العلماء فيها معالجةً لما قد يطرأ على المرأة من مفاجآت تخرم حكم الحجاب الذي دلت عليه باقي الآيات، وذلك من رحمة الله وحكمته ؛ حيث جعل القرآن قطعي الثبوت ؛ وأما معانيه التي حوتها وتضمنتها كلماته وآياته فمنها قطعي الدلالة ومنها الظني ؛ فالقطعي لا يتسنى للعلماء الاجتهاد في تفسير معناه الذي دلت عليه؛ لذا يتفقون جميعاً عليه لتكون تلك المعاني بمثابة قواعد الحضارة الإسلامية الثابتة الراسخة، وأما الظني منها فيفسح المجال للعلماء بالاختلاف فيها؛ ليكون ذلك بمثابة التعدد النوعي والذوقي والعرفي المختلف والمتعدد لبناء الحضارة على تلك القواعد والأسس، وذلك يعني: منح الذوق المختلف والمتعدد قدرَه، وكذا العرف، والاستعدادات المتعددة والمختلفة كماً ونوعاً منحها قدرَها أيضاً، هذا بالإضافة إلى تقدير الظروف الاضطرارية قدرها كذلك؛ لكن من خلال ضوابط علمية منهجية منضبطة، وبإشراف متخصص مؤصل علمياً، وزاهد في الدنيا.

ب- يلزم من ذلك أن جميع الأحكام الشرعية التي مبناها على النصوص ظنية الدلالة ألا تكون في العبادة أيضًا، وللعقل التدخل فيها، وهي أكثر بكثير من النصوص الصريحة، فكيف تستقيم مفاهيم الإسلام ونظمه عندئذ؟ وهل يبقى له حقيقة ثابتة راسخة وهيبة وحرمة ؟ وهل تستقيم الحياة عندئذ ؟ وبناء على ذلك فلعلم الطب القائم على رجحان الظن وكل علم كذلك أن يواجه نفس المصير أيضا !.

ج- وإن كان عادة وهرعنا إلى تحقيق الهدف النفسي وهو نزع الحجاب الشرعي أو المعتاد بعد التكليف فكيف يتحقق الأمر الصريح من الله عز وجل بغض البصر

عندئذ؟ بقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ فنقع عندئذ بما نهرب منه ؟!.

د- لو قيل بذلك فكيف يتم الفهم الصحيح لقوله تعالى في آخر آية الاستثناء: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ هل المراد من التوبة هو التوبة من عادة أم من مخالفة؟.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

انتهى الكتاب

هذا الكتاب :

يعالج أهم قضايا المرأة المسلمة في عالمنا المعاصر التي تجاذبتها آراء المفكرين والمفتين، عبر وسائل الإعلام المقروءة والمشاهدة والمسموعة بين الإقرار والإنكار، وهي:

- حكم الحجاب عموماً.
- اختلاط المرأة المسلمة بالرجل في العمل والتعليم والإدارة والسوق.
- قيادتها للسيارة.
- حجاب المسلمة في بلاد الغرب كيف يكون؟.
- الحجاب عادة تاريخية اجتماعية أم عبادة؟.
- وذلك بدراسة علمية وعقلية وموضوعية تراعي مشاركة المرأة في ميادين الحياة الضرورية، مع الحفاظ على الأخلاق، بعيداً عن التشدد المنفِّر والتيسير المدمِّر.
- وقد تميز الكتاب بالاختصار المغني عن الإطالة، مع الدراسة العلمية والطرح الموضوعي المتوازن الذي يعايش الواقع، ويلامس المشاعر، ويحاور العقل، ويحافظ على القيم، ويحترم الطرف الآخر.

.

والله ولي التوفيق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملحق: الجواب عن حديث يدل ظاهره على جواز كشف الوجه:

ومن المظاهر السلبية في عصرنا تجاه مسألة الحجاب ؛بل وغيرها أيضاً التصور الضيق والبعيد عن الواقعية الصحيحة لعصر النبي ﷺ الذي أقسم الله به لفضله بقوله(والعصر إن الإنسان لفي خسر) وأثنى عليه رسول الله ﷺ بقوله:(خير الناس قرني،ثم الذين يلونهم. . .الحديث) [1] اؤلئك الذين ضحوا بأرواحهم وأموالهم وعزهم بأرضهم من أجل دينهم،والذين رضي الله عنهم في كتابه صراحة،فلا يتصور من مثل من ضحى بما ضحوا به أن يبيع دينه بعَرَض من الدنيا قليل؛فكيف يُنتقى اليوم أي موقف شخصي استثنائي من ذاك العهد؛ ليُحتج به على إباحة ظاهرة كشف وجه الشابات في عصرنا الحاضر على مستوى المجتمعات ،علماً أن ذلك العهد الفاضل رجم فيه رسول الله ﷺ ،وجلد في الخمر والقذف،وقطع يد السارق؛لكن الفارق بين ذاك العهد واليوم، أولاً: من حيث العدد؛حيث قامت الحدود من كل نوع مرة واحدة أو مرتين،وثانياً: من حيث تأنيب الضمير والحرص على التوبة من فاعل المعصية،أما اليوم فمثل هذه الحوادث أصبحت خلقاً وظاهرة من فئات من الناس لا يخلو منها مجتمع،وأصبح المكياج للوجه أمراً ضرورياً لإثبات الذات.

ومما قالوا: إن الصحابية سُبيعة الأسلمية لما انقضت عدتها بعد وفاة زوجها تجملت للخُطاب،ورآها أبو السنابل وعاتبها على سرعتها في التجمل للخطاب،فهذا الموقف يدل على أنها أظهرت الوجه وزينته أيضاً،إذن هذا دليل صريح على جواز كشف الوجه للشابة في الطريق والسوق؛لأن سبيعة لم تكن كبيرة بدليل انقضاء عدتها بولادتها،فليست آيسة،وذلك ربما يدل على فعل الصحابيات ذلك أيضاً**!!!**

وواقع الأمر أوضحه بالتالي: أخرج البخاري ومسلم[2] رواية سُبيعة لعمر بن عبد الله بن الأرقم قصتها،ثم رواها عنها باللفظ الآتي:

أنها كانت تحت سعد بن خولة- أي زوجته- وكان ممن شهد بدراً،فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل،فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته،فلما تعلَّت من نفاسها –طهرت منه – تجملت للخطاب،فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك العبدري،رجل من بني عبد الدار،فقال لها:مالي أراك متجملة؟لعلك ترجين النكاح؟إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرة.قالت:فلما قال لي ذلك،جمعت علي ثيابي حين أمسيت،فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي.وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

نص الحديث:

- كان سعد بن خولة ممن أسلم في مكة مبكراً،وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية،ثم هاجر إلى المدينة المنورة،وكانت زوجته سبيعة قد أسلمت في مكة وهاجرت مرتين مع زوجها سعد.[3]

- إن معظم من روى هذه القصة في كتب السنة ذكروا كيفية مشاهدة أبي السنابل لسبيعة،فقالوا:(فدخل عليها أبو السنابل) كلفظ البخاري ومسلم، وبعضهم اختصر السياق فقال:(فخطبها أبو السنابل) ولم أجد قط من قال (لقيها في الطريق،أو في السوق ونحو ذلك)

إذن دخل الرجل عليها ليخطبها،والنظر إلى المخطوبة مشروع، قد أمر به رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة،لما أخبر النبيَّ ﷺ أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له:(اذهب فانظر إليها . . .الحديث)[4]

---

[1] أخرجه البخاري (2652) ومسلم (2533)
[2] انظر البخاري (3991) مسلم (1484)
[3] انظر:طبقات ابن سعد 408/3،الاستيعاب 586/2(928) الإصابة 24/2(3145) وانظر لزاماً فتح الباري 420/9
[4] أخرجه أحمد 244/4،وابن ماجة (1866) وصححه الضياء المقدسي في المختارة (1788)

- ثم إنها جمعت عليها ثيابها عندما أمست وانطلقت إلى النبي ﷺ،فذلك دليل على حرصها أن لا يراها أحد؛لأنه لايوجد آنذاك كهرباء تضيء الطرقات والوجوه،والتي بها يعرف الناس بعضهم بعضاً، مثل ما نحن عليه اليوم ،وهذا أمر يغفل عنه من يستدل بالحديث على كشف الوجه لتعجله بالاستدلال.

بقي أن يقال:هل كانت لوحدها في المنزل؟ فالجواب لايخفى على من أهل العقل والإنصاف في عصرنا الحاضر؛أنها لو كانت بمفردها فماذا بقي لفعل المحرم؟ولماذا تحرص على الخروج ليلاً؟ وإن لم يتضمن نص الحديث ذلك؛لأن مثل هذا كثير جداً في السنة،ولو أن كل حديث تُذكر فيه الروادف الجانبية للقصة لكانت كتب السنة أضعاف ما عليه الآن! فالأصل في الحياة المدنية اكتمال مستلزماتها من أبوين،أو رجل قيم على أرحامه ونحو ذلك،وضمير المجتمع له أثره الحيوي في ذلك.

- ثم إن ضمير المجتمع عاب عليها ذلك من النساء والرجال [٥] ،كما عابوا على من عرضت نفسها على النبي ﷺ،فقالت إحدى بنات أنس بن مالك رضي الله عنهما في شأن الأخيرة :(ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه)[٦]

وذلك يدل على أن هذا التصرف منها كان فردياً،وأن أخلاق ذلك المجتمع الفاضل وافرة.

- ومثل الحديث السابق أيضاً :ما أخرجه البخاري ومسلم[٧]من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،قال:كان الفضل –بن عباس- رديف النبي ﷺ،فجاءت امرأة من خثعم،فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه،فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر،فقالت:إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيراً لايثبت على الراحلة أفأحج عنه؟قال:نعم.وذلك في حجة الوداع.

دراسة الحديث:

- ظاهر الحديث واضح الدلالة على جواز كشف الوجه؛لأن النبي ﷺ لم يأمرها بستر وجهها رغم ما حصل؛لكن ثمة أمر يدعو إلى التساؤل،وهو أن أمهات المؤمنين كنَّ في نفس الوقت يخمرن وجوههن في الحج عند مرور الركبان، ويأمرن الصحابيات بستر الوجه في الإحرام،بأسلوب الإسدال لا بالبرقع ولا اللثام،قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات،فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها،فإذا جاوزونا كشفناه)[٨]

وقالت عائشة رضي الله عنها:(تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت،إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران،ولا تتبرقع ولا تتلثم،وتسدل الثوب على وجهها)[٩]

إن عدم أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بستر وجهها، و نساؤه يأمرن بذلك في الوقت والظرف نفسه،لابد لهذا الواقع أن يخفي سبباً خاصاً لذلك،وقد اتضح بعد البحث،وهو:أن أباها كان معها،وكان يريد أن يعرضها على النبي ﷺ رجاء أن يتزوجها- ولم يخطبها بعد ذلك- فأراد أبوها أن يراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها،وكان الفضل بن عباس يرى ويعلم ذلك؛حيث روى هو ذلك بنفسه.[١٠]

---

[٥] ورد ذلك في رواية الحديث عند الدارمي(فتشوفت للخطاب فعيب عليها ذلك) سنن الدارمي(2281و2282)وابن أبي شيبة في المصنف(17093) والطبراني في الكبير(896-899)

[٦] انظر صحيح البخاري (5120)

[٧] انظر البخاري (1855) ومسلم (407)

[٨] أخرجه أحمد في المسند 30/6 ،وأبو داود (1833) والحديث لاينزل عن درجة الحسن.

[٩] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 75/5،وللحديث شواهد في الصحاح.

[١٠] انظر الحديث في المسند 213/1،وأبي يعلى في مسنده(6699) ووصف الحافظ ابن حجر إسناد أبي يعلى بالقوي انظر فتح الباري 68/4،وانظر الوسطية في الحجاب صفحة 113-122،لدراسة حديث الخثعمية من حيثيات متعددة،وتصحيح مفهوم إحرام المرأة في الحج،انه بمنع التلثم والتبرقع الذي يلتصق على وجه المحرمة،ولا يمنع من إسدال الخمار على الوجه عند مرور الرجال،وربما يتصور بعضهم زحمة الحج في عصرنا الحاضر فيقيس الحاضر على الماضي خاطئاً.

- واستدلوا بما أخرجه أبو داود في سننه،[11]من حديث خالد بن دريك،عن عائشة رضي الله عنها،أن أسماء ابن أبي بكر رضي الله عنهما،دخلت على رسول الله ﷺ،وعليها ثياب رقاق،فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقال:يا أسماء:إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا،وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال أبو داود هذا مرسل ، خالد بن دُريك لم يدرك عائشة .

الدراسة :

هذا الحديث ضعيف من حيث الإسناد والمتن ، أما الإسناد :

- ففيه سعيد بن بشير الأزدي ضعيف، وضعفه قريب محتمل [12]

- فيه انقطاع بين خالد بن دُريك الشامي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه لم يدركها ، كما سبق تصريح الإمام أبي داود بذلك . [13]

- وأما متن الحديث؛ فمضمونه لا يتفق مع واقع المجتمع العربي المسلم آنذاك للآتي :

- أن دخول أسماء بثياب رقاق شفافة على رسول الله ﷺ غير ممكن الوقوع؛ لتوفر قيم راسخة في المجتمع العربي الإسلامي آنذاك تمنع من مثل هذا التصرف .

- أن هذا الفعل يصعب حصوله في عصرنا الحاضر من فتاة أو أم نشأت في أسرة محافظة في عرفنا المعاصر، فضلاً عن فتاة ذات أب معروف بالالتزام الديني وتعليم الدين والدعوة إليه ؛ فكيف بابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؟! ثم كيف تندفع داخلة على النبي ﷺ بهذه الهيئة ؟!.

- أن مثل هذا التصرف لا يصدر إلا من جارية صغيرة السن ؛ لكن كان عُمْر أسماء رضي الله عنها في ذلك الوقت ((27)) عاماً ؛ لأنها عاشت مئة عام وماتت عام ثلاث وسبعين للهجرة فعند طرح ((73)) من المائة يصبح عمرها في عام الهجرة ((27)) عاماً ، وقد ولدت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فور وصولها إلى المدينة، مهاجرة من مكة في العام الأول من الهجرة .

ومع ذلك يشهد للحديث ما أخرجه الطبراني والبيهقي بأسانيد متماثلة بنحو قوله عليه الصلاة والسلام ((إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)) [14] . فلو حملنا ظاهر الحديث على كون الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة وخارجها؛ لتناقض ذلك مع الحكم الثابت بآيات وأحاديث وإجماع الفقهاء ؛ لذا فالمراد من الحديث كون الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة ، والشهادة وخطبة النكاح تحديداً لا مطلقاً أمام الرجال ، أو يقال : إن هذه الحادثة حدثت قبل نزول آية الحجاب ، وإن لم يفسر ذلك وأخذنا بظاهره دون ضوابط ، فسوف يلزم من ذلك إلغاء دلالات الآيات والأحاديث ، وأقوال الفقهاء بحديث ضعيف ! وذلك غير مقبول علمياً ولا منهجياً .

- وقد ذكرتُ في كتاب(الوسطية في حجاب المسلمة) مثل هذه الأحاديث عدداً مما دل على كشف الوجه في الشابة من أول قراءة متعجلة للحديث، وقد احتج بظاهرها في عصرنا الحاضر كثير من المثقفين،وبعد دراستها علمياً بالأدلة الصريحة القاطعة تبين الأمر على عكس ذلك.[15]

---

[11] كتاب اللباس،باب فيما تبدي المرأة من زينتها (4104)

[12] انظر : التاريخ الكبير 360/3 ، الجرح والتعديل 6/4 ، الكامل في ضعفاء الرجال 1212/3 ، التهذيب 10/4 ، التقريب ص 279 (2276) ميزان الاعتدال 128/2 ، الكاشف 432/1

[13] انظر : الكاشف 363/1(1313) التهذيب 86/3 ، التقريب ص22(1625).

[14] السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة 86/7(13496-13497)

[15] صفحة 113-130

- استدلوا بأن النساء خرجن مع النبي ﷺ للجهاد.والأمر واقع صحيح؛فقد قمت بجمع أسماء من خرجن معه عليه الصلاة والسلام فبلغ عددهن (17) امرأة،ولدى دراسة السيرة الذاتية لكل واحدة تبين أنهن جميعاً من كبيرات السن ذوات الأحفاد الشباب، ومنهن من خرجت أكثر من مرة.[١٦]

- قال بعضهم:إن الحجاب عادة وليس عبادة.والجواب:لو سلمنا بذلك للزم من ذلك أن تكون جميع آيات الحجاب " خبرية" يعني تتحدث عن عادة النساء في الحجاب؛لكنها في واقع الأمر" إنشائية" تضمنت الأوامر والنواهي والتمييز بين المرأة الكبيرة والشابة في حكم الحجاب.

ثم لو سلمنا بأنه عادة،لكفى آية واحدة تخبر عن تلك العادة،لا خمس آيات،وقد ذكرت في الكتاب عشر سلبيات علمية تنجم عن ذلك. [١٧]

وإليك أخي وأختي أنموذجاً من الأحاديث الدالة على ستر الوجه:

- قالت فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية:(**كنا نخمر وجوهنا** ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها) [١٨] وأسماء جدتُها.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:(قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه رجلاً،فلما رجعنا وحاذينا بابه،إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها،فقال:يافاطمة من أين جئت . . .الحديث) [١٩] ولايخفى أن الأصل والأفضل في دفن الميت نهاراً،ولم يرد في هذا الحديث مايدل على أن هذه الواقعة كانت ليلاً.

والمهم في هذا الملخص:أن سمعة الإسلام في ذمتنا؛فعند الاستدلال بنصوص الوحي علينا تحرى المنهجية والموضوعية بغاية الدقة، كي لا يُظن التناقض في أحكام الإسلام، أو أنه لايصلح لهذا العصر.

والمسلمة هي أبصر بنفسها ومحيطها ومجتمعها،ومسئولةعن دينها وخُلقها، وزوجها وأولياؤها أبصر بمسئوليتهم الخلقية والدينية تجاها؛ فالإنسان قد كرَّمه الذي خلقه،وأسجد له ملائكته،وجعل قتله ظلماً كقتل جميع البشرية على الأرض،ومن سعى في إنقاذ حياته،كأنما أحيا الناس جميعاً،وقال لرسوله عليه الصلاة والسلام(فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر)

والله أعلم وهو ولي التوفيق.

وكتبه

محمد بن عبد الله حياني

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل

---

[١٦] صفحة 98-103

[١٧] انظر الوسطية في حجاب المسلمة ص 142-148

[١٨] أخرجه مالك في الموطأ (817)وإسحاق بن راهوية في مسنده 136/5(2255)وابن خزيمة في صحيحه 203/4

[١٩] أخرجه النسائي في الكبرى (2007) والبيهقي في الكبرى(6882) والحاكم في المستدرك (1382) وصححه،وحسن المنذري إسناده في الترغيب والترهيب(5380) وقد حوى كتاب الوسطية من هذه الأحاديث (35)

هذا الكتاب :

يعالج أهم قضايا المرأة المسلمة في عالمنا المعاصر التي تجاذبتها آراء المفكرين والمفتين، عبر وسائل الإعلام المقروءة والمشاهدة والمسموعة بين الإقرار والإنكار، وهي:

- حكم الحجاب عموماً.
- اختلاط المرأة المسلمة بالرجل في العمل والتعليم والإدارة والسوق.
- قيادتها للسيارة.
- حجاب المسلمة في بلاد الغرب كيف يكون ؟.
- الحجاب عادة تاريخية اجتماعية أم عبادة ؟.
- وذلك بدراسة علمية وعقلية وموضوعية تراعي مشاركة المرأة في ميادين الحياة الضرورية، مع الحفاظ على الأخلاق، بعيداً عن التشدد المنفِّر والتيسير المدمِّر.
- وقد تميز الكتاب بالاختصار المغني عن الإطالة، مع الدراسة العلمية والطرح الموضوعي المتوازن الذي يعايش الواقع، ويلامس المشاعر، ويحاور العقل، ويحافظ على القيم، ويحترم الطرف الآخر.

والله ولي التوفيق

ردمك : ٩ - ٧٨٠٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مصانع الابتكار : ٨٤٧٣٨٨١